

# ضمانات ولاية القاصر بين الفقه والقانون في فلسطين

مقدمة من الطالب  
خميس محمود سليم عابدة

بكالوريوس أصول الدين / جامعة القدس . أبو ديس .

المشرف الرئيس : الدكتور شفيق موسى عياش . أستاذ الفقه المشارك ، كلية القرآن  
والدراسات الإسلامية ، جامعة القدس .

المشرف المشارك : الدكتور نبيه يوسف صالح . أستاذ القانون الجنائي المشارك ،  
رئيس قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القدس .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة .

جامعة القدس

1426هـ / 2005م

## بيان

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أيّة درجة لأيّ جامعة أو معهد.

التوقيع :

الاسم : خميس محمود سليم عابدة .

التاريخ : / / 2005 م

## الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)<sup>(١)</sup>

I

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ.

I

اللَّهُمَّ وَأَصْحَابِ الْفَضْلِ أَجْمَعِينَ.

(مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)<sup>(٢)</sup>

I

اللَّهُمَّ وَلِمَن رَفَعْتَهُمْ بِعِلْمِهِمْ.

( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ )<sup>(٣)</sup>

I

اللَّهُمَّ وَلِمَن أَوْصَيْتَنِي بِهِمَا بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

(( وَالِدَيَّ ))

أَسْأَلُكَ لِهَمَّا مَغْفِرَةً وَاسِعَةً .

( وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا )<sup>(٤)</sup>

I

ولزوجتي التي وفرت لي كل راحة وهدوء أثناء دراستي.

ولأبنائي وبناتي.

شكر وتقدير

(١) سورة فاطر، الآية 10.

(٢) سورة النساء، الآية 69.

(٣) سورة المجادلة، الآية 11.

(٤) سورة الإسراء، الآية 24.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلّاة والسلام على سيّد المرسلين ، سيدنا محمد  
وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان وبعد...

أتقدّم بشكري وامتناني إلى أستاذيّ المشرفين على هذه الرّسالة،

الدكتور شفيق موسى عيّاش، (أستاذ الفقه المشارك في كلية القرآن

والدراسات الإسلامية - جامعة القدس - ) والدكتور نبيه يوسف صالح (أستاذ

القانون الجنائي المشارك، رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق - جامعة

القدس - )، اللّذين كانا حريصين على إخراجها على أفضل شكل وأحسن صورة.

والشكر موصول إلى أستاذيّ المناقشين ، الدكتور محمد مطلق عسّاف (

المناقش الداخلي، رئيس دائرة القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القدس -

)، والدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق ( المناقش الخارجي أستاذ الفقه

والأصول المشارك - جامعة النجاح الوطنية - ) . كما وأتقدّم بشكري وامتناني

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة القدس، اللّذين أناروا لي الطريق وأشاوروا

عليّ الكتابة في هذا الموضوع، ومدّوا لي يد العون العلمي، ولم يبخلوا

بالمعلومة أو الفكرة أو التوجيه إليهما. وأسدي خالص شكري إلى كلّ من

ساعد وأعان في إنجاز هذه الرسالة، أخصّ القائمين على مكتبة جامعة القدس،  
ومكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة مسجد الرحمن، ومكتبة بلدية البيرة،  
ومكتبة الصديق أحمد ذياب، ومكتبة الصديق الدكتور علي عيوش، ومكتبة  
الصديق المعامي علاء البكري، والأخ أيمن حامد الذي قام بطباعة الرسالة.  
راجياً للمولى عزّ وجلّ أن يكون هذا في ميزان حسناتهم وخالصاً لوجهه الكريم.  
(إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> سورة الكهف، الآية 30.

## ملخص الدّراسة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد:

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع (ضمانات ولاية القاصر بين الفقه والقانون في فلسطين)؛ أي التشريعات والأحكام التي شرعت لحفظ حقوق القاصر (الصغير دون سنّ الرشد ومن في حكمه على حدّ سواء كالمجنون والسفيه). فألقت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً بالقاصرين والأحداث؛ برعايتهم والمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية، وكيف توجهت عناية الشرع إلى الطفل؛ إذ تريد أن تحفظه وتحافظ عليه؛ وأن تغرس فيه المبادئ والقيم والمعاني السامية الفاضلة منذ النشأة الأولى كما تنمّي قدراته وملكاته من خلال تأديبه وتربيته وتوجيهه؛ ليكون بالتالي الإنسان القادر على القيام بمهمته خير قيام، كما وتعيّنه على مواجهة أعباء الحياة؛ ذلك أن دور الطفولة يحتل المرتبة العظمى في تقرير أساس الحياة؛ وأن السلوك سواء أكان مقبولاً أم مجرماً؛ إنما يعود إلى الأساليب التربوية الصالحة أو الفاسدة المتخذة بحقّ هذا الطفل الصغير. وحيث إن الأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع، وهي أول مجتمع ينشأ فيه الطفل، وإن الطفل مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم؛ لذلك فقد حثّ الإسلام على إرساء حياة أسرية واجتماعية على دعائم الحبّ والمودّة والسكينة إضافة إلى أن شريعتنا الغراء قد حرمت الاعتداء على الطفولة، أو المساس بها ولو بأي شكل من الأشكال، فلم تجد القوانين ذات العلاقة إلاّ الأخذ بها بشكل أو بآخر، واعتبرتها الأساس المعتمد عليه في تلك التقنيات، فأجابت هذه الدراسة عن عدد من الأسئلة ذات العلاقة المباشرة بالموضوع؛ كمفهوم القاصر بالفقه والقانون ومراحل، وخصائصه، والموقف الشرعي والقانوني للولاية والوصاية عليه، وإدارة أمواله، والمقصود بحقّ تأديب القاصر. فتناولت الدراسة هذه التساؤلات وأجابت عليها من خلال منهجية علمية قائمة على الدليل الشرعي، والحجة والبرهان، ومستشهادة بأقوال الفقهاء، والعلماء، وذوي الخبرة من قضاة شرعيين، وقانونيين، ومفتين، ومعلمين، وتربويين، ضمن مخطط دراسي منهجي، وتصميم علمي، وقع في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، كل فصل يحوي بدوره على مباحث ومطالب، ففي الفصل التمهيدي، تناولت الدراسة: تعريف القاصر

ومفهومه اللغوي والاصطلاحي، ومفهوم الحدث في قانون الأحداث الأردني. و تناولت مراحل القاصر في الفقه الإسلامي، وسن البلوغ، وسن الرشد، والأشد، ومراحل الحداثة في قانون الأحداث الأردني رقم 24/1968م. وفي الفصل الأول، تناولت الدراسة: الأهلية، تعريفها، ومفهومها اللغوي، والاصطلاحي في الفقه الإسلامي ونوعيتها (أهلية الوجوب وأهلية الأداء)، والفرق بين الأهليتين، وأهلية الحدث في القانون (الحدث المميز والحدث غير المميز)، والأهلية بعد البلوغ. وتناولت الدراسة في الفصل الثاني: ولاية القاصر ومفهومها في الفقه الإسلامي، ومفهوم الولي الشرعي، وشروطه، وسلطته، ومفهوم الوصي في الفقه الإسلامي، وشروطه، وأنواعه، وانتهاء الوصاية، وإدارة أموال القاصر، من حيث صلاحيات الوصي في إدارتها، ومتى يتدخل القاضي في ذلك. وفي الفصل الثالث، تناولت الدراسة: حق التأديب للقاصر، وأشتمل على مفهوم حق التأديب في الفقه الإسلامي، وكيف يكون حق التأديب سببا من أسباب الإباحة، وحق الولي في تأديب القاصر، ومن له حق الولاية مع القاصر، وحقوق التأديب، ومفهوم حق التأديب في القانون، وكيف يكون حق التأديب وجها من أوجه استعمال الحق، وشروط حق التأديب في القانون، وأشكال التعسف في استعمال هذا الحق. وفي خاتمة الدراسة، أجملت النتائج والتوصيات، فأوصيت بأن يتم توجيه الدارسين إلى جوانب أخرى من البحث وصولا إلى ثمرات تخدم المجتمع وتعالج قضاياها، والدعوة إلى ضرورة توحيد القوانين الخاصة بالقاصر؛ وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية والمحلية، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أتبع البحث بملاحق ذات صلة، ومسردا للآيات القرآنية، ومسردا للأحاديث النبوية الشريفة، ومسردا للمصطلحات، ومسردا لأهم الأعلام، ومسردا للمصادر والمراجع.

هذا وبالله التوفيق.

## **Abstract**

**(The guarantees) on guardian ship between the feqeh and the law in Palestine .**

This thesis is discussing an issue which has a great importance idea in Islam, we are dealing with minor, (underage) and who is like him such as the insane. This study has discussed (The guarantees) on guardian ship between the feqeh and the law in Palestine. And what we mean when we talk about the guarantees are the regulation and laws which save minor rights, I have divided this study to an introduction, end, and three chapters, each chapter contains on demands, I hoped it will fulfill what is desired and wished for.

I have discussed in my introduction the concept (meaning) of minor and its stages. And the definition of the Juvenile in the Jordanian law, stages of the minor in the Islamic feqeh and the Jordanian Juvenile Law.

In the first chapter of this study I have a approached the features of the minor from the competence point of view and its intention in the Islamic feqeh, the Jordanian Juvenile law as well as its types which are performance qualification and .... qualification and the difference between them.



The juvenile competence in the Jordanian law, the distinguish minor and not distinguished minor, becoming mature.

In the second chapter I have approached the guardian and the minor, I have approached its intention in the Islamic feqeh, and the meaning of the legitimate guardian and its authorities and conditions of the different types of guardian ship and when it ends, the management of the minor money, the authority of the guardian in managing the minor money, and when the judge interfere in managing the guardian money.

In the third chapter of this study I have approached the right to refining and cultivating the minor according to the Islamic feqeh, when it is approved, and the right of the guardian in cultivating the minor, and who has the guardian ship right, the limits of the refining on the minor, and the concept of the right of cultivating in the law. Through seeing it as right, the conditions when to do this right in the law, and types of arbitrariness (abuse) in using this right.

At the end I have approached the appropriate recommendations, and which is derived from this study.

Finally, this study has attempted to answer all the subject supported on legitimate and the legal texts, and the feqeh point of views and has out to put a clear result displays the range of the right the minor child had in the regulations and laws, which are in execution in the legitimate and regular courts in Palestin

# م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

لقد اهتم الفقه الإسلامي ، قديماً وحديثاً بالمسؤولية الجنائية والمدنية، وما يلحق الإنسان في جميع  
مراحلته من تبعات إزاء تصرفاته التي تشكل اعتداء على حقوق الآخرين ومصالحهم. وكان للقاصر حظاً  
وافر من هذا الاهتمام.

لهذا لا بد من الاهتمام بالقاصرين والأحداث، سواء من ذويهم أم من مجتمعهم ؛ مما يبعث في  
نفوسهم الاستقرار النفسي ؛ والإشباع الروحي ؛ ويعمل على حفظ حقوقهم المادية والمعنوية ؛ ويساهم في  
تنشئتهم التنشئة السليمة وتربيتهم التربية الصحيحة ؛ ويؤدبهم التأديب اللازم ؛ وذلك من أجل إعدادهم  
إعداداً جيداً في مواجهة أعباء الحياة؛ وليكونوا لبنات خير في المجتمع.

ونظراً لأن الطفولة هي المرحلة الأساسية من حياة الإنسان ؛ فقد حظيت في الإسلام ببالغ الرعاية  
والاهتمام ، حيث توجهت عناية الشرع إلى الطفل ؛ إذ تريد أن تحفظه وتحافظ عليه، وأن تغرس فيه  
المبادئ والمعاني السامية الفاضلة منذ النشأة الأولى ؛ كما تنمي قدراته ؛ وتربي ملكاته ؛ ليكون بالتالي  
الإنسان القادر على القيام بمهمته خير قيام؛ فدور الطفولة يحتل المرتبة العظمى في تقرير أساس الحياة،  
وإن السلوك سواء أكان مقبولاً أم مُجَرَّمًا، إنما يعود إلى الأساليب التربوية الصالحة أو الفاسدة المُتَّخَذَة  
بحقهم، فهذا الطّفّل الصغير ، هو الإنسان الكبير وهو رجل الغد وأمل المستقبل.

والأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع، لا بل هي أول مجتمع ينشأ فيه الطفل، ويتأثر بأفراده  
وأجوائه، حيث دعا الإسلام إلى استقرار الأسرة، وحسن معاشره الزوجين لبعضهما، كما حث على إرساء

الحياة الأسرية، على دعائم الحبِّ والمودَّة والسكينة ، تأييدا لمحکم تنزيله تعالى [ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ] (١). إضافة إلى ذلك فإن شريعتنا الغراء قد حرّمت الاعتداء على الطفولة أو المساس بها ولو بأي شكل من الأشكال.

\*\*\*

### دوافع اختيار الموضوع :

عندما شرعت في تقديم خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة ، رأيت نفسي أمام موضوع ، وجدت فيه من الأهمية ما دفعني إلى مزيد من الخطوات نحوه، رغم أنه لا يعدو عن كونه جزئية من نظام الإسلام وفقهه. فتوجهت الفكرة نحو الطفل ، باعتباره اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وكيف توجهت عناية الشرع فيه فكان الاختيار ( ل ضمانات ولاية القاصر بين الفقه والقانون في فلسطين) ومقصود الضمانات : أي التشريعات التي حفظت حق القاصر.. لتشمل الطفل الصغير دون سن البلوغ ومن في حكمه على حدّ سواء (المجنون والمعتوه).

ووجدت نفسي أمام تحد كبير ، فالكتابة عن مثل هذا الموضوع ليست بالشيء السهل الميسور ، نظرا لصعوبة الولوج فيه وقلة مراجعه ومصادره ، فزاد ذلك من إصراري على الكتابة في هذا الموضوع، بيد أن هناك دوافع أخرى ساهمت في اختياري لهذا الموضوع والحديث عنه لعل من أبرزها :

١. أن هذا الموضوع لم يتم تناوله صريحا ، من قبل الباحثين من قبل ، وبالشكل الذي طرحته في

خطتي والتي تم الموافقة عليها.

---

(١) سورة الروم ، الآية 21.

٢. أن مسألة (القاصر) وضمانات حقوقه من المواضيع التي تعالج بشكل يومي في المحاكم الشرعية، فكل يوم يموت فيه آباء ويتركون خلفهم صغاراً هم بحاجة إلى استكمال الرعاية والعناية والتربية، وإلى من يقوم بهذه الأمانة ، ليبقى المجتمع الإسلامي سليماً مترابطاً صالحاً متعاطفاً متكافلاً، كما قال رسولنا ﷺ ( ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا )<sup>(١)</sup>.

٣. إن بحثاً من هذا النوع سيعطي صورة واضحة عن الأحكام المرتبطة بالقاصر، وتساعد الدارسين والعاملين في المحاكم الشرعية على تتبع الأحكام الشرعية المتعلقة به بشكل دقيق ومن خلال ما قاله الفقهاء الأفاضل قديماً وحديثاً ، ومقارنة بالقوانين المتعلقة بها والمعمول بها في المحاكم الشرعية في فلسطين وخارجها ، كما وتوضح الدراسة المفاهيم والمصطلحات الفقهية مما يعين الباحثين لمزيد من الكتابة في هذا الموضوع وليضيفوا جهداً على هذا الجهد المتواضع في خدمة هذا الموضوع.

٤. إن هذا الموضوع من المواضيع المرتبطة بطبيعة عملي " مديراً عاماً للوعظ والإرشاد " حيث يتم من خلاله إثراء المعلومة عند الإجابة عن أي سؤال يتعلق بالطفل أو الصغير وحقوقه في الإسلام وضمانات ذلك بما شرعه الإسلام الحنيف، ولعل هذا يدفعني بأن لا أقف عند حد الكتابة في هذا الموضوع فحسب، بل يدفع للكتابة الدائمة في مسائل أخرى تخدم مجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص والمكتبة الإسلامية بشكل عام.

إن مشكلة البحث والتي تمثلت في أنه يسعى للإجابة عن أسئلة الدراسة قد حُلَّتْ عَقْدُهَا عندما أجابت عن تلك الأسئلة بالأدلة الشرعية والتي جاء بها الوحي لتكون رحمة للعالمين ، ولتجد فيها لكل

<sup>(١)</sup> الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه أبو داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ( 275 ) هـ ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، القاهرة ، 1988م ، ج4ص4943 بلفظ : ويعرف حق كبيرنا . والترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ( 279 ) هـ ، الجامع الكبير ، تحقيق د بشار عواد ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م ، ج4ص1920 وقال حديث حسن غريب . وابن حنبل (أحمد) . أحمد بن محمد بن حنبل ، ت ( 241 ) المسند ، تحقيق أحمد شاكر وحزمه الزين ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1416هـ 1995م ، ج2ص185 ، و ، ص 207 . قال المحقق : وإسناده صحيح .

مشكلة حلاً ولكل مرض دواءً وعلاجاً ، والتي لم تجد القوانين ذات العلاقة إلا الأخذ بها واعتبارها الأساس المعتمد عليه في تلك التقنيات ، وعليه فقد أجابت هذه الدراسة على الأسئلة الآتية:-

١. ما مفهوم القاصر في الفقه والقانون ؟

٢. ما خصائص القاصر ؟

٣. ما الموقف الشرعي والقانوني لولاية القاصر ؟

٤. ما المقصود بحق تأديب القاصر ؟

\*\*\*

## منهجية الدراسة :

لقد لجأت في هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي المقارن الفقهي والقانوني ؛ إذ تم العودة إلى أمات الكتب الفقهية والقانونية لسادة الفقهاء الأجلاء من علماء الأمة، وقراءة ما له صلة وتماس بموضوع البحث، ثم تحليلها ومقارنتها بعضها ببعض، بهدف اكتشاف والتقاط الأحكام في كل مفصل، وفي كل مسألة معروضة، فقام البحث على عملية جمع وتحليل الآراء الفقهية المستندة إلى النصوص الشرعية من آيات وأحاديث نبوية ، ثم مقابلة الآراء والأحكام والاجتهادات لبناء الأفكار العامة والإطار المناسب لكل موضوع مبحوث مقارنة مع الموقف القانوني ، كل ذلك لإثبات أن هذه القوانين جاءت مننظمةً وضامنة (حافضة) لحقوق القاصر وأنها تأخذ موادها من مشكاة الشرع الحنيف .

\*\*\*

## أهداف الدراسة:

سعت من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة من خلال رؤيا فقهية شرعية وقانونية، والإجابة عليها بشكل علمي يعتمد على الدليل الشرعي والقانوني من خلال بحث يجمع كافة هذه الإجابات، ولتكون مرجعاً بذلك إن شاء الله.

\*\*\*

### الافتراضات والقيود :

انطلقت الافتراضات والقيود من حدود وقيود تخدم الدراسة وتوجهها نحو أهدافها ، فالدراسة لم تتطرق إلى افتراضات وهمية وإنما إلى وقائع علمية عملية ، وبما يؤكد أن هذه الدراسة تعرض أحكام الفقه الإسلامي والقوانين التي تحكم هذه المسائل والمعمول بها لدى المحاكم الفلسطينية الشرعية منها والنظامية .

\*\*\*

### صعوبات الدراسة ومشاكلها:

نظراً لاستناد الدراسة على العديد من المؤلفات الأولية، والتي هي في مجموعها كتب فقهية ولغوية وقانونية ، ولأجل أن لا أفقد البوصلة في البحث فإنني لم أخرج عن الإطار المحدد المستند إلى ضمانات ولاية القاصر بين الفقه والقانون والذي يرتبط بمفهوم القاصر، وبالأهلية ، والولاية ، والولي ، والقاصر ، والوصاية ، وولاية التأديب ...، حيث رأيت أن المؤلفات الثانوية التي كتبت حول هذه المسائل متشعبة ولا تملك تخصيصاً في المسألة ولا ترتبط بينها بالفقه والقانون بشكل مباشر ، وتم الاستعانة بالإضافة إلى المصادر الأولية والثانوية بذوي الخبرة والاختصاص من مفتين وقانونيين وقضاة شرعيين وقضاة نظاميين ومعلمين وتربويين .

\*\*\*

## تعريف المصطلحات :

قمت بتعريف المصطلحات حيث يلزم لغة واصطلاحاً وقانوناً ، أينما وردت في الدراسة لتعريفها وبيانها ، بما يخدم الدراسة ولن أُلجأ إلى المسائل والفروع التفصيلية جداً والخلافات الفقهية الفرعية ، وسأكتفي بعرض سريع لها ، في حين سيتم التركيز على الرأي الفقهي والقانوني للمسائل المتعلقة بأحكام القاصر في الفقه والقانون.

\*\*\*

## الدراسات السابقة ومراجعتها :

رغم أن الكتابات التي تناولت هذا الموضوع أو حوله عديدة ، إلا أننا نجد الحاجة الماسة لمزيد من إلقاء الضوء على هذه الموضوعات خاصة لأهميتها ، وارتباطها بحقوق فئة هامة من المجتمع وهم (القاصرون) ، فمن خلال الإطلاع تبين أن ثمة كتابات كثيرة تتعلق بحقوق الطفل في مراحلها سواء جنينا أو حدثاً ، غير أنها لا تتناول الموضوع بالشكل المعاصر ، فمنها مصادر أولية عظيمة ، زاخرة ، وافرة بما تحتويه من علوم ، فابن قدامه المقدسي وكتابه "المغني" ، وابن منظور ومعجمه "لسان العرب" ، وابن عابدين وحاشيته ، .... الخ . والتي تم اللجوء إليها ، والاستعانة بها ، للتعرف على المفاهيم والآراء الفقهية للمذاهب ، إلى جانب مؤلفات ثانوية ، جديدة ، حديثة الصدور كانت عوناً لي في البحث ، أخص بالذكر منها كتاب الدكتور مصطفى الزرقاء ( المدخل الفقهي العام ) ، و كتاب الشيخ محمد أبو زهره ( الولاية على النفس ) ، و كتاب الدكتور منذر عرفات زيتون ( الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ) ، والتي تحدثت عن الحقوق الشرعية والمسؤوليات المختلفة للصغير ، وفي إيقاع عقوبة التأديب عليه . وأخيراً وليس آخراً ، لا ننسى "الموسوعة الفقهية الكويتية" والصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، وقد استعنت بكتب الحديث الشريف ، وفي مقدمتها صحيح الإمام البخاري

، وصحيح الإمام مسلم ، والموطأ للإمام مالك ومسند الإمام أحمد ، ويكتب أصحاب السنن ، وكتاب نيل الأوطار ، للشوكاني ، في تحقيق الأحاديث ونسبتها إلى أصحابها .

وسأعتمد إلى جانب تلك المصادر والمراجع على كتب القانون والتي تتضمن القوانين المتعلقة بالموضوع والمعمول بها في المحاكم الشرعية والنظامية، وعلى كافة أشكالها ومستوياتها في فلسطين .

### مخطط الدراسة وتصميمها :

تأتي هذه الدراسة لتقع في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، كل فصل يحوي بدوره على مباحث ومطالب ، أدعو الله تعالى أن تفي بالمطلوب من الناحيتين الشرعية والقانونية وهي كما سيأتي لاحقاً بشكل مُفصّل ، وسأنطلق من اعتبار أن تحديد المفاهيم هو الأساس أولاً وقبل كل شيء، فالنجاح - إذا ما حصل - في تحديد المفاهيم سيتضمن بلورة ووضوح وبيان تخوم وحدود المصطلح ، ووضع المفهوم في الواقع العملي والمُطبّق في المحاكم الشرعية والنظامية في فلسطين ، والتأكيد على أن شريعتنا الغراء قد حرمت الاعتداء على الطفولة أو المساس بها ولو بأي شكل من الأشكال .

لقد وجدت نفسي أمام تحدٍ كبير، وأدركت قيمة البحث الذي أُلجّه ، لإخراج هذا الموضوع بطابع جديد ودراسة متخصصة ومحايدة ، ومما تجدر ملاحظته أنني قد استعنت بجهاز "الحاسوب" في الاتصال بالمعلومة من خلال "الانترنت"، وكذلك الاستعانة بسجلات المحاكم الشرعية والنظامية. وتحقيقاً لذلك فقد تم تقسيم هذه الخطة تقسيماً منهجياً إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة . فقد تناولت في الفصل التمهيدي مفهوم القاصر ومراحلته في الفقه الإسلامي و في القانون . وفي الفصل الأول تناولت الأهلية، ومفهومها اللغوي والاصطلاحي، وأنواعها. وتناولت في الفصل الثاني الولاية على القاصر، ومفهومها في الفقه الإسلامي من حيث مفهوم الولي الشرعي، وشروطه وسلطته . ومفهوم الوصاية في الفقه الإسلامي، ومفهوم الوصي ، وشروطه وأنواع الوصاية ، ومتى تنتهي . وإدارة أموال القاصر ، وتدخّل القاضي في إدارتها. وتناولت في الفصل الثالث حق التأديب للقاصر ، ومفهومه في الفقه الإسلامي ، وحق التأديب



لأسباب من أسباب الإباحة، وحق الولي في تأديب القاصر وحدوده وشروطه وأشكال التعسف فيه. وأنهيه

بالخاتمة، والتي تضمّنت النتائج والتوصيات، وضمّنته ملاحق ومصادر ذات علاقة بالبحث. كما

واستعملت الرموز والمصطلحات الآتية : ت: توفي ، ج: جزء، ح: حاشية، س: سابق، ص: صفحة، ط:

طبعة، م: مصدر، ن: نفسه، دت: دون تاريخ(أي أن تاريخ الوفاة أو نشر الكتاب غير مذكور)، دط:

دون طبعة، دن: دون نشر(أي مكان النشر غير مذكور)، هـ. م :التاريخ الهجري يقابل التاريخ الميلادي

هذا مبلغ علمي ، فما أصبت فيه فهو من الله ، وما وقع من خطأ أو نقص فمني ، ( وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا ) .<sup>(١)</sup>

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

الطالب : خميس محمود عابدة

---

<sup>(١)</sup> سورة النساء ، الآية 28.

# الفصل التمهيدي

مفهوم القاصر ومراحله

- **المبحث الأول : " مفهوم القاصر".** ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القاصر لغة.

المطلب الثاني : مفهوم القاصر في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: مفهوم الحدث في القانون .

- **المبحث الثاني : مراحل القاصر في الفقه الإسلامي** ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : المرحلة الأولى.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية.

المطلب الثالث : المرحلة الثالثة.

المطلب الرابع : المرحلة الرابعة (سن البلوغ).

المطلب الخامس : ( الرشد والأشد).

المطلب السادس:مراحل الحدث في قانون الأحداث الأردني رقم 1968/24م.

## المبحث الأول : مفهوم القاصر

المطلب الأول :

مفهوم القاصر لغة:

عند الرجوع إلى معاجم اللغة يتبين لنا أن أصل الفعل (قَصَرَ) ومشتقاته يرد على عدّة معان :<sup>(١)</sup>

فَالْقَصْرُ وَالْقَصْرُ وَالْقَصْرُ في كل شيء : خلاف الطول . والجمع قُصْرَاءُ وقِصَارٌ ، وَقَاصِرٌ : أظهر

القَصْرَ . والقَصْرُ : الحبس قال تعالى: ( حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ )<sup>(٢)</sup> .

وَالْقَصْرُ : كَفُّكَ نَفْسِكَ عَنْ أَمْرٍ ، وَأَقْصَرَ عَنِ الشَّيْءِ : إذا نزع عنه وهو يقدر عليه .

وامرأة قاصرة الطرف : لا تمده إلى غير بعلمها ، خجلة حيية . قال تعالى : (وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ

عَيْنٌ)<sup>(٣)</sup> . وماء قاصر : أي بارد . والقَصْرُ : هي أصول الشجر العظام ومنها قوله تعالى: (إِنَّهَا تَرْمِي

بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ)<sup>(٤)</sup> . وتأتي بمعنى الضم ، نقول : قَصَرَ فلان يَقْصُرُ قَصْرًا : إذا ضم شيئاً إلى أصله

الأول.

<sup>(١)</sup> مادة قصر في : ابن منظور ، محمد بن مكرم ت ( 711هـ ) : لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1212هـ/1994م ، ج5 ص94-105 . الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1399هـ/1979م ، ج2 ص792-794 . الأزهرى ، محمد بن أحمد ت(370) ، تهذيب اللغة ، تحقيق أ. عبد العظيم محمود ، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ج 8 ص357-364 . الصفاني ، الحسن بن محمد ت(650) ، التكملة والذيل والصلة كتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ج 3 ، ص168-170 . السعدي ، علي بن جعفر ت ( 515 ) ، كتاب الأفعال ، ط1 ، بيروت ، 1403هـ/1983م ، ج3 ، ص 3-5 . صاحب ، إسماعيل بن عباد ت ( 385 ) ، المحيط في اللغة ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1414هـ/1994م ، ج5 ، ص258 . الكرمي ، حسن سعيد ، الهادي إلى لغة العرب ، ط1 ، بيروت ، دار لبنان ، 1412هـ/1992م ، ج3 ، ص524-526 . الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ت ( 175 ) ، العين ، تحقيق : د. مهدي المخزومي . د. إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال ، ج5 ، ص57-61 . الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : د. حسين نصار ، ج13 ، ص421-441 . ابن فارس ، أحمد بن فارس ، ت ( 395 ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الفكر ، ج 5 ، ص96 . ابن دريد ، محمد بن الحسن ، جوهرة اللغة ، تحقيق : د. رمزي منير بعلبكي ، ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987م ، ج2 ، ص742 . الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1371هـ/1952م ، ج1 ، ص122 . الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1978م ، ص183 . الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، عني به : السيد محمود خاطر ، دار نضرة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، ص537 . العدناني ، محمد ، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1996م ص550 . د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحلیم منتصر ، وعظية الصوالحي ومحمد خلق الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين ، المعجم الوسيط ، ط 2 ، ج1 ، ص738 .

<sup>(٢)</sup> سورة الرحمن ، الآية 72 .

<sup>(٣)</sup> سورة الصافات ، الآية 48

<sup>(٤)</sup> سورة المرسلات ، الآية 32 .

وَالْقَصْرُ : واحد القُصور . قال تعالى : ( وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا )<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ( وَيُنزِلُ مَعَطَّلَةً وَقَصْرٍ مَشِيدٍ )<sup>(٢)</sup> . والمقصورة : دار صغيرة . وقَصَّرَ من شعره تقصيراً : إذا حذف منه شيئاً ولم يستأصله . قال تعالى : ( آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ )<sup>(٣)</sup> . وفي الصلاة، صلى ذات الأربع الركعات اثنتين بحسب ترخيص الشرع . قال تعالى ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ )<sup>(٤)</sup> .  
والقاصِرُ : كل شيء قَصَرَ عنك . ( والقاصر ) من الورثة : من لم يبلغ سن الرشد . والفتاة لم تبلغ سن الرشد<sup>(٥)</sup> .

المطلب الثاني:

مفهوم القاصر في الاصطلاح الشرعي :

مصطلح القاصر بمفهومه المعاصر لم يعرف في كتب الفقه وأصوله القديمة حسب اطلاعي ، فهذا المصطلح ( مؤلِّد حديث ) جديد ، وإن كان مضمونه موجوداً في كتب التراث عند تعرضها لمواضع

<sup>(١)</sup> سورة الفرقان ، الآية 10 .

<sup>(٢)</sup> سورة الحج ، الآية 45 .

<sup>(٣)</sup> سورة الفتح الآية ، 27 .

<sup>(٤)</sup> سورة النساء الآية ، 101 .

<sup>(٥)</sup> وهو مصطلح مولد ، ويرمز له ( مو ) . وهو اللفظ الذي استعمله الناس قديماً بعد عصر الرواية . أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ج 1 ، ص 16 . م س .

الأهلية ، والولاية ، والوصاية ، على السفيه والصغير...، لهذا لا نجد تعريفه اصطلاحاً مستقلاً إلا في الكتب الحديثة ، وكأنه تعريف قانوني ، وقد وردت فيه عدة تعريفات تدل عليه .

فقد عرفه الزحيلي :

« بأنه من لم يستكمل أهلية الأداء ، سواء أكان فاقداً لها كغير المُمَيَّر أم ناقصها كالمُمَيَّر ».(١)

وعرفه الكرمي :

« بأنه العاجز عن التصرف بحكمة وتدبير ، أو التصرف إطلاقاً وهو الصغير السن ».(٢)

وعرفه المستشار كمال حمدي :

« بأنه من لم يبلغ سن الرشد القانوني ».(٣)

فمفهوم القاصر يرتبط ارتباطاً بالصغير الذي لم يصل سنَّ الرشد ومن في حكمه كالسفيه والمجنون ، وهو

مصطلح حديث ، كما ذكره المعجم الوسيط ،(٤) ويطلق على الصغير في اللغة أيضاً بألفاظ ذات صلة ،

(صبياً) و(طفلاً) و(غلاماً) و(فتىً) و(ولداً) ذلك أن هذه المعاني تدور حول معنى واحد يختص

بالصغير ، وإلى هذه المعاني ذهب الدكتور منذر عرفات زيتون في كتابه: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم

في الشريعة الإسلامية (٥) ، حيث بين أن تعريف الحدث في الاصطلاح الشرعي لم يستخدم بهذا

---

(١) الزحيلي، د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق ، 1418هـ/1997م، ج10ص732 ، والمقصود بأهلية الأداء: أن تلزمه حقوق لغيره، ويقابلها أهلية الوجوب : تثبت له حقوق من قبل غيره. وسيتم الحديث عن مفهومي (أهلية الوجوب وأهلية الأداء ) في الفصل الأول من هذا البحث إن شاء الله .

(٢) الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، ط1، دار لبنان ، بيروت ، 1412هـ/1992م، ص526.

(٣) وقد اعتمد المستشار كمال حمدي هذا السن (إحدى وعشرون سنة) على المادة رقم 44 من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية تحديداً لسن الرشد حيث نصت : « وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة». حمدي، د. كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 17. وزيتون ، د. منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار مجدلاوي عمان ، 2001. ص 42-43.

(٤) د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1، ص738. م. س .

(٥) زيتون ، منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ص 28-29. م. س . و عفانة، رمزي حسني صالح، رعاية الأحداث وتقومهم في القانون الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص9-10.

المصطلح (الحدث) بين علماء الشريعة الإسلامية بكثرة ، وإن كان قد استخدم في بعض الأبحاث ضمن سياق الحديث عن الصغار .

وقد جاء في كتاب (الاعتصام) لأبي اسحق الشاطبي ما يدل على ذلك . قال : « وأما تقديم

الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهل وقلة العلم ، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن الحدث أبداً، أو في غالب الأمر ، غرٌّ لم يَتَحَنَّكَ ، ولم يَزْتَضُ في صناعة رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخي الأقدام في تلك الصناعة ))، هذا إن حملنا الحديث على حداثة السن<sup>(١)</sup>.

وقد استخدم القرآن الكريم مسميات لصغير السن في العديد من الآيات وهي:

(الصبي):

قال تعالى : ( يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا )<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : ( فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأُمْتَارِ صَبِيًّا )<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره : (صبيبا ) " هو صغير حَدَثٌ " .<sup>(٤)</sup> وهو الذي لم يفطم بعد ، أو هو من

دون الغلام ، واصطلاحا هو غير البالغ والجمع صبية وصبيان ، وهي صَبِيَّةٌ والجمع صبايا<sup>(٥)</sup>.

(الطفل):

قال تعالى: ( أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ )<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ )<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الاعتصام، ط1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص352. وجاء في القاموس المحيط (المحنك) الرجل أحكمته التجارب، وتحنك أدار العمامة من تحت حنكه . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حنك) ج3، ص310 م . س .

<sup>(٢)</sup> سورة مريم، الآية 12.

<sup>(٣)</sup> سورة مريم، الآية 29.

<sup>(٤)</sup> ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، ت 774 هـ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 3، ص 113. و الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة الحلبي، 1302هـ، ج 1 ص 205.

<sup>(٥)</sup> مرعي، حسين، القاموس الفقهي، ط1، دار الجنبي، بيروت. لبنان 1420هـ/1992م، ص 123 .

<sup>(٦)</sup> سورة النور، الآية 31.

<sup>(٧)</sup> سورة النور، الآية 59.

والطفل هو : الولد الصغير من الإنسان والدواب وللمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، والطفل هو ما دون الاحتلام، وقيل : حتى التمييز يكون صبياً<sup>(١)</sup>. ويطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ<sup>(٢)</sup>.

(الغلام):

قال تعالى : ( وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ )<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى : ( قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرَ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ )<sup>(٤)</sup>.

والغلام هو : الابن الصغير، وجمع الغلام : غلّمة ، وجمع الكثرة غلمان ، فإن أطلق على الرجل مجازاً<sup>(٥)</sup>. والغلام مشتق من الغلّمة وهي شدة طلب النكاح<sup>(٦)</sup>.

( الفتى ):

قال تعالى : ( وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ )<sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى : ( قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ )<sup>(٨)</sup>.

والفتى : هو خلاف المسن ، وهو الشاب القوي، حديث السن، وجمعه في القلة : فتية، وفي الكثرة فتيان، والأمة فتاة وجمعها فتيات<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص14، م س .  
<sup>(٢)</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407هـ/1987م. مجلد 6 ج12 ، ص10. وقد عرف قانون الطفل الفلسطيني الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره. السلطة الوطنية الفلسطينية ، الوقائع الفلسطينية ، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل ، العدد الثاني والخمسون ، 7/ ذو الحجة 1425هـ / 18 يناير 2005م ، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م ، مادة رقم (1) . ص 18 .

<sup>(٣)</sup> سورة يوسف ، الآية 19.

<sup>(٤)</sup> سورة آل عمران ، الآية 40.

<sup>(٥)</sup> الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص63، م س.

<sup>(٦)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مجلد 2، ج4، ص51م س.

<sup>(٧)</sup> سورة يوسف الآية ، 30.

<sup>(٨)</sup> سورة الأنبياء ، الآية 60.

(الولد):

قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) (١).  
وقال تعالى : ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢).

الولد هو : ما ولد شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع، وهو للإنسان والحيوان (٤).  
والوليد هو الغلام ، وجمعه ولدان (٥).

نلاحظ أن تسمية القاصر والحدث هما من التسميات الحديثة المولدة التي تطلق على ما يخص الصغار فسميت قوانين ( الأحداث ) أو ( القاصرين ) وشاع هذا الاستعمال وأصبح مُسمًى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة ، وينتمون لفئة معينة تنتظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني إضافة إلى من يلحق بالصغير حكماً كالمعتوه والمجنون وسواه.

وهنا البحث موجه لمفهوم القاصر وهو المقصود بالدراسة، وينحصر في المسؤولية الجنائية والمدنية؛ وذلك أن موضوع الدراسة يتناول الضمانات التي يكفلها الشرع والقانون للقاصر عندما ينوب عنه وليٌّ أو وصيٌّ أو مُقَدَّم في إدارة ماله وتأديبه وتربيته وتهذيبه ، ليخرج إلى المجتمع عنصراً صالحاً وفاعلاً إيجابياً بهداه واستقامته .

(١) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 ، ص68 م س. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم ابن القيم الجوزية، ت (751) ، مدارج السالكين بين منزل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الحديث ، القاهرة .ج2 ص354.

(٢) سورة البقرة ، الآية 233.

(٣) سورة النساء ، الآية 12.

(٤) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 ، ص203 ، م س.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب، مادة ولد ، ج3، ص469 م س



المطلب الثالث:

مفهوم الحدث في القانون :

عند الاطلاع على مفهوم الحدث في القانون يتبين لنا أن القانون قد عرّف الحدث بأنه الصغير ، في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حدّدها القانون للرشد، وهي في القانون الأردني (ثمانية عشرة سنة) حيث نصّت المادة رقم (2) من قانون الأحداث <sup>(1)</sup> في تعريفها للحدث على أنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى.

نلاحظ أن هذا التحديد الدقيق لسن الحدث مطلوب لتمييز أصحاب الفئة العمرية الأولى وهم الصغار عن باقي المخاطبين بالأحكام الشرعية والقانونية (المكلفين)؛ نظراً للوضع الخاص الذي يعيشون فيه؛ وهو حاله الطبيعية ليست دائمة ولا طارئة، يمرُّ بها الإنسان في طفولته حتى يبلغ سنّاً معينة، يتصف خلالها بالضعف ونقص الإدراك ، والعجز عن تحمل المسؤوليات والتبعات؛ فَحَصَّه القانون

---

<sup>(1)</sup> الأردن، قانون الأحداث الأردني رقم (33) لسنة 1968م، نشر هذا النظام في العدد رقم (2089) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/4/1968م.

بتعليمات وأحكام مختلفة عن أحكام الكبار، أدرجت ضمن قانون خاص سُمِّي (قانون الأحداث). وقد عرّفت المادة الأولى من قانون العمل الفلسطيني رقم ( 4 ) لسنة (2000) الحدث على أنه: كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>.

وجاء في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م في مادته رقم (1) بالنص على أنه: «يقصد بالطفل في مجال الحقوق والرعاية والحماية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة»<sup>(٢)</sup>. فما ورد في سن الحدث في قانون العمل الفلسطيني مختلف عما ورد في سن الطفل في قانون الطفل الفلسطيني، إلا أن بينهما عموم وخصوص، فكل حدث طفل وليس كل طفل حدث. وهو التقاطع ذاته مع قانون الأحداث الأردني، حيث عرّف قانون الأحداث الأردني الحدث أنه: كل شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتّم الثامنة عشرة .

والطفل في القانون المصري: ( كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة )<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ أن هذا التحديد لهذا السن إنما يستند إلى اجتهادات، ولا يخضع لنصوص شرعية ثابتة، مما يدل على أنه قد يتغير بتغير الظروف والقوانين والتشريعات، ومن دولة إلى أخرى.

---

(١) المجلس التشريعي الفلسطيني، القوانين، 96\_2000، المادة الأولى، قانون العمل رقم 4 لسنة 2000 .

(٢) قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م المادة رقم 1.

(٣) عفانة، رمزي، رعاية الأحداث وتقومهم في القانون الجنائي، ص 10. م س . حيث أورد أنه جاء في المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ( 12 ) لسنة 1996م بنصها : « يقصد في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة» في حين حدد القانون المصري سن الرشد بـ «إحدى وعشرين سنة» وحسب المادة رقم ( 44 ) من القانون المدني حيث نصت في فقرتها الثانية تحديداً لسن الرشد « وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ». وحمدى، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ص17. م س .

## المبحث الثاني

### مراحل القاصر في الفقه الإسلامي

قسّم الإسلام المراحل التي يمرُّ بها الإنسان إلى عدّة مراحل، وهذه المراحل غاية في الدقّة والشمول، آخذاً تقسيماته لتلك المراحل. بنمو الإنسان العام من جهة. وظهور كلّ قوّة من قواه عند كلّ مرحلة نضج منها من جهة أخرى. وتفصيل هذه المراحل بالإجمال على النحو الآتي:

#### المطلب الأول:

**المرحلة الأولى :** وتبدأ منذ لحظة تكوين الإنسان حتى ولادته وخروجه إلى الحياة.

ويطلق على هذه المرحلة: مرحلة ما قبل الولادة (الاجتنان).<sup>(1)</sup> وتعتبر من المراحل الهامّة في حياة الإنسان ، وتبدأ منذ الحمل وتنتهي بالولادة، ويسمّى جنينا<sup>(2)</sup> ، ولأهميتها باعتبارها الأساس المعوّل عليه

---

(١) الاجتنان : استعمل هذا اللفظ الدكتور مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي ، وعلّق عليه بقوله : (الفقهاء والأصوليون في هذا المقام يعبرون بلفظ (الحمل) ولا يستعملون لفظ (الاجتنان)، وقد رجحنا إحياء هذا اللفظ المشتق اشتقاقاً مباشراً من (الجنين)، وأن نستعمله في موقعه هنا لما يمتاز به من حسن الدلالة على الطور الطبيعي مع غاية الإيجاز . فهو أفضل من لفظ (الحمل) الذي معناه الجنين نفسه لا طوره). الزرقاء، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ط1 ، مطبعة الحياة، دمشق، 1964م، ج2 ص749 . و يالجن، مقداد ، وآخرون، دراسات في التربية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة السعودية ، 1400 هـ \_ 1401 هـ . ج2 ، ص6-11، بتصرف. وريان ، د. محمد هاشم، المنهاج التربوي من منظور إسلامي ، ط1 ، دار اليقين القدس 1423 هـ \_ 2002 م . ص125-126 بتصرف.

(٢) الجنين لغة: الولد في البطن، وكل مستور، وهنا مستور في الرحم ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مادة جنة ج4، ص212. وقال الشوكاني: ( الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وسواء كان ذكرا أو أنثى ) . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت 1255 ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل ، بيروت - لبنان 1973 . ج7 ص228.

ليخرج إلى الدنيا سليماً قوياً ؛ فيبدأ باختيار الزوجة الصالحة ديناً وصحة؛ ولذلك نجد أن الإسلام يوجه

اهتمامه نحو هذه المسألة ، يقول ع: [ انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً ]<sup>(١)</sup>.

ويقول: [ تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ]<sup>(٢)</sup>. وقوله: [ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم

بينكما ]<sup>(٣)</sup>.

فالطفل كالنبته، فإذا أردنا أن تنبت نباتاً حسناً، لا بد من اختيار بذرة صالحة، ولا بد من أرض

صالحة لزرع هذه البذرة فيها.

قال تعالى في مريم عليها السلام : ( وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا )<sup>(٤)</sup>. حيث تربت في بيوت النبوة، والطفل

يرث من أبويه الخصائص البيولوجية والسيكولوجية إلى جانب الخصائص الأخلاقية، قال تعالى : ( يَا

أُخْتُ هَازُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا )<sup>(٥)</sup>. إذ إن أخلاقيات الآباء تنتقل إلى الأبناء،

وتكون عن طريق الوراثة كما تكون عن طريق المحاكاة؛ ولهذا فقد دعا القرآن الكريم وحث النبي ع على

الزواج من ذات الدين بقوله تعالى: (وَالأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ )<sup>(٦)</sup>. وقوله

تعالى:(وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح عن أبي هريرة، النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت ( 676 ) هـ صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحة ، ط 4 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418 هـ ، 1997 م ، حديث رقم 3470 والنسائي عن أبي هريرة أيضا . النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ( 303 ) سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج6 ص77.

(٢) أخرجه ابن ماجة في النكاح عن عائشة ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ( 273 ) هـ سنن ابن ماجة ، تحقيق بشار عواد ، ط 1 ، حديث رقم 1968 . وقال محققه : سنده ضعيف ، وأخرجه البيهقي . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ( 458 ) هـ السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ 1999 م . ج7 ص133 .

(٣) أخرجه الترمذي ، حديث رقم 1087 . والنسائي ج6 ص69 وأحمد ج4 ص244. كلهم عن المغيرة بن شعبة وقال محقق المسند: سنده صحيح.

(٤) سورة آل عمران ، الآية 37.

(٥) سورة مريم ، الآية 28.

(٦) سورة البقرة ، الآية 221.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>. ويقول رسول الله ﷺ : ( تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها

فاظفر بذات الدين تربت يداك )<sup>(٢)</sup>.

يتبين لنا أن من أهم ضمانات الطفل القاصر ، هو أن يخرج إلى الدنيا سليماً معافى في بدنه وعقله ، ونجد أن المبادئ الإسلامية المتعلقة بهذا الجانب ضامنة لإنجاب ذريةً سالحة من النواحي العقلية والجسمية والذوقية والأخلاقية.

وإن ما جاء من تعميم في محاكنا الشرعية من خلال ضرورة قيام الخاطبين بعمل فحص دم (ثلاسيما) للمقيمين في فلسطين ، وفحص خلو من مرض (الإيدز ) للمقيمين في الخارج ، خاصة في أمريكا وأوروبا<sup>(٣)</sup> قبل عقد القران، لهو من صميم الاهتداء بتعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية؛ لضمان طفل معافى من هذا المرض الخطير عملاً بقول الرسول ﷺ : [ اعقلها وتوكل ]<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور ، الآية 32.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري حديث رقم 5090 في النكاح . ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ( 852 ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ط 1 ، ومسلم ، حديث رقم 3620 في الرضاع ، النووي ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(٣)</sup> الثلاسيما : مرض وراثي يؤثر على صنع الدم فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر دم عند المريض/نشرة صادرة عن جمعية أصدقاء مرضى الثلاسيما الفلسطينية، رام الله . والإيدز هو : فقدان المناعة المكتسبة أو :متلازمة العوز المناعي . وهو مرض يقضي إلى الموت ، ولا يوجد له حتى هذه اللحظة علاج فعال ، وخير علاج له هو الوقاية منه ، وخير وقاية هي الالتزام بأخلاق وتعاليم الإسلام . سيما وأن أوسع أبواب العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي بين مصاب وسليم . نشرة صادرة عن / منظمة الصحة العالمية الهدي الصحي / دور الدين والأخلاق في الوقاية من الإيدز ومكافحته ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الأقليمي لشرق البحر المتوسط ، 1992 ، ص 1 . وتعميم قاضي القضاة رقم ق / 711/15 بتاريخ 2000/5/11 المتضمن موضوع طلب الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما مرض الثلاسيما ، وقد تم العمل به اعتباراً من تاريخ 5/15/2000 م . وتعميم قاضي القضاة رقم ق / 974 / 15 بتاريخ 2001/5/10م موضوع الفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من مرض الإيدز ، والذي تم العمل به اعتباراً من تاريخ 2001/6/1 م . والمادة رقم 24 من قانون الطفل الفلسطيني التي تنص على أنه ( يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما ) م س . ونلاحظ أن هذه المادة من القانون اشتمل من تعميمي قاضي القضاة السابق . وأرى أن في تطبيقها مصلحة متحققة للفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء .

<sup>(٤)</sup> أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق عن أنس حديث رقم 2517 وقال الترمذي: هذا حديث غريب . والحاكم في المستدرک ج 3ص623 . الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ( 405 ) هـ ، المستدرک على الصحيحين ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ 1990م . وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص سنده جيد .

وتجد توجيهات الشريعة الإسلامية في هذا المقام أنها تعفي الحامل من الصوم إذا كان ذلك يضرُّ

بالجنين يقول الرسول ﷺ: (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر

وعن المرضع أو الحُبلى) (١).

والجنين كائن مستور في جوف رحم أمه يتدرج بالنمو، وإن الاعتداء عليه يشكل تعرضاً لمخلوق

غافل عما يجري حوله. فمن ضمانات القاصر (الجنين) في هذه المرحلة أن الإسلام قد نظر إليه باعتباره

نفساً مستقلة بحياة خاصة؛ وبذلك جعل له حقوقاً، فقد أكد على حقه في الحياة إذ حَرَّمَ الإسقاط،

فالجنين نفسٌ إنسانية يجب تكريمها، ويحرم قتلها (٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصيام عن أنس حديث رقم 2408. وابن ماجه حديث رقم 1667. والترمذي حديث رقم 715. عن عبد الله بن كعب، قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) حكم إسقاط الجنين. والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ووزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل ليعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل ليعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها). أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري. حديث رقم 3332. لقد بين الفقهاء أن الاعتداء على الجنين يشكل تعرضاً لمخلوق غافل عما يجري حوله، إلا أنه من جهة أخرى دون مكانة النفس الإنسانية الكاملة، إذ إن إنسانية الجنين لا تكون إلا بنفخ الروح فيه، وقد يسبق الموت ذلك وتصاب المضغة بالإسقاط وأخذاً بهذه الاعتبارات فقد ناقش الأئمة الفقهاء حكم الإجهاض اللوزي، منى فايز، الإجهاض - الإجهاض المرض الجنائي والدوائي طبيياً.. قانونياً.. فقهيياً - رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراة في الطب البشري. 1417هـ/1996م. ص 437-454 بتصرف. و قرقور، خالد محمود محمد، الإجهاض أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية 1412هـ/1992م، ص 106-114. بتصرف.

وملخص القول فيما جاء في حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية يمكن أن ينحصر في عدة اتجاهات:

**مذهب الحنفية:** يرى الحواز ما لم يبلغ عمر الجنين مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل «يباح لها - للمرأة الحامل - أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بأدمي». ابن عابدين، محمد أمين، الشهرير بابن عابدين، ت (دت) حاشية رد المحتار، ط2، دار الفكر، 1299هـ - 1979م، ج1، ص302. قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص176 م س.

**مذهب المالكية:** إذ حرموا إسقاط الجنين في كافة مراحلها حيث جاء في الشرح الكبير «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً» الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، ت (دت) حاشية الدسوقي، ج2، ص266-267. وجاء في القوانين الفقهية: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً». [ابن جزى، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية - بيروت، ص141.

**مذهب الظاهرية:** وزهد الظاهرية إلى أن الجنين قبل المائة وعشرين يوماً لا يعتبر حياً، وأنه لا يكون حياً إلا بعد هذه المدة وذلك حديث رسول الله ﷺ (إن أحدكم يجمع في بطن أمه ... الأنف الذكر. ولم يرد لهم نص صريح بإجازة الاجهاض، لكنه يستفاد من عبارات وردت في المجلد لابن حزم منها على سبيل المثال: قال علي: «وما لم يوقف تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما يتقناه من موابته، ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله إلى الحياة عن الموابته

المتيقنة إلا بيقين، وأما بالظنون فلا - وبالله تعالى التوفيق ». ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت ( 456 ) هـ، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، ط ( د ط ) دار الفكر، د ت، ج 11، ص 243.

**الإجهاض عند الإمام الغزالي** : ونجد مناط حرمة الإجهاض عند الإمام الغزالي - رحمه الله - ليس دخول النطفة في أول أطوار التخلق، وإنما بتكامل استعداد النطفة للاتجاه إلى التخلق ومراحله والتحول إلى كائن بشري. ويتكامل ذلك بتلاقي ماء المرأة مع ماء الرجل أي عند تلاقح البويضة مع ماء الرجل. وهو يرى حرمة الإجهاض، بل يدخله تحت معنى الجنابة في كل الأطوار والأحوال التي بينها حديث رسول الله ﷺ : (إن أحذكم بجمع في بطن أمه ....) الأنف الذكر. ويرى الغزالي أن هذه الجنابة تزداد تفاقماً كلما قاربت الحلقة والاستواء والتمام، يقول الإمام الغزالي في الإحياء : « وليس هذا أي (العزل) كالإجهاض والوآد ، لأن ذلك جنابة على موجود وحاصل، وله أيضاً مراتب؛ وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجنابة تفاقماً، ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً». أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت ( 505 ) هـ، إحياء علوم الدين، تحقيق أحمد محمد إبراهيم و محمد محمد تامر، ط 1، دار السلام، القاهرة، 1417 هـ 1997 م، ج 2، ص 51 م س .

**مذهب الحنابلة** : جاء في المغني : « فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقته مضغعة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان (أصحهما) لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك. والثاني فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنفقة والعلقة». ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، ت ( 630 ) هـ، المغني، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخططي، ت ( 334 ) هـ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ( 682 ) هـ، ط ( د ط ) دار الفكر عمان، د ت، ج 9، ص 539.

#### حكم الإجهاض الأخرى بعد نفخ الروح :

وهذه المرحلة التي تلي الأشهر الأربعة الأولى من الحمل، فالإجهاض في هذه المرحلة محظور عند جميع الفقهاء ولم يؤثر عنهم خلاف في الحرمة وعدم الجواز وإن أثر عنهم خلاف في التسميات والتفصيلات وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة ذنوبية وأن المرأة إذا أسقطت جنينها بعد نفخ الروح فيه يجب عليها ما يسمى في الاصطلاح الفقهي (بالغرة) وكذلك إذا أسقطه لها غيرها ولو كان أبا الجنين وأوجب بعض الفقهاء مع ذلك كفارة.

وما دام الفقهاء أوجبوا فيه عقوبة وتعويضاً بعد نفخ الروح فيه فهو إذا أتم وجريمة تخالف مقاصد الدين، ولا غرو في أن يكون جريمة لأنه إزهاق لنفس وقتل إنسان وجدت به الروح الإنسانية وإن كان الحنفية يعبرون عن الجنابة على الجنين بأنها جنابة على ما هو نفس من وجه دون وجه فقالوا : « إن الجنين ما دام مجتم في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة، فاعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأنفقه يكون ضامناً له ويلزمه من امرأته بقصد الولي». عبد الواحد، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ( د ت ) فتح القدير للعاجز الفقير، ط ( د ط ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت، ج 8، ص 187.

ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجنابة بالجنابة على الجنين. ويقصدون بذلك أن الاعتداء على الجنين يستهدف الأم، ثم تتجاوز آثاره الأم إلى الجنين . يقول ابن رشد المالكي في ذلك : « ذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه». ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ( 595 ) هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4، دار المعرفة بيروت، 1398 هـ 1978 م، ج 1، ص 415 .

**الترجيح** : والراجح في تقديره في مسألة الإجهاض سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، وبعد استعراض أدلة وحجج وبراهين الفقهاء السابقة في هذه المسألة، وهو عدم جواز إسقاط المرأة حملها إلا إذا تأكد للأطباء الثقافات أن بقاء الحمل يؤدي إلى إلحاق الأذى الصحي وهلاك الأم المتحقق باستمرار الحمل أو بقاءه ولا يجدون وسيلة علاجية بديلة للحفاظ على حياتها، فيكون الإجهاض لا تخلصاً من الجنين وإنما حفاظاً على حياة الأم (الأصل) تمشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي تعمل على رفع الإعانت ودفع الحرج والمشقة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ( 273 ) هـ، سنن ابن ماجه، بتحقيق، بشار عواد، ط 1، دار الجليل بيروت، 1418 هـ 1998 م، حديث رقم 2340، وعن ابن عباس رضي الله عنه وحديث رقم 2341، قال محققه وإسناد الحديث ضعيف، ومثته صحيح. إلا أن للحديث شواهد وطرق ترفعه إلى درجة الحسن (والله أعلم).

**عقوبة الإجهاض في القانون الأردني** : جاءت مواد تتعلق بعقوبة الإجهاض في القانون الأردني وهي : المواد رقم : 321، 322، 323، 324، 325. المادة 321 وهي إجهاض الذات وعقوبتها الحبس قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . المادة 322 الإجهاض برضاها أ. إجهاض نفسها برضاها العقوبة من السجن من سنة إلى 3 سنوات ، ب. إذا توفيت نتيجة الإجهاض يعاقب من أجهضها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 5 سنوات . المادة 323 الجنابة على المرأة وإجهاضها عن قصد بغير رضاها : أ. إذا تسبب عن قصد بإجهاضها بغير رضاها، العقوبة بالأشغال الشاقة مدة

وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الجنين في الميراث ، وأوقفت له أوفر النصيبين إلى ما بعد

ولادته وتبين حاله ، ذكر أم أنثى، وهذا ثابت ومتفق عليه عند الفقهاء، فاستحقاق الحمل للإرث يكون

متى قام به سببه وتوافرت فيه شروطه .<sup>(١)</sup>

لا تزيد عن عشر سنوات . ب. لا تنقص العقوبة عن 10 سنوات إذا توفيت المرأة نتيجة للإجهاض . المادة 324 تخفف العقوبة عن المجهضة إذا لم تخل بالشرف . المادة 325 إذا ذهبت المرأة إلى قابلة أو طبيب أو جراح أو صيدلي وطلبت منه الإجهاض تزداد العقوبة بمقدار الثلث.

**عقوبة الإجهاض حسب ما جاء في القانون الفلسطيني (قانون العقوبات) :** المادة 258 كل من أجهض عمدا حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. مادة 259 كل من أجهض عمدا امرأة حبلى بأعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أية وسائل تؤدي إلى إجهاضها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات . مادة 260 كل امرأة حبلى تعاطت عمدا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها وترتب على ذلك إجهاضها تعاقب بالحبس. مادة 261 إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في كل من المادتين 258 ، 259 طبيبا أو جراحيا أو صيدليا أو قابلة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . مادة 262 إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (258،259،261) إلى موت المرأة تكون العقوبة السجن المؤقت . لا يعد الإجهاض جريمة إذا أستوجبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحبلية من الخطر أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قبل لها بتحملها . مادة 264 : (1) تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع بدون رضاها (2) ويسري هذا الإعفاء على كل من ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض.

<sup>(١)</sup> قال أبو حنيفة - رحمه الله - يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، وقال محمد - رحمه الله - يوقف ميراث اثنين . وعن أبي يوسف - رحمه الله - يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى، الأسروشي، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشي الحنفي ، ت (632) هـ ، جامع أحكام الصغار ، تحقيق د. أبو مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط (د ط) دار الفضيلة. القاهرة ، ج2، ص35.

لم يختلف العلماء في أن الحمل يرث، ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه شريطة أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً، وأن ينفصل من بطن أمه حياً وذلك ليكون أهلاً للملك. وتعرف ولادته حياً بأن يستهل صارحاً، أو عاطساً، أو يتحصن من ثدي أمه ونحو ذلك، ومطلق حركته تدل على حيائه ولا يكتفى بحركة عضو منه فقد جاء في حاشية رد المحتار «تثبت حياته - المولود - بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال ، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك أما لو تحرك عضو منه فلا ، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق. ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج6، ص588 م س. و الحارثي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكر ، ج7، ص33. و الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت (1004 هـ) حماية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومعهم : 1\_ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي ت (1087) هـ ، 2\_ حاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمعري ، ت (1096) هـ ، ط الأخرية ، دار الفكر بيروت ، 1404 هـ 1984 م ، ج7، ص381 . ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص551 م س. والشوكاني، ج6 ص186 .

والأصل في ذلك قوله ع : ( إذا استهل الصبي صُلبي عليه وورث) . أخرجه ابن ماجه حديث رقم 2750 . عن جابر بن عبد الله، وقال محققه إسناده ضعيف . والبيهقي في الكبرى ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت (458) هـ ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ 1999 م ، ج4 ص8 . وقال البيهقي : حديث موقوف. والحاكم . ج4 ص348 م س .

ويمكن إيجاز مسألة ميراث الحمل بالآتي : (1) إذا كان مع الحمل من يرث ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع (ولادة) وقف الأمر إليه وهو الأولى وتكون القسمة مرة واحدة، وهنا لا مشكلة في ذلك. (2) إذا طلب الورثة أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال. وعندها المسألة لا تخلو من : أ. أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر. وفي هذه الحالة تقسم التركة بين المستحقين، فنعتيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة، فإن ظهر أنه وارث أخذته وإن ظهر أنه غير وارث، رُد الموقوف على الورثة المذكورين. مثاله: مات عن زوجة، وعم ، وزوجة أخ شقيق حامل، فتعطى الزوجة الربع، ويوقف الباقي ثلاثة أرباع إلى ما بعد الولادة، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقوف ، لأنه يكون (ابن أخ شقيق) وهو مقدم على العم، وإن ولدت أنثى أخذ العم الموقوف، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ (بنت أخ شقيق) وهي من ذوي الأرحام.

مثال آخر: لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم، وزوجة أب حامل) فإن وضعت زوجة الأب ذكراً كان أحماً لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث لاستغراق الفروض التركة كلها.



وإن وضعت أنثى كانت أختاً لأب، فترث النصف وتعمل المسألة من ستة إلى تسعة، فنفرضا أنثى ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا التقدير، فإن ظهر الحمل أنه أنثى أعطي الموقوف، وإن ظهر أنه ذكر رد ما أوقف إلى الورثة.

ب. أن يكون وارثاً على جميع الأحوال سواء كان ذكراً أو أنثى. وفي هذه الحالة: إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال، غير أن نصيبه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر، ففي هذه الصورة يقدر له التقديران، ويوقف له من النصيب أوفرهما، فقد يكون تقديره ذكراً أنفع له من تقديره أنثى، وقد يكون العكس، فنعطي أوفر النصيبين، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.

مثاله: لو توفي عن: زوجة حبل، وأب، وأم. ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكراً فهو ابن الميت، فللزوجة الثمن، ولأب السدس، ولأم السدس، والباقي يأخذه الابن لأنه عصبه ومقداره 24/13 لأن المسألة من (24). ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن، ولأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب بالفرض والتعصيب.

ج. ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين، سواء كان ذكراً أو أنثى، وفي هذه الحالة إذا كان فرضه لا يتغير ذكراً كان أو أنثى فإننا حينئذ نلحظ للحمل نصيبه من التركة، ونعطي الورثة الباقيين نصيبهم كاملاً. مثال: لو مات شخص عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أبي المتوفى فالحمل عند ولادته ذكراً كان أو أنثى نصيبه السدس، لأنه إما أخ لأم، أو أخت لأم، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (6) للأم، (1) وللشقيقة، (3) وللأخت، لأب (1) وللأخ أو للأخت لأم (1).

د. إلا يكون معه وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب عنه. وفي هذه الحالة إذا لم يكن معه وارث أصلاً، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة، فإن ولد حياً أخذها، وإن ولد ميتاً أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه حاملاً، وله أخ من أم، فإن الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للميت فيحجب (الأخ لأم)، فإن ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فيأخذ كل المال، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض، والباقي بالرد إذا لم يكن هناك عصبية، وكذلك لو مات عن زوجة حامل، وأخ شقيق، فنعطي الزوجة الثمن، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع، لأن الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً، وإن كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي فلأخ الشقيق، الصابوني، محمد علي، الموارث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، ص 185-190. بتصرف.

إن اختلاف الاجتهادات في مقدار ما يوقف للحمل من ميراث مورثه إما جاء من باب حفظ حق هذا الجنين المكون الذي لا تعلم حقيقته بعد ولاحتمال تعدده والراجح في الاجتهاد الحنفي يوقف للحمل أكبر نصيب واحد على تقدير كونه ذكراً أو أنثى، لأن تعدده نادر، فإذا جاء أكثر من واحد يرجع على الورثة بحصة. وفي الكنوز المالية والفرائض الجلية، يرى وقف الأكثر من إرث لاثنتين (ذكرين) أو اثنتين (انثيين). قال في الكنوز المالية في الفرائض الجلية

«من مات عن حمل ووارث معه وقد أبي الغير إلى أن تضعه

أوقف له الأكثر من إرث يرى لاثنتين أو اثنتين حتى يظهرها

وحيث يستحق دون ما وقف فرد زائداً لذي حق عرف»

السلمان، عبد العزيز محمد السلطان، الكنوز المالية في الفرائض الجلية، ط 3، 1418هـ، ص 190. وداود، أحمد محمد علي. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط 2، مكتبة دار الثقافة، عمان 1996م، ص 535-544. بتصرف.

ولضمان حق الجنين وتحقيقاً لمصلحته عندما يولد حياً، وقد أجاز القانون تعيين وصي على الحمل المستكن (على الجنين في بطن أمه) احتياطاً على فرض ولادته حياً، ويقوم الوصي بإدارة أموال الحمل المستكن والإشارة هنا إلى المادة رقم (42) من القانون رقم (77) مصري لسنة 1943م في شأن الموارث. حمدي، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص 21، م س. وقرار استئنافي رقم 9414 تاريخ 57/2/19 وكيف أخذ القرار مصلحة الجنين في كافة أحوال ولادته والفروض الممكنة فيها سواء بولادته ذكراً أو ولادته أنثى أو خروجه ميتاً وتقرر وقف حصة الحمل بينما يظهر أمره، مع كفالة الورثة فيما إذا ولدت أكثر من ذكر..

جاء في القرار تحت عنوان (طلب تصحيح حجة حصر إرث المتوفى لتشمل الحمل).

(1) ينبغي على المحكمة أن تعين وصياً على الحمل لإقامة الدعوى على من تتأثر حصته من الورثة بوجود الحمل. (2) مجرد دعوى الزوجة وجود الحمل لا يكفي لافتراض وجوده، بل لا بد من التحقق من وجوده، وتحقق المحكمة من وجود الحمل بواسطة قابلتين تثق بهما. (3) بعد أن تتحقق المحكمة من وجود الحمل، عليها أن تحكم بإبطال التقسيم الوارد في حجة الولاية المعترض عليها، وبعد بيان التقسيم وتقرر وقف حصة الحمل حتى يظهر أمره، فإذا ظهر ذكراً أخذ النصيب الموقوف على تقدير ذكوره، وإذا ظهر أنثى أخذ ما وقف له على تقدير أنثوته، وبما أن إعطاء أية حصة للحمل موقوف على خروجه حياً عملاً بالمادة (631) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، فقد كان على المحكمة أن تجري التقسيم على جميع هذه الفروض الثلاثة ولادته ذكراً، وولادته أنثى، وخروجه ميتاً، وتوحد بين المخارج، وتبين ما يخص كلاً من الورثة في كل حالة من الحالات الثلاث، وتقرر وقف حصة الحمل بينما يظهر أمره، ومع هذا فإن الاحتياط يقضي بأن يكفل الورثة فيما إذا ولدت الزوجة أكثر من ذكر، كما صرح بذلك كله في الدر المختار ورد المختار، وبما أن المحكمة لم تفعل فقد تقرر فسخ الحكم، ونظراً لتوفر أسباب الحكم فقد تقرر من قبل هذه المحكمة الاستثنائية إلغاء التقسيم الوارد في حجة الولاية المعترض عليها.

وكذلك اتفق الفقهاء على صحة الوصية له. وأجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه قياساً على الوصية،

ويستحقه إن استهل ، والهبة له باطلة .<sup>(١)</sup>

ومن حقوق الجنين أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها قد طالبت الأم بالحفاظ على جنينها وعدم

تعريضه لأي أذى محتمل .<sup>(٢)</sup>

ونجد أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها قد شرعت عقوبة على من يعتدي عليه واعتبرت ذلك

جناية<sup>(٣)</sup>.

وتقرر أن المسألة التراثية الشرعية على جميع الاحتمالات تصح من مائة وأربعة وأربعين سهماً؛ منها على تقدير أن الحمل ذكر للزوجة ثمانية عشر سهماً، ولكل من الأب والأم أربعة وعشرون سهماً، وللبنت ستة وعشرون سهماً، وللحمل اثنان وخمسون سهماً، وعلى تقدير أن الحمل انثى للزوجة ثمانية عشر سهماً، ولكل من الأب والأم أربعة وعشرون سهماً، ولكل من البنت والحمل تسعة وثلاثون سهماً، وعلى تقدير خروج الحمل ميتاً للزوجة ثمانية عشر سهماً، وللأب ثلاثون سهماً، وللأم أربعة وعشرون سهماً، وللبنت اثنان وسبعون سهماً، ويوقف نصيب الحمل المشار إليه إلى حين يظهر أمره، وأن يكفل الورثة الآخرون فيما لو وضعت الزوجة أكثر من ذكر واحد. داود ، أحمد محمد علي، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية ، ج1، ص70-71 . م س .

<sup>(١)</sup> الأسروشي ، جامع أحكام الصغار ، ج 2 ، ص 233 . م س . والمهدي ، محمد بن العباس المهدي ت 1315 هـ ، 1897 م ، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ، ط 1 ، المطبعة الأزهرية ، 1301 هـ ، 1883 م ، مجلد رقم 6 ، ص 578 ، والزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 750 . 751 م س .

<sup>(٢)</sup> يالجن ، د . مقداد ، وآخرون ، دراسات في التربية الإسلامية ، ج2، ص10 . م س . وريان ، محمد هاشم ، المنهاج التربوي من منظور إسلامي ، ص127 م س .

<sup>(٣)</sup> تحدث الفقهاء عن دية الجنين تحت عنوان ما يسمى (الغرة) وتعريفها: لغة: العُرّة بالضم: بياض في جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله وغرة القوم أي سيدهم، وتطلق على العبد والأمة، وغرة الشهر أوله، وهي اسم للعبد نفسه. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج6، ص588 م س واصطلاحاً : أصلها البياض في وجه الفرس، مأخوذ من الخيار، وأخذ بعضهم منها اشتراط البياض في الرقيق وهو شاذ . الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ج7، ص379. وهنا هي العبد أو الأمة وسببها بذلك لأخما عن أنفس الأموال . ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص536 م س . وهي أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكراً وعشر دية المرأة لو أنثى. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج6، ص588 م س . وهي خمسة من الأبعرة أو ما يساويه من الدراهم والدنانير وهي عند أبي حنيفة خمسمائة درهم وعند الشافعي وأحمد ستمائة درهم أو خمسون ديناراً . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج6، ص588 م س . والبيهقي ، سليمان بن محمد بن عمر البيهقي الشافعي ، ت ( 1221 ) هـ ، البيهقي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني ت ( 977 ) هـ ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ 1996م ، ج 4، ص551. وابن قدامة ، المغني ، ج9، ص541-542. م س . والأصل في الغرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنينها وزوجها وأن العقل على عصبته. وحديث أبي هريرة أيضاً : ( اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاتقها ) . أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه . ابن حجر ، فتح الباري ، ( 5758 ) ومسلم . النووي ، ( 1681 ) . والشوكاني ، نيل الأوطار . باب دية الجنين ، ج7 ، ص 277 ، م س . ولا فرق بين جنين المسلمة أو الكنائية (اليهودية أو النصرانية) . الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج7، ص33 م س . و ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص536 م س .

ويرى ابن حزم في المحلى أن فيه (قتل الجنين) إذا زاد عن أربعة أشهر الغرة والكفارة واجبة بعقوبة رقية فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ،

وإن قل عن أربعة أشهر ففيه الغرة فقط . ابن حزم، المحلى ، ج11، ص239. م س .

المطلب الثاني:

المرحلة الثانية :

وتبدأ من لحظة ولادته إلى بلوغه سن السابعة،<sup>(١)</sup> أو من دور الصبا من حيث ولادته إلى أن يصبح

مميزاً.<sup>(٢)</sup>

فهو في هذه المرحلة غير مميز، أي رغم إدراكه وتمييزه لكثير من الأمور الطبيعية، إلا أنه لا يملك

وعياً كافياً وإدراكاً يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فلا يدرك معاني الأعمال الدينية والمعاملات

المدنية، ونظراً لفقد الوعي عنده في هذه المرحلة فأفعاله وأقواله هدر لا يترتب عليها حكم، وإذا جنى

---

واشترط الخفية والشافية والحنابلة لوجوب دفع الغرة استبانته الخلقة في الجنين . الخرشى على مختصر سيدي خليل ، ج7، ص32. م س . و ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص539. ج4، ص551 م س .

والمعتبر عن الملكية أن في الجنين الدية سواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص228 م س . وإن ألفت المرأة أكثر من جنين وجبت الغرة لكل منهم . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص381. م س . و البحرى على الخطيب ، ج4، ص551. م س . و الخرشى على مختصر سيدي خليل، ج7، ص34. م س .

وجاء في المغني « وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة » وبهذا قال الزهري ومالك وللشافعي وإسحق وابن المنذر قال : (( ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدد كالديات. )) ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص543-544 م س .

وعند الظاهرية كذلك . المحلى، ابن حزم ، ج11، ص239. م س

وإن ألقته حياً فمات ، فعند الأحناف فيه الدية . ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج6، ص588 م س .

وعند الشافعية: إذا تم خروجه ومات فدية نفس، (فإن انفصل بجنابة وحية مستقرة) ولو كان قد مضى على الحمل أقل من ستة أشهر كان الظاهر موته بالجنابة

وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جنابة قتل به كقتل مريض مشرف على الموت ، وإذا كان خلاف ذلك عزز فقط . الشافعي الصغير ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص381. م س . البحرى على الخطيب، ج4، ص550. م س

وعند الحنابلة: فيه دية كاملة ولكن اشترط الحنابلة أن يكون في وقت في مثله يعيشون. جاء في المغني : « وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون فيه مثله ثم ماتوا

ففي كل واحدة دية كاملة وإن كان بعضهم حياً فمات وبعضهم ميتاً ففي الحي دية وفي الميت غرة. ، ابن قدامة، المغني ج9، ص544. م س . وإذا تعمد الجناني

ضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حياً ثم مات فقبل يقتض من الجناني بقسامه وقيل الواجب فيه الدية في مال الجناني . الخرشى، ج7، ص33. م س .

وجاء في المحلى، «ولو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية، وكفارة» ويقصد بذلك إذا استهل حياً ثم قام شخص بالجنابة على الجنين فقتله . ابن حزم ، المحلى،

ج11، ص239. م س . وهو كما تقدم عند الأحناف حيث أوجبوا الدية والكفارة. ويرى ابن حزم أن القود واجب فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت

مائة ليلة وعشرين ليلة. أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله.

جاء في المحلى « إن القود واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أنه يعفى عنه فتجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما

وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً ، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة ، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً –

وبالله تعالى التوفيق» ، ابن حزم، المحلى ، ج11، ص238 م س .

(١) الزرقاء، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ص753 م س . وزيदान ، د. عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، بغداد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402هـ/1982م، ص314. وأبو عبد، د. العبد خليل ، مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، ط2، دار الفرقان ، عمان ، 1407هـ، 1987م، ص144. وأبو العينين، د. بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ص320.

(٢) وكان أساس هذا التحديد حديث المصطفى ﷺ : ( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ) .

أبو داود ، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495 ، والبيهقي ج3 ص84 والحاكم ج1 ص197. وقد صحح المناوي الحديث .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ( 1031 ) هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، ط 1 ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، 1422هـ/2001م ، حديث رقم8174.

جناية ولو كان ذلك قتلاً، فلا يعاقب بالقتل لعدم وجود صفة الإجرام فيها بالتعمد والقصد والوعي للفعل، فلا يؤخذ على أفعاله مؤاخذه بدنية، وليس معنى ذلك عدم محاسبته نهائياً؛ بل نطالبه بما هو أهل له؛ حيث يطالب بالتزامات مالية: كالدَّية والضرائب والنفقة على من يستحقها كنفقة الأقارب والزكاة ( على خلاف بين الفقهاء ) والتي سأتناولها في الفصل الثاني من الدراسة عند الحديث عن حكم زكاة مال الصبي والقاصر، حيث يؤدي ذلك كله عنه وليّه. فكل حق يمكن أدائه عن الصبي يجب عليه، وما لا يمكن أدائه عنه لا يجب عليه. وتتسع للطفل في هذه المرحلة أهليه الوجوب وتتدخل في مرحلة أكمل، ولا يمكن أن ترد إلى دائرة أهلية الأداء؛ لأن الوعي مفقود فيه.

ويمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى :

أولاً: مرحلة الرضاعة : فإن من أهم الحقوق التي تضمنتها ودعت إليها تعاليم الإسلام؛ هي حق الطفل في رضاعة صحية من مصدر سليم، قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ )<sup>(١)</sup>. ويقول تعالى : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ )<sup>(٢)</sup>. ويقول تعالى : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا )<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال : ( لا تسترضعوا الورهاء (الحمقاء) ) ، وفي

رواية: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث)<sup>(٤)</sup>.

وقد فهم العرب منذ التاريخ أهمية الرضاع حتى إنهم كانوا يستأجرون لأبنائهم مرضعات ممن تميزن

بحسن لبنهن ووفرنه، وكان نصيب رسولنا الكريم محمد ﷺ أن تكون حليمة السعدية هي مرضعته<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة ، الآية 233.

(٢) سورة لقمان، الآية 14.

(٣) سورة الأحقاف، الآية 15.

(٤) الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ( 807 )، جمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408 هـ 1988 م ، ج4ص262. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والبخاري وإسنادهما ضعيف .

ولأهمية الرضاع وخاصة عندما يكون من حليب ولبن الأم فإننا نجد ما يدل على ذلك من خلال

نشرات وزارة الصحة في كافة بلدان الدنيا وأنها أفضل لضمان صحة الطفل الرضيع من الحليب

الصناعي ، وعدم استعماله إلا عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الإمام الغزالي في كتابه ( إحياء علوم الدين ) على أهمية أخلاقية الموضع وأثر لبنها على

الطفل. وينصح بعدم السماح بأن يرضع الطفل من امرأة سيئة الخلق حيث يقول: «فلا يستعمل في

حضانته وإرضاعه إلا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير عند تفسيره الآية: ( لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلَها ولا مَوْلود له بَوْلُه )<sup>(٤)</sup>. قال : ( أي بأن تدفعه

عنها لتضّر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً

ثم بعد هذا لها دفعه إذا شاءت )<sup>(٥)</sup>.

وقد جعل الإسلام مدة الرضاع سنتين. قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (458)هـ ، دلائل النبوة ، تخريج وتعليق عبد المعطي قلعجي ، ط 1 ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1408 هـ 1988 م . 133/1 . والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت (360) هـ المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 24 ص 121 .

<sup>(٢)</sup> صدرت عدة نشرات بهذا الخصوص عن وزارة الصحة الفلسطينية . وبرامج التثقيف الصحي المتنوعة ، حتى أضحت هذه المسألة بديهية واضحة . وفوائد الرضاعة الطبيعية معلومة وكثيرة ، فهو يوفر الحماية للطفل من الأمراض ؛ خاصة في الشهور الستة الأولى من حياته . وحليب الأم أكثر الأغذية احتواء على الطاقة ، ونسبة تركيز عالية في البروتين والدهن ، وهي معدة إعداداً فريداً لسد حاجة الطفل الغذائية ولكل رضيع بذاته ، وهذه النسب تتفاوت تبعاً لاختلاف أوقات النهار ، بل إنها تختلف بين كل رضعة وأخرى ، بالإضافة إلى ما يحويه من اللاكتوز ( سكر الحليب ) وأن دسمه أسهل امتصاصاً ، وهو تام النظافة والتعقيم ، ويشجع جسم الرضيع على إنتاج الجسيمات ( الأضاد ) في الجسم والتي تحمي من الأمراض والإسهال وغيرها ، أضف إلى ذلك ما يزيد من ارتباط عاطفي بين الأم وطفلها . القباني ، سامي القباني ، سلسلة طبيبك ، رضعي طفلك ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1997 ، ص 191 \_ 197 . و بيرنو ، لورانس بيرنو ، ترجمة مها محمد حسن ، غذاء طفلي ، بيت سين للكتب ، ط 1 ، 1990 ، بغداد \_ العراق ، ص 5 \_ 6 . و رفعت ، محمد رفعت ، قاموس الطفل الطبي ، ( لنخبة من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم العربي ، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 13 \_ 20 . بتصرف

<sup>(٣)</sup> الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج3، ص72 م س .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة ، الآية 233.

<sup>(٥)</sup> ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط 3 ، مؤسسة المختار ، 2002م ، ج 1 ، ص 284.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة ، الآية 233.

وفي هذه المرحلة ينال الطفل من الأم حق الرضاعة والحنان على حد سواء وقد شرع الإسلام

والقانون حقوقاً للطفل أشير إلى أبرزها : (١)

١. حقه في النسب إلى أبيه، فإنه لو تزوج رجل وأنت امرأته بولد ثبت بنسبه إليه<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }<sup>(٣)</sup>.

٢. الأذان في أذن الوليد، فعن عبد الله بن رافع، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن

علي حين ولدته فاطمة بالصلاة<sup>(٤)</sup>. (أي بأذان الصلاة).

٣. تحنيكه : وذلك لما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : ولد لي

غلام فأتيت النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم ، فحنّكه ، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي

موسى<sup>(٥)</sup>.

٤. تسميته باسم حسن : فقد اختار النبي ﷺ اسم إبراهيم لابنه بقوله عليه الصلاة والسلام لما سمّى ولده

إبراهيم : [ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمِ ]<sup>(٦)</sup>.

٥. ذبح العقيقة عملاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واحتفاءً بالمولود وشكراً لله على نعمته ، فقد

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية

شاة<sup>(٧)</sup>.

(١) مع الإشارة إلى أنني ألحقت بالبحث النص الكامل لقانون الطفل الفلسطيني رقم ( 7 ) لسنة 2004 م ، والذي نشر في الوقائع الفلسطينية ( الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل ، في العدد الثاني والخمسين ، 1425 هـ . 18 يناير 2005 م ) .

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ، طباعة ذات السلاسل . الكويت ، 1404 هـ 1983 م . ج7 ، ص155 . والمادة رقم 20 من قانون الطفل الفلسطيني ، جاء فيها ما هو نصه ( للطفل الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما ، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه ) م س .

(٣) سورة الأحزاب، الآية 5.

(٤) أخرجه الترمذي في الأضاحي ، عن عبيد الله بن رافع، حديث رقم 1514. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود ، حديث رقم 5105.

(٥) أخرجه البخاري في العقيقة حديث رقم 5470 ومسلم في الآداب حديث رقم 5578 كلاهما عن أنس من حديث طويل.

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل عن أنس ، حديث رقم 5979. وأبو داود في الجنائز حديث رقم 3126. والمادة رقم 16 من قانون الطفل الفلسطيني ، جاء فيها ( لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية ) م س .

(٧) الترمذي ، أبواب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، حديث رقم 1516 وقال حديث صحيح.

٦. حقه في التطعيم من الأمراض والوقاية منها .<sup>(١)</sup>

٧. العلاج : وقد راعى قانون التأمين الصحي هذه المسألة فجعل التطعيم والعلاج للأطفال مجاناً

و.معلوم أن برامج تطعيم الأطفال في فلسطين تشمل كافة الأطفال دون استثناء ، وتقوم على عملية

التطعيم العيادات الصحية للسلطة الفلسطينية ، والعيادات الصحية التابعة لوكالة الغوث وغيرها ،

ضمن ملف خاص يتم تنظيمه لكل طفل منذ لحظة ولادته لمتابعة ملفه التطعيمي والعلاجي<sup>(٢)</sup> .

٨. التعليم : والأدلة على ذلك كثيرة وكثيرة؛ أقطف منها، من القرآن الكريم قوله تعالى : ( **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**

**الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ**

**يَعْلَمُ** )<sup>(٣)</sup> .

ومن حديث الرسول ع : [ **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ]<sup>(٤)</sup>.

٩. الختان للذكور : وذلك لقوله ع : [ **الفترة**<sup>(٥)</sup> **خمس ، الختان ، والاستحداد**<sup>(٦)</sup> ، وقصُّ الشارب، وتقليم

**وتقليم الأظفار، وبتف الإبط**]<sup>(١)</sup> ، والمقصود به قطع كامل الغرله . أو هو جراحة لإزالة القلفة الكاسية

<sup>(١)</sup> ومن أهم هذه الأمراض : السل ، والدفتيريا ، والكرزاز ، والسعال الديكي ، وشلل الأطفال والحصبية ، والجذري ، والتيفوس ..... الخ . حضور ، نزار حضور ، الوقاية في عالم الأطفال ، ط 1 ، دار الشمال طرابلس ، لبنان ، 1993 ص 331\_341 . بتصرف . والمادة رقم 22 من قانون الطفل الفلسطيني ، جاء فيها ( 1. للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها . 2- لا تستوفى أية رسوم عن تطعيم الأطفال ) . م س .

<sup>(٢)</sup> المادة رقم 23 من قانون الطفل الفلسطيني . جاء في البند الأول منها (على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص ) م س .

<sup>(٣)</sup> سورة القلم ، الآية 51 .

<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجة في المقدمة عن أنس بن مالك ، حديث رقم 224 . قال محققه : إسناده ضعيف . وروي من عدة طرق عن أنس يعضد بعضها بعضاً . والطبراني ج10 ص10439 . قال محققه : وللحديث روايات عن جماعة من الصحابة يرتقي بها إلى الحسن . جاء في الفصل السابع من قانون الطفل الفلسطيني . الحقوق التعليمية . مادة رقم ( 37 ) 1. وفقاً لأحكام القانون : أ) لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي . ب ) التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى . 2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس . والمادة رقم ( 41 ) والتي أعطت الحق في التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة . جاء في البند الأول منها : ( للطفل ذي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ ) .

<sup>(٥)</sup> الفترة فطرتان : فترة تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله تعالى ومحبه وإيثاره على ما سواه، وفترة عملية وهي هذه الخصال.

<sup>(٦)</sup> والاستحداد : استعمال الحديدية في حلق العانة، ويقابلها الآن الموس أو الماكنة. ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت ( 751هـ ) ، تحفة المودود بأحكام المولود تحقيق كمال علي الجمل، مكتبة الإيمان، المنصورة، ( ح ) ، ص 132 .

الكاسية لرأس القضيب ، وتكمن أهميتها من ناحيتين : 1\_ دينية شرعية . 2\_ صحية . وذلك لتأمين نظافة الحشفة ، فاللخن الذي يتكون في المغابن ( مطاوي الجسد ) على شكل بقع صغيرة مصفرة يزول بالنظافة ، وبالتالي فإن الختان عملية للنظافة ويمنع من الخمج ويقلل من حدوث سرطان عضو التناسل عند الذكر ، مما دفع الأطباء في الولايات المتحدة لاستئصال القلفة جراحياً ، ويقوم جراحوا أوروبا بتجميل القلفة عندما تكون ضيقة<sup>(٢)</sup> .

وقد راعى قانون العمل الفلسطيني حقوق الطفل منذ ولادته، فقد منح الأم العاملة إجازة ولادة حيث جاء في المادة رقم (103) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

وكذلك جاء في المادة رقم (104) من القانون ذاته ما يشير إلى حق الطفل في الرضاعة: « للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع» .

وكذلك المادة رقم ( 105 ) من القانون ذاته، فقد أجازت للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون راتب لرعاية طفلها. حيث جاء في نص المادة: « وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: مرحلة الحضانة :** وتبدأ من نهاية السنة الثانية وتستمر إلى السنة السابعة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في اللباس عن أبي هريرة رضي الله عنه. ابن حجر العسقلاني ( 5889 ) م س. وأشار ابن حجر إلى ختان الإناث عند تعليقه في الشرح على الحديث الأنف الذكر ، مستشهداً بحديث لرسول الله ع : [ الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ] . م س ن . ج 10 ص 341 . والحديث [الختان سنة...] أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ج 5 ص 75 ، والبيهقي ، السنن الكبرى ج 8 ص 325 وضعفه، والطبراني ج 3307 ، وقد ورد في ختان الإناث عند الإمام أحمد روايتان، الأولى: يجب على الرجال والنساء . والثانية : أنه يختص وجوبه بالذكر. ابن القيم الجوزية، تحفة المودود ، ص 156 . م س. علماً أنه قد جرت العادة على ختان الإناث في بعض المجتمعات الإسلامية الحارة مثل مصر والسودان، وبعض الدولة الإفريقية الأخرى، وهو غير موجود في بلادنا.

(٢) الجمعية الطبية الأمريكية ، تعريب : إميل بيدس ، دليل الأسرة الصحي ، دار العلم للملايين ، ط 1 ، 1987 ، ص 113 . وعبيد ، انطوان عبيد ، دليلك إلى صحة ولدك ، ط 1 ، 1409 ، 1989 ، دار الجيل بيروت . لبنان ، ص 365 \_ 366 . بتصرف.

(٣) قانون العمل الفلسطيني الجديد رقم (7) لسنة 2000م. المواد . ( 103 ) ، ( 104 ) ، ( 105 ) .



ومن ضمانات القاصر في هذه المرحلة أن توفر له الأسباب الكافية لينبت مستقيماً سوياً، فقد قرر الفقهاء إسقاط حق حضانة من كان فاسقاً، أو معتوهاً ولو كان أقرب الناس للطفل ولذلك قرر الإسلام أن يكون حق الحضانة للأم لأنها أكثر رفقاً بالطفل وعطفاً ورحمة وأن يعيش في ظل أبويه وأسرته.<sup>(٢)</sup>

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية هذه المسألة حيث ضمن حقوق حضانة الطفل وأعطى هذا الحق لأمه حيث جاء في المادة رقم ( 161 ) منه ما نصه: ( تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة ، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة . ) . وجاء في المادة ( 162 ) : ( تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم . ) . وهذا يتفق مع رأي المالكية في استمرار الحضانة إلى سن البلوغ ، في حين أخذ القانون برأي الحنفية فيما يتعلق بحضانة غير الأم من النساء . وهذا هو المعمول به في محاكمنا الشرعية حالياً . وقد قرر الإسلام أن أولى الناس بحضانة الطفل الأم ، فقد روي عن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له

<sup>(١)</sup> وقد اختلف العلماء في مدة الحضانة ، فهي عند الحنفية : حتى يستغي عن النساء ، وهو سن سبع سنوات للذكر وإلى البلوغ في الأنثى (الحيض) . المرغيباني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني ، ت ( 593 ) هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مصطفى الباوي الحلبي ، مصر ، ( دت ) ، ج 2 ص 37 . 38 . م س . وابن عابدين ، حاشية الدر المختار . ج 3 ص 566 . م س . وعند المالكية إلى البلوغ في الذكر ( الاحتلام ) ، أما في الأنثى فتستمر حتى زواجها . ابن أنس ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت ( 179 ) هـ ، المدونة الكبرى ، دار الفكر بيروت ، 1978م ، ج 2 ص 244 . والدردير ، الشرح الصغير ، ط الأخيرة ، مصطفى الباوي الحلبي ، مصر ، 1952 ، ج 1 ، ص 527 . والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 2 ، ص 526 . م س . وعند الشافعية : تستمر الحضانة إلى سن التمييز ، وهو سبع سنوات ، ويصدق ذلك على الذكر والأنثى . والشريبي ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اعتنى به: محمد عتيابي، ط 1، دار المؤيد ، الرياض ، 1418هـ/1997م ج 3 ، ص 456 . والنووي ، المجموع ، شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ( دت ) المجلد 18 ، ص 337 . والبغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، ت ( 516 ) هـ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م ، ج 6 ، ص 394 . وعند الحنابلة : تنتهي الحضانة للطفل عند بلوغه سن سبع سنوات ، وهي للذكر والأنثى على حد سواء . ابن قدامة ، المغني ، ج 10 ص 125 ، كتاب القضاة، باب الحضانة. م س . وابن قدامة ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ( دت ) ، ج 3 ، ص 329 . وابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ت ( 728 ) هـ ، الفتاوى الكبرى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط 1 ، طبع بأمر من صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز ، 1398 هـ ، ج 34 ، ص 116 115 .

<sup>(٢)</sup> جاء في قانون الطفل الفلسطيني ، الفصل الثالث في المادة رقم (19) البند الأول ، ما نصه : ( لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة ) . والمادة رقم ( 20 ) منه : ( للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ، ولا يجوز أن ينسب لغير والديه ) .

سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ : ( أنت أحق به ما لم تُكَّحِي ) (١).

المطلب الثالث:

**المرحلة الثالثة :** وتبدأ من سن التمييز إلى البلوغ، ويطلق عليها مرحلة الطفولة المتأخرة(٢).

وهي من سن السابعة إلى بلوغه، وتسمى بمرحلة التمييز، حيث يستطيع الطفل أن يدرك الفرق بين النافع والضار بشكل إجمالي، وبهذا تتحقق له أهلية التصرف؛

لكنها ناقصة تحتاج إلى إجازة الولي ورأيه ، وقد قسم الحنفية تصرفاته في هذه المرحلة إلى ثلاثة أنواع :

١. تصرفات فيها نفع محض؛ كقبول الهدية. وهذه تصح منه وتنفذ ، دون أن تتوقف على رأي الولي وإذنه.

٢. تصرفات فيها ضرر محض؛ كهبة ماله، وهذه باطلة ولو أجازها وليه، لأنه ليس مالكا لها ابتداء.

٣. تصرفات دائرة بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء، وهذه تتبع مدى تمييزه وإدراكه، ولا تتم إلا برأي الولي في حدود ما يملك من ولاية؛ أي موقوفة على إذن وإجازة وليه .

وتمتاز هذه المرحلة بأن الطفل يزداد نمواً من النواحي الجسمية والنفسية والعقلية أكثر من

المراحل السابقة. ويستطيع أن يتعلم أشياء كثيرة، ويبدأ بتحمل المسؤوليات البسيطة، والقدرة على التمييز

بين الخير والشر، وبين النافع والضار (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رقم 2276 ، وأخرجه أحمد، ج 2 ص 182. قال محققه: إسناده صحيح .  
(٢) الخضري، محمد ، أصول الفقه، ط5، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1385هـ/1965م، ص100. وخلاّف ، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ، ط12، دار القلم ، الكويت ، 1398هـ / 1978م، ص137. وشليبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط2، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1397هـ/1977م، ص1780. وأبو العنين، بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص320. م س . وياجن، مقداد، دراسات في التربية الإسلامية ، ج2، ص26. م س . وريان، محمد هاشم ، المنهاج التربوي من منظور إسلامي ص135. م س .

(٣) يلاحظ على الأطفال فترة نمو سريع في السنوات الأربع الأولى من حياتهم ، تليها فترة نمو بطيء نسبياً تستمر إلى نهاية مرحلة الطفولة المتأخرة، والسر في ذلك يرجع إلى حكمة في التكوين ، فالتباطؤ في النمو الجسمي العام؛ يتيح الفرصة للقدرات العقلية للنمو ، ودليلنا على ذلك ما نلاحظه من فرق كبير في طريقة تفكير الأطفال في مرحلتَي الطفولة الأولى والثانية ، أما من حيث النمو الحركي؛ فنلاحظ أن العمليات الحركية في مرحلة الطفولة المتأخرة تصبح أكثر تحدياً وتنسيقاً ودقة. فهمي، د. مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفولة، ص62.

أما القانون فيقسم حياة الفرد إلى مرحلتين: الأولى يكون فيها قاصراً ، والثانية يكون فيها راشداً، غير أنه وبمجرد وصول الفرد إلى سنّ الرشد<sup>(١)</sup> تكون أهليته كاملة لمباشرة جميع التصرفات التي تستلزمها الحياة المدنية.

يقول د. علي محمد جعفر: «... فإن معظم التشريعات العربية تحدد سن التمييز ببلوغ الحدث

السابعة من عمره بحيث يكون الحدث قبل بلوغها منعدم التمييز وغير قادر على فهم العمل الجنائي وإدراك عواقبه»<sup>(٢)</sup>. واستشهد على ذلك بالمادة (80) من القانون الليبي، والمادة (18) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (237) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (64) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (74) من قانون العقوبات المصري، والمواد الأولى والثانية من قانون الأحداث في سوريا<sup>(٣)</sup>. ولذلك فقد أوجب القانون ضرورة ذهاب الأطفال إلى المدرسة<sup>(٤)</sup> منسجماً مع أمر الإسلام البدء بالتربية وتعليم الطفل في هذه المرحلة أحكام الصلاة والطهارة وآداب الاستئذان قبل الدخول على الكبار خاصة في الأوقات التي يحتمل أن تقع عيونهم على العورات.

قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> يبدأ سن التكليف من منظور شرعي ابتداء من سن البلوغ وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

<sup>(٢)</sup> جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان. 1411هـ/1990م . ص 11.

<sup>(٣)</sup> م س ن، ص 11.

<sup>(٤)</sup> ورد في الدستور المصري عام 1923م أن يكون التعليم الأولي إلزامياً مجانيًا للمصريين. والقانون رقم 210 لسنة 1953م بشأن التعليم الابتدائي والذي تم بمقتضاه توحيد مدارس المرحلة الأولى وجعل مدة التعليم في هذه المرحلة ست سنوات واعتبارها الحد الأدنى لتنشئة الأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشر، ويعفى فيها التلاميذ من الرسوم . بدران، أ.د. شيل بدران وآخرون، نظم التعليم الابتدائي في الدول المختلفة، 2002، شركة الجمهورية الحديثة، ص 359.

<sup>(٥)</sup> سورة النور، الآية 58.

قال القرطبي في الآية : أدب الله عزَّ وجلَّ عباده في هذه الآية بأن يكون العبد، إذ لا بال لهم،

والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلاّ أنهم عقلوا معاني الكسفة ونحوها، يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة العُرِّي<sup>(١)</sup>. ولهذا يأتي التوجيه في مرحلة يكون الطفل فيها قد وصل إلى نضجه الجنسي ولذلك لا بُدَّ له من توجيهه إلى آداب الاستئذان حتى لا تقع عيناه على العورات.

والأمر بالصلاة ، قال ع : [مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ]<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع:

المرحلة الرابعة (سن البلوغ) :

<sup>(١)</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص304.

<sup>(٢)</sup> الحديث سبق تخريجه ص20 ح ، الفصل التمهيدي .

البلوغ لغة : هو الوصول ، كما قاله في القاموس المحيط ( بلغ المكان بلوغا وصل إليه شارف عليه ،  
وجارية بالغ وبالغة مدركة ) .<sup>(١)</sup>

البلوغ اصطلاحاً: انتهاء حد الصَّغر، ويكون ببلوغ الغلام : (بالاحتلام والإحبال والإنزال)، والجارية: (بالاحتلام والحبل). فان لم يوجد فيهما فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة ، وهو قول  
الصاحبين عند الحنفية ، ورواية عن أبي حنيفة حتى يتم الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة  
سنة . وهو قول الشافعي ، وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين <sup>(٢)</sup> .

والمقصود بالاحتلام : هو اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المنى غالباً ، فغلب لفظ  
الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال . وأما الإنزال : فيكون بأي سبب كان .<sup>(٣)</sup>  
فالبلوغ يرتبط بظاهرة عضوية منضبطة ترتبط بالنمو، لها شواهدا فالبالغ من بلغ الحلم ، وتحقق أهلية  
الأداء له بالبلوغ عاقلاً، فالعقل هو المقياس لكنه رُبط بالبلوغ، ليربط بظاهرة منضبطة ، غير أن العلماء  
أخرجوا القاصر من طور التمييز إلى طور البلوغ بأمرين :<sup>(٤)</sup>

الأول : يكون ذلك بظهور علامة من علامات البلوغ الذّالة عليه، كخروج المنى والاحتلام وإنبات العانة  
بالنسبة للذكور ، والحيض والحبل بالنسبة للإناث.

<sup>(١)</sup> الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة بلغ ، ج 3 ، ص 106 ، م س .

<sup>(٢)</sup> المرغيباني ، الهداية ، ج 3 ص 284 . م س .

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ، ص 150 ، م س . والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص 370 م س .

<sup>(٤)</sup> الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام . ج 2 ص 777 . م س والشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج ، ج 2 ص 218 . والزحيلي ، وهبة، الفقه  
الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 2964 والموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة ، بيروت ، 1419 هـ 1998 م ، ج 4 ص 17 .  
وشلبي، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة المسلمة، ط2، ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1977/1397 م، ج 1 ص 780 . والنووي، يحيى بن شرف، ت (676)  
روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي، ج 4 ص 178 . وخلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول

الفقه ، ص (138) . وقال الشافعي وأحمد والجمهور : « حدّه منها استكمال خمس عشرة سنة». حيث أجاز رسول الله ﷺ في هذا السن ابن عمر - رضي  
الله عنهما - يوم غزوة الخندق في حين أنه لم يجز يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة . يشهد لهذا الرأي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله  
ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . أخرجه البخاري في المغازي ، حديث رقم 4097  
ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج 8 ، ص 146 . م س .

الثاني : إن تعذر معرفة ما سبق يلجأ للسن. أما بدايته (سن البلوغ) فهي: اثنتا عشرة سنة في الذكور، وتسع سنوات في الإناث لأن ذلك يختلف باختلاف الإقليم،<sup>(١)</sup> ففي المناطق الحارة يكون البلوغ مبكراً، أما في الباردة فيتأخر ، فأخذ بأدنى الحدود الطبيعية. أمّا أعلاها فعند الجمهور والصاحبين؛ من أستكمل خمس عشرة سنة قمرية، أو يبلغ بالطعن في الخامسة عشرة، أما أبو حنيفة فجعله ثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وجعله مالك ثماني عشرة سنة.

ويعتبر الإسلام بداية هذه المرحلة بداية لمرحلة التكليف، وإليها أشارت الآية :

**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>.**

إن بالبلوغ أصبحوا مكلفين بالأحكام الشرعية. فمن بلغ كان عاقلاً ما لم يكن هناك دليل اختلال عقله أو نقصه ، وبذلك تثبت له أهلية أداء وأهلية وجوب كاملتين.

ويؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ : **[ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ**

**حَتَّى يَشَبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ]<sup>(٣)</sup>.**

ومرحلة البلوغ يطلق عليها البعض مرحلة المراهقة؛ وهذه التسمية نجدها في الغالب عند علماء النفس والتربية، واختلاف العلماء في تحديد بداية هذه المرحلة يعود إلى أن هناك فروقاً في الناحية (البيولوجية والسيكولوجية) بين الذكر والأنثى، وتتأثر هذه المرحلة بعوامل وراثية التي تحدد صفات اكتسبها الفرد من أبويه، وتختلف كذلك تبعاً للبيئة الجغرافية الطبيعية التي يعيش بها الإنسان.

وإلى تحديد سن البلوغ ذهبت المادة رقم (986) من مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر) إلى أن مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له (المراهق). وإذا

<sup>(١)</sup> المرغيناني ، الهداية ج 3 ص 284 . م س .

<sup>(٢)</sup> سورة النور ، الآية 59.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي عن علي في الحدود ، حديث رقم 1423 ، وقال حسن غريب ، وابن ماجه حديث رقم 2042. قال محققه : إسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح .

أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها (المراهقة)، إلى أن تبلغ<sup>(١)</sup>. وإذا راهق الغلام أو الجارية اللحم وأشكل أمره في البلوغ، فقال: قد بلغت. فالقول قوله، وأحكامه أحكام البالغين؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهراً، فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قُبِلَ قولهما فيه، كما يقبل قول المرأة في الحيض<sup>(٢)</sup>.

المطلب الخامس :

الرشد والأشد :

الرشد هو الصّلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصّواب، وسن الرشد هو سن التعقل والنظرة للصواب<sup>(٣)</sup>.

تأتي هذه المرحلة بعد سن البلوغ، وأشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة فقال: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى

إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط 1411هـ 1991م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج 2، ص 633. المادة رقم

986. والمقصود بالمراهقة هو: الدنو من الحلم، جاء في الحاشية: (وصبي مراهق مدان للحلم) ابن عابدين، حاشية رد المختار ج 6 ص 173. م س

<sup>(٢)</sup> المرغيباني، الهداية ج 3 ص 285. م س.

<sup>(٣)</sup> الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 1، ص 141، م س.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء، الآية 6.

ومعنى الرشد في الآية : « إذا جمع الإنسان بين قوة البدن وقوة المعرفة»<sup>(١)</sup>. وهو «صلاح الإنسان

في دينه وماله»<sup>(٢)</sup>. وقد عرفه المستشار د. كمال حمدي فقال : « هو القدرة القانونية على إبرام

التصرفات التي تستلزم مستوى فكرياً وإدارياً كافياً يمكن معه للشخص مباشرة التصرفات القانونية اللازمة

لممارسة حقوقه ، وبمجرد بلوغ الشخص سن الرشد وهي (الحادية والعشرون) تكون أهلية كاملة لمباشرة

جميع التصرفات التي تستلزمها الحياة المدنية»<sup>(٣)</sup>. وجاء في درر الحكام ، المادة رقم ( 947 ) أن

الرشد هو الذي يتقيد بمحافظته على ماله ويتوقى السرف والتبذير<sup>(٤)</sup>.

ويأتي هذا التعريف من خلال مفهوم القاصر؛ باعتباره من لم يبلغ سن الرشد القانوني وهي (إحدى

وعشرون) سنة كاملة. وذلك استناداً إلى المادة رقم (44) من القانون المدني المصري، وتحتسب بالتقويم

الميلادي<sup>(٥)</sup> . وأرى أن هذا السن مبالغ فيه ، وأميل إلى السن الذي حدده قانون الطفل الفلسطيني وهو

ثمانية عشرة سنة ، وهو السن ذاته والذي حدده القانون الأردني ، وقد ذكر آنفاً ؛ ذلك أن سنّ الرشد: هو

درجة من النضج العقلي يتمكن الإنسان به من ممارسة المعاملات ومعرفة تسيير شؤون نفسه<sup>(٦)</sup>.

ويتعين التفرقة بين سن الرشد وسن البلوغ ؛ فسن الرشد والذي سبق بيانه هو سن الرشد المالي الذي

دون بلوغه تكون الولاية على مال القاصر لوليه أو لوصيه حسب الأحوال ، أما سن البلوغ فهو يتعلق

بالولاية على النفس، وسنتناول هذين المفهومين في الفصل الأول والثاني من هذا البحث إن شاء الله.

<sup>(١)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص175. م س

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة ، المغني، ج4، ص516. م س

<sup>(٣)</sup> حمدي، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص20. م س

<sup>(٤)</sup> حيدر ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد الثاني ، ، المادة رقم 947 ، ص 658 . م س . ويشير الى الفرق بين الإسراف والتبذير ، فيبين أن التبذير هو صرف الشيء في غير محله اللائق . أما الإسراف فهو صرف الشيء في محله اللائق زيادة عن اللازم . فعلى ذلك: التبذير هو تجاوز موضع الحق وجهل بمواقع الحقوق ، أما الإسراف فهو تجاوز في الكمية ، وجهل في مقادير الحقوق ، فالتبذير والإسراف اللذان ينشآن عن السفه يكونان أحياناً في أمور الشر . كمن ينفق ماله على المعازف والغناء والشرب ( الخمر ) والفسق أو يشتري الطيور بأثمان باهظة ، أو من يلقي أمواله في النهر أو البحر ، أو يحرقها بالنار ، يعد سفيهاً . م س ن . ص 657 .

<sup>(٥)</sup> حمدي، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص19-20. م س.

<sup>(٦)</sup> السباعي، مصطفى و الصابوني ، عبد الرحمن ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ، ط5 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ص135.



وَحَدَّدَ بداية مرحلة الأشد أو الرشد ابن عباس رضي الله عنهما بثمانى عشرة سنة<sup>(١)</sup> وهو ما يفسره

قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ( حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً )<sup>(٣)</sup> . أي قوي وَشَبَّ

وارتجل<sup>(٤)</sup>.

المطلب السادس :

مراحل الحداثة في قانون الأحداث الأردني رقم 1968/24م:

قسم القانون الأردني حياة الحدث إلى أربع مراحل، بينها المادة رقم (2) من قانون الأحداث والمادة

رقم (118) من القانون المدني وهي على النحو الآتي :

١. المرحلة الأولى : تمتد من حين الولادة إلى سن السابعة ويسمى الطفل غير المميز.

٢. المرحلة الثانية : تمتد من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة، ويسمى ولداً.

٣. المرحلة الثالثة: تمتد من سن الثانية عشرة وحتى الخامسة عشرة ويسمى مراهقاً.

٤. المرحلة الرابعة: من الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، ويسمى فتى.

ولكل مرحلة من المراحل الأربع التي يمر بها الحدث أحكام خاصة في القانون تناسب الحالة

العُمرية التي تميزه، وتتعلق بتكاليفه ومسؤولياته ، وما يترتب عليه من جزاء مقابل مخالفته أحكام القانون.

وقانون الأحداث لم يُسمِّ الصغير الذي لم يبلغ السابعة حدثاً. واعتبر الحدث كل من أتم السابعة من

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص194.م.س.

(٢) سورة الأنعام ، الآية 152.

(٣) سورة الأحقاف ، الآية 15.

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4، ص157.م.س.

عمره، ولم يتم الثامنة عشرة؛ ذلك أن القانون يقيم في اصطلاحه تلازماً بين هذه التسمية وبين المسؤولية والجزاء ، فهو يطلقها - أي التسمية - فقط على من اعتبرهم أهلاً لأن تترتب على أفعالهم الجنائية ملاحقة جزائية أو تدابير حماية من الأطفال المذنبين؛ وهؤلاء هم الذين أتموا السابعة . أمّا من هم دونها فلا ينصّ على فرض تدابير حماية عليهم، ولا يلاحقهم جزائياً كما يفعل مع من هم أكبر سنّاً؛ فلم يسمّهم أحداثاً ، ونص صراحة في مادته رقم (18) البند رقم (1) على ذلك فقال: « لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل»<sup>(1)</sup>.

وهذا هو التوجه الذي تتبناه الدراسات في معالجتها لأحكام الصغار، فتربط بين الحدث كتعبير مخصوص وبين المسؤولية والجزاء؛ فتسمي الطفل حدثاً في معرض الحديث عن المسؤولية ، إلا أنها تعتبر الأطفال عموماً أحداثاً في هذا الجانب دون تفريق بين من وصل السابعة وبين من هم دونها ، كما يذهب القانون.

---

<sup>(1)</sup> الأردن، قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968، موسوعة التشريع الأردني، المكتب الفني، نقابة المحامين.

# الفصل الأول

## الأهلية

- المبحث الأول : الأهلية.  
تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي.( المفهوم اللغوي والاصطلاحي ) .
- المبحث الثاني : أنواع الأهلية ويشتمل على خمسة مطالب :  
المطلب الأول : أهلية الوجوب.  
المطلب الثاني : أهلية الأداء.  
المطلب الثالث : الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.  
المطلب الرابع : أهلية الحدث في قانون الأحداث الأردني.  
المسألة الأولى : الحدث غير المميز.  
المسألة الثانية : الحدث المميز.  
المطلب الخامس : الأهلية بعد البلوغ.

## المبحث الأول الأهلية

### تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي ( المفهوم اللغوي والاصطلاحي )

تقوم الأهلية على أساس من ضرورة اتصاف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم وجودها فيه، ليتمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات وتترتب عليه نتائجها . ولتوضيح ذلك فلا بد من التعرف على مفهوم الأهلية لغة واصطلاحاً.  
الأهلية لغة :

عند الرجوع إلى معاجم اللغة يتبين لنا أن المدلول العام للأهلية لا يبتعد عن معنى الصلاحية

والخصوص ، نقول :

(أهلُّ الرجل : عشيرته وذو و قرياه ، أهلٌ لكذا : مُستوجب ، وأهله لذلك تأهيلاً ، وأهلهُ رآه له أهلاً ، واستأهله استوجبه) (١).

( مكان مأهول : فيه أهل ، ومكان أهْلٌ : له أهل ، أهل وأهلي : أي صار أهلياً ومنه قيل أهل لما أَلِفَ الناس والنازل) (٢).

(أهل المذهب : من يدين به، وأهل الإسلام : من يدين به، وأهل الأمر: ولاته ، وأهل البيت : سكانه، وأهل الرجل: أخصُّ الناس به) (٣).

ونقول : (أهلُّ له : مستحق له، واستأهل يستأهل استئهاً، لشيء: يستحقه ) (٤).

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج3ص342 ، م س .

(٢) الفراهيدي ، خليل بن أحمد ، العين ، ج4 ، ص89 ، م س .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، ج11ص29. م س .

(٤) مجموعة من علماء اللغة ، المعجم العربي الأساس 117 م س .

(أهل الرجل: زوجته عرفاً، وأهل الرجل: أخص الناس به، ولا أخص بالإنسان من الزوجة، وتأهل فلان : تزوج، قد يراد بالأهل: الزوجة والأولاد، وقد يراد به الأقارب، وقد يراد به المنقاد، وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه وقبوله إياه)<sup>(١)</sup>.

على ضوء هذا العرض لمعاني الأهلية، يتبين أنها ترتبط بمفهوم الصلاحية. وتستعمل كذلك بمعنى (الجدارة والكفاية لأمر من الأمور).<sup>(٢)</sup> كأن نقول : فلان جدير بالإمارة . وهذه المعاني لا تبتعد كثيراً عن المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأهلية.  
الأهلية اصطلاحاً :

عند البحث عن معنى الأهلية في الاصطلاح ، تجد أنها لا تصرف عن كونها صفة تمكّن الشخص قانوناً من الإلزام والالتزام. وسنأتي من خلال ما ورد في تعريفها إلى بيان المعنى الاصطلاحي بما يخدم هذا المعنى بمزيد من الإيضاح والتفصيل.

فقد عُرِّفت الأهلية بأنها: (عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه)<sup>(٣)</sup>.  
و عُرِّفت بأنها : ( صلاحية الإنسان قانوناً للوجوب والأداء. وضدّها عدم الأهلية أو فقدان الأهلية: أي حرمان المرء من حق أو تصرف)<sup>(٤)</sup>.

وعُرِّفت الأهلية بأنها: ( صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي)<sup>(٥)</sup>.  
و عُرِّفت بأنها : ( صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً)<sup>(٦)</sup>.

وقيل: ( هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام)<sup>(٧)</sup>.

(١) التهانوي ، محمد أحمد بن علي التهانوي ، ت ( دت ) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، د ط ، شركة خياط ، بيروت ، د ت ، ج 1. ص 87

(٢) الزرقاء، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ج2، ص739. م.س.

(٣) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ج1 ص87. م.س.

(٤) مجموعة من علماء اللغة ، المعجم العربي الأساسي ، ص117. م.س.

(٥) الزرقاء، مصطفى . المدخل الفقهي العام ج2 ص739. م.س.

(٦) أبو العينين، أصول الفقه، 2 ص409. م.س.

بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وأن تثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

فالأهلية إذاً ترتبط بصلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تتقرر في ذمته التزامات، وهذه القابلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات هي نفس المعنى الذي أعطي للشخصية القانونية. ويمكن تعريف الأهلية على أنها: صلاحية الشخص لإبرام العقد على وجه يُعتدُّ به قانوناً . فتجد القانون المغربي على سبيل المثال ينص في مادته الثانية من قانون الالتزامات والعقود على أن أهلية المتعاقدين؛ هي شرط لازم لصحة الالتزامات الناشئة عن الإرادة<sup>(٣)</sup>. كما نص الفصل الثاني من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أن من أركان العقد الذي يترتب تعمير الذمة أهلية الالتزام والالزام<sup>(٤)</sup>. وعليه فلأهلية مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان؛ في أفعاله وتصرفاته؛ والتي تعد نتائجها صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف.

ففي العقود وشرائط انعقادها تجد أنّ الأهلية تذكر باعتبارها من شرائط أهلية العاقد للعقد، وتجد أن من جملة أسباب بطلان العقد كون العاقد عديم الأهلية اللازمة للانعقاد، كأن يكون مجنوناً أو صغيراً غير مميز، وكذلك الأفعال والتصرفات التي تجري فيها صحة وبطلان كالادعاء بالحق أمام القضاء، وكالإقرار بحق، والشهادة على الحق. كل ذلك لا بد فيه من أن يكون الشخص أهلاً لممارسة هذه الأفعال والتصرفات وإلا كانت باطلة غير معتبرة، لأن من شرائط صحتها الأهلية ، وكذا العبادات الدينية من صلاة، وصيام، وغيرهما ، فإنها تعتمد في الشخص نوعين من الأهلية :

الأول: أهلية لتصح منه هذه العبادات ولو كان غير مكلف بها ، فإن العبادات قد تتعقد وتصح من

الصغير غير المكلف.

(١) أبو عبيد ، مباحث في أصول الفقه الإسلامي 142 م. س.

(٢) زيتون، منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ص54 م. س.

(٣) شهبون، عبد الكريم، شرح مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط سنة 1978م، ج2، ص11.

(٤) م. س . ن. ص11.

الثاني: أهلية لتجب عليه هذه العبادات ، فيصبح مكلفاً بها مسؤولاً عن تركها، وكذلك عقوبات الجنايات ، فإنه يشترط لاستحقاقها شرعاً وقانوناً أن يكون الجاني أهلاً لتوجيه هذه التبعة الجزائية عليه تأديباً له وزاجراً لغيره. فإن لم يكن الجاني ذا أهلية للمسؤولية الجزائية، كالمجنون والصغير، فإنه لا يستحق العقوبة. (١)

يقول عليه الصلاة والسلام : [ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ ] . (٢)

## المبحث الثاني أنواع الأهلية

المطلب الأول :  
أهلية الوجوب:

يمكن تعريف أهلية الوجوب على أنها: صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق المشروعة له وعليه (١).  
وأساس ثبوتها هو وصف الإنسانية. ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون يعتبران متمتعين بأهلية الوجوب هذه (٢).

(١) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام ج2، ص737-738. بتصرف . م س.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص31 ، الفصل التمهيدي

وأهلية الوجوب تكون ناقصة أو كاملة حسب الطّور الذي يَمُرُّ به الإنسان ، فإذا كان في طور الاجتئان حينئذ يكون ذا أهلية وجوب ناقصة، وفي هذه الحالة يكون أهلاً لثبوت بعض الحقوق له فحسب، وليس بأهل لترتب الالتزامات المالية عليه.

وإلى هذا التعريف ذهب د. منذر عرفات زيتون فعرفها على أنها : ( صلاحية الشخص لأن تلتزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره<sup>(٣)</sup>. أو هي صلاحية الإنسان لأن تجب له الحقوق، وتجب عليه الواجبات<sup>(٤)</sup>. فأهلية الوجوب تتحقق بمجرد تكوين الإنسان ، ذلك أن مناطها الصفة الإنسانية، فاختصّ بها الإنسان دون سائر المخلوقات.

وقد جاء تعريفها في معجم مصطلحات الشريعة والقانون بأنها ( أهلية الوجوب ) : ( صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق أو عليه التزامات)<sup>(٥)</sup>.

وعرفها المعجم العربي الأساسي بأنه: ( صلاحية الإنسان قانوناً للوجوب والأداء

(وُضدّها) عدم الأهلية أو فقدان الأهلية : أي حرمان المرء من حقٍّ أو تصرف)<sup>(٦)</sup>.

وعرّفت بأنها : ( صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تتقرر في ذمته التزامات، وأنها تختلط

بالشخصية، فكل شخص له أهلية وجوب، ذلك أن مناط اكتساب أهلية الوجوب هو قيام الشخصية،

فتدور معها وجوداً أو عدماً، فتوجد أهلية الوجوب مع بداية الحياة وثبوت الشخصية، وتزول بانتهاء

الحياة والشخصية)<sup>(٧)</sup>.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية، ج7، ص152، م س . السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ج1 ، ص266.

(٢) شهبون، عبد الكريم ، شرح مدونة الأحوال الشخصية ، ص11. م س . زيتون، منذر عرفات ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، ص55-56. م س.

(٣) زيتون، منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ص55، م س.

(٤) شلبي، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ 1981 م . ص491. م س

(٥) كرم ، د . عبد الواحد ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط 1 ، 1418 هـ 1998 م ، ص78. م س.

(٦) مجموعة من علماء اللغة ، المعجم العربي الأساسي ، ص117. م س

(٧) منصور، محمد حسين ، نظرية الحق، د ط ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص345.



وعرفها الشيخ مصطفى الزرقاء على أنها : (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام)<sup>(١)</sup>.

نلاحظ مما سبق أن جميع التعريفات السابقة لا تبتعد عن بعضها ، فالمراد بالالتزام كما قاله الشيخ

مصطفى الزرقاء : هو ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها،

وكانتقال الملكية له فيما يشتره أو يقترضه، وكوجوب نفقته على غيره إن كان هو فقيراً عاجزاً.

والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله، وكالتزامه بنفقة

من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء العاجزين إن كان هو غنياً، الخ... .

فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لنشوء حق له ، أو ترتب التزام عليه ؛ هي أهلية وجوب. وقد

قسمت أهلية الوجوب إلى قسمين<sup>(٢)</sup> : الأول : أهلية وجوب ناقصة: وتكون للجنين بحيث تجعله قابلاً

لالتزام فقط دون الإلزام؛ فنثبت له بعض الحقوق كالإرث والوصية ولا تثبت شيئاً عليه، ويكون ثبوت هذه

الحقوق مضافاً إلى ولادته حياً؛ ذلك لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

**الثاني** : أهلية وجوب كاملة لكل آدمي بمجرد الولادة حياً، وبموجبها يصح أن تثبت له حقوق على غيره،

وأن تثبت لغيره حقوق عليه ، لكامل ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له

وعليه.

وهذا التقسيم إنما بُني على أقوال العلماء الذين أثبتوها للجنين قبل أن يولد ، وتعليل ذلك : أن

الجنين قبل الانفصال عن الأم يكون جزءاً منها من جهة أنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ومستقل بنفسه

(١) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج2، ص742. م س

(٢) زيتون، منذر عرفات ، ا لأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص56، م س. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية ، ج 7، ص153، م س. و أبو العينين، أصول الفقه ، ج2، ص409، م س . حيث ذهب إلى التعميم ذاته فذكر أن أهلية الوجوب تنوع إلى أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه وتثبت بمجرد الولادة حياً، فهو في جميع أطوار حياته له أهلية وجوب يرث، ويورث، .. وأهلية وجوب ناقصة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق قبل الولادة وبما يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له، وهي التي تكون له فيها منفعة، لا تحتاج إلى قبول كثبوت النسب، والإرث.

من جهة التفرد بالحياة والتهبؤ للانفصال، لذلك يكون له من هذه الجهة أهلية وجوب، لكنها أهلية وجوب ناقصة، حتى إذا انفصل الجنين عن أمه أصبحت له أهلية وجوب كاملة<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر ذكره أنه لا يوجد أثر لأهلية الوجوب في إنشاء التصرفات ولو أدى ذلك إلى نفع خالص، إنما تقتصر على إمكان التزام الشخص بواجبات أو إثبات حقوق.

ويرتبط العنصر الثاني في أهلية الوجوب، وهو العنصر الذي يؤهل الشخص للمديونية أي الالتزام، والذي يؤهل الشخص لأن يكون مديناً كما يكون دائناً، فيمكن أن تثبت الحقوق له أو عليه بأسبابها المشروعة والذي به تكمل أهلية الوجوب في الشخص كأهلية الإنسان بعد ولادته حياً. فإن ذلك يستتبع وجود شيء آخر يُقدّر شرعاً في شخصية الإنسان يسمى (الذمة)<sup>(٢)</sup>؛ التي هي مناط أهلية الوجوب؛ وهي صفة اعتبارية، اعتبرها الشارع في الشخص تجعله أهلاً لتبوت حقوق له وعليه، أو هي لشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه؛ لأنه متى أصبح الشخص قابلاً للمديونية، أحتج إلى تقدير مقر اعتباري في شخصه لاستقرار الديون التي عليه فهذا المقر المقدر هو: (الذمة) وهو المقصود في مثل قولهم: (إن لفلان في ذمة فلان مبلغ كذا من المال)<sup>(٣)</sup>.

ونقل الأستاذ محمد مصطفى شلبي تفسيراً عن الذمة للإمام القرافي المالكي: (إنها معنى شرعي مُقدر في المكلف، قابل للإلزام والالتزام)، وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة، منها البلوغ، ومنها الرشد.<sup>(٤)</sup>

\*\*

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 7 ص 155. م س

(٢) الذمة: بكسر الهمزة وتشديد الميم، جمعها ذمم، وفي اللغة تعني العهد والكفالة، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4 ص 117. م س.

(٣) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص 492. م س. والزرعاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 744. م س

(٤) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص 491. م س.

المطلب الثاني :

أهلية الأداء :

أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً<sup>(١)</sup>.

وعرِّفت على أنها : (صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل)

(٢).

أو هي : (صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة في نظر الشارع ) . ومناطق هذه الأهلية

التمييز والعقل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبو العنين، أصول الفقه ج2، ص410 م س . ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج7، ص151 م س.

(٢) الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ج2، ص744 م س.

(٣) شليبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلام، ص492 م س.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن أهلية الأداء لا توجد عند الشخص (الإنسان) إلا إذا بلغ سن التمييز، ذلك (أن الأفعال الحسيّة ذات الآثار الاعتبارية تتوقف آثارها ونتائجها الشرعية على وجودها الاعتباري في نظر الشارع، ولا يكفي وجودها الحسي لتترتب هذه الآثار، ومن ذلك جميع التصرفات المدنية. فهذه الأفعال كلها سواء أكانت عبادات دينية كالصلاة والصيام، أم كانت تصرفات مدنية كالعقود، لا يمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها من الشارع، ما لم يكن لدى فاعلها من التعقل والإدراك نصيب يكون به قادراً على أن يفهم نتائجها إجمالاً؛ أي أن يتوافر لديه أدنى حدٍ كافٍ من الفهم؛ لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح معتبر<sup>(1)</sup>).

إن بلوغ سن التمييز عند الشخص . رغم أنه لا يؤهله لفهم الخطاب الشرعي على سبيل التفصيل . يؤهله على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، وكذلك يمكنه من القدرة على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء، ولكنها تكون قاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسماً وعقلاً، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية أداء كاملة، ويكون حينئذ أهلاً للتحمل والأداء، بخلاف غير المميّز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه.

ويتضح كذلك أن أهلية الأداء هذه لا وجود لها في الطّفّل قبل أن يصير مميزاً وقادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً وعلى القيام ببعض الأعباء، وهذا على خلاف الحال في أهلية الوجوب التي لا يعتريها العدم في الشخص أصلاً. وستعرض لبيان الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء في هذا الفصل إن شاء الله.

\*\*\*

أنواع أهلية الأداء :

وتقسم أهلية الأداء إلى نوعين :

<sup>(1)</sup> الزرقاء، مصطفى، المحل الفقهي العام، ج2، ص744-745. م.س.

(١) أهلية أداء قاصرة أو ناقصة : وهي : ( صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره، وتثبت هذه للصبي إذا بلغ سبع سنين (سن التمييز) ولم يصل سن البلوغ) (١). أو هي: (التي تثبت بقدرة قاصرة) (٢).

والمراد بالقدرة هنا: هي قدرة الجسم أو العقل، أو هما معاً، لأن الأداء يتعلق بقدرة فهم الخطاب والعمل به ، ولا يكون فهم الخطاب إلا بالعقل، ولا تكون القدرة على العمل إلا بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما الدرجة التي يعتد بها القانون؛ فقبل بلوغ هذه الدرجة ، كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل بلوغه، وقد تكون إحداها قاصرة كما في المعتوه ( أو من تعثره عوارض الأهلية ) بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام (٣).

ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : [ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ

الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ] . (٤).

والمراد بالقلم هنا: الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء.

(٢) أهلية أداء كاملة : وهي التي تثبت بقدرة كاملة (٥).

والأهلية الكاملة هي بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع.

وبالتالي فهي ( الأهلية الكاملة ) : (صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً،

(١) ابو العنين ، أصول الفقه، ج2، ص411. م س .

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج7، ص153. م س.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج7، ص153. م س.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص 31 ، الفصل التمهيدي .

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج7، ص153. م س.

وعدم توقفها على رأي أحد غيره<sup>(1)</sup> . وتثبت هذه للبالغ الرّاشد، ويكون صالحاً لإنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة غيره .

وقد حددت المادة ( 43 ) من القانون المدني الأردني كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية بكل شخص بلغ الرشد، وحددت كذلك سن الرشد بثمانية عشرة سنة شمسية.

فقد نصت المادة (43) من القانون المذكور على ذلك حيث جاء فيها ما هو نصّه :

1. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

2. وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة<sup>(2)</sup> .

خلاصة :

أهليات الأشخاص صفات تكاملية ، لأنها حسب الإيضاح السالف الذكر ، نجد أنها ترتبط بالإنسان بكافة مراحل نموّه ، والتّمّو الإنساني له مراحل ، سواء منه العقلي أو الجسمي، وإن الأهلية بأنواعها المذكورة لا تثبت للإنسان مرة واحدة، بل تثبت له شيئاً فشيئاً، وأول ما يثبت له أهلية الوجوب الناقصة، ثم أهلية الوجوب الكاملة، ثم أهلية الأداء الناقصة، ثم الكاملة، هذا إذا كانت حياته سائرة في طريقها الطبيعي ولم يعترضها عارض من عوارض الأهلية الأخرى. وتبع لذلك؛ فمراحل حياة الإنسان هي :

1. مرحلة كونه جنيناً 2. مرحلة الطفولة وعدم التمييز. 3. مرحلة التمييز.

4. مرحلة البلوغ مع الرشد . وقد تم الحديث عن هذه المراحل في الفصل التمهيدي من البحث .

وبهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه. ثم لصحة

بعض التصرفات والمعاملات. ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن

<sup>(1)</sup> أبو العنين، أصول الفقه، ج2، ص411 م. س. والزرعاء، مصطفى، المدخل الفقهي، ج2، ص747 م. س.

<sup>(2)</sup> نقابة المحامين ، عمان ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، ج1، ص63.

الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويتعهد بها ؛ إذ تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد. فهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل تكامل الأهلية التدريجي إنما هو كفاية ولياقة، أي أنه صفة وقابلية في الشخص، تنمو وتتسع تدريجياً كسائر مواهبه الفطرية ومداركه.

وهذه القابلية إنما تعود إلى الشارع نفسه ، أمر تقديرها وتعيين درجاتها تبعاً لمراحل التكامل في الشخص، ولسلامته من الآفات، لأن الشارع هو الحاكم المتكلم على الناس أمراً ونهياً بما يصلحهم ويصون حقوق أفرادهم وجماعاتهم بتلك الأحكام التي يشرعها لهم، فإليه يعود تقدير كفاءة كل من الناس، لكل من تلك الأحكام.

ولذا جاء في التعريف عند الشيخ مصطفى الزرقاء (أنها يُقَدَّرُها الشارع) أي : ترتبط بالخطاب التشريعي والمراد بالخطاب التشريعي : الحكم الشرعي، فهما مترادفان في اصطلاح علم أصول الفقه. فما يشرعه الشارع، سواء أكان من قسم العبادات الدينية كالصلاة والصيام، أم من قسم الالتزامات والحقوق المدنية كوجوب تنفيذ العقود، وضمانات المتلفات، وثبوت ملكية الممتلكات عند وجود سبب من أسباب التملك، ووجوب النفقة بشرائطها بين الأزواج والأقارب ، كل ذلك وأمثاله يسمى أحكاماً شرعية، باعتبار أن الشارع قد حكم بها على الناس وأوجب تطبيقها بينهم. ويسمى كذلك (خطاباً تشريعياً) <sup>(1)</sup> باعتبار أن الشارع في تشريعه إنما يخاطب الناس بهذه الأحكام أمراً ونهياً، ويلزمهم بتنفيذها واحترامها ؛ (ومنها حقوق الجنين) التي لا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد. وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أهلية الحمل لحقوق أربعة تثبت له وهي <sup>(2)</sup> :

1. النسب من أبيه وأمه ومن يتصل بهم بواسطة.

<sup>(1)</sup> الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ، (دت) الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ج 1 ص 135 .  
<sup>(2)</sup> المهدي ، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ، ج 6 ، ص 578 ، م . س . و داود ، أحمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، ص 535 . م . س . و الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 750-751 . م . س . وقد تم تناول هذه الحقوق بالتفصيل في الفصل التمهيدي من البحث.

2. الإرث ممن يموت من مُورثيه؛ لأنه منفرع عن النسب فيوقف للحمل من تركه مورثه أكبر النصيبين

على تقدير كون الحمل ذكراً أو أنثى.

3. استحقاق ما يوصى له به . 4. استحقاق ما يوقف عليه.

المطلب الثالث:

الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء :

**تتلخص وجوه التفرقة بين نوعي الأهلية في النقاط الآتية :**

1. ترتبط الأهلية بمراحل نمو الإنسان وسنوات عمره ؛ فالجنين في أحشاء أمه تثبت له أهلية الوجوب الناقصة؛ وهي ثبوت بعض الحقوق له ؛ كالنسب، والميراث، والاستحقاق في الوصية ، أو الوقف . والصغير منذ الولادة وحتى سن التمي ين (صبي غير مميز) ، تثبت له أهلية الوجوب الكاملة ؛ وهي ثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه. والصغير من سن التمييز حتى البلوغ والعقل تثبت له أهلية الأداء الناقصة؛ فله أن يتصرف في ماله، والتصرف النافع كقبول التبرع، ولا تسري تصرفاته الضارة كالتبرع، والوصية، وتكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر؛ كالبيع، والشراء، خاضعة لموافقة وإذن الولي على الصغير . وإذا أصبح الإنسان راشداً تثبت له أهلية الأداء الكاملة ؛ أي تثبت له جميع التصرفات ؛ فله أن يقوم بالتصرفات النافعة ، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، والتصرفات الأخرى كالتبرع، والوصية.

2. مناط أهلية الوجوب هو الذمة (صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق أو ثبوت الواجبات) بينما مناط

أهلية الأداء هو: التمييز والعقل والذمة.



٣. تلزم تصرفات ولي الصغير في حدود ولايته مال الصغير في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة ؛ فتزويج الولي للصغير ، لا يمنع من دفع المهر، و يلزم في ماله . وكذلك نفقة زوجة الصغير . ولا يستطيع الصغير أن يتخلص من هذا الالتزام بعد ثبوت أهلية الأداء له. والصغير ذو أهلية الأداء الناقصة له أن يقبل التصرفات النافعة له؛ كالهبة والهدية، حتى لو لم يأذن الولي بذلك.
٤. تصرف الصغير في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة الدائرة بين النفع والضرر تعتبر باطلة ،ولا يستطيع الصغير بعد بلوغه سن الرشد الإذن بها . بينما تصرفات الصغير في مرحلة أهلية الأداء الناقصة الدائرة بين النفع والضرر؛ فالصغير بعد بلوغه سن الرشد له أن يجيزها أو يرفضها . (الإجازة اللاحقة كالإذن السابق).
٥. قد يتم تسليم الصغير في مرحلة أهلية الأداء الناقصة بعض ماله للتجار به ، أو العمل به ، بينما لا يتم تسليم الصغير في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة، أي شيء من ماله. ويسلم من بلغ سن الرشد كامل ماله ما لم تثبت عليه عوارض الأهلية.
٦. عوارض الأهلية؛ من سفه ، أو تبذير ، أو غبن ، أو تغرير ، (تدليس) تلحق الصغير المأذون ببعض ماله في مرحلة أهلية الأداء الناقصة. ولكن لا تلحق بالصغير في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة؛ لأنه لا يصح ابتداء تسليمه أي جزء من ماله. وتسري هذه العوارض إن وجدت، وثبتت على من بلغ سن الرشد.
٧. أهلية الأداء مستلزمة لأهلية الوجوب، ولكن أهلية الوجوب لا تستلزم أهلية الأداء.
٨. لا ولاية للصغير على نفسه أو غيره ؛ (فاقد الشيء لا يعطيه ) ، في مرحلتي أهلية الوجوب والأداء الناقصة. بينما إذا بلغ سن الرشد؛ (أهلية الأداء الكاملة)، له أن يكون ولياً على غيره.
٩. تقام الدعوى من أو على الولي في مرحلة أهلية الوجوب الكاملة ، وأهلية الأداء الناقصة. بينما للبالغ العاقل أن يقيم الدعوى أو تقام عليه بنفسه دون الولي.

١٠. موطن الصغير هو موطن الولي في مرحلتي أهلية الوجوب، وأهلية الأداء الناقصة. بينما الراشد يكون موطنه مكان إقامته أو عمله.

١١. تثبت للأشخاص الصفة الحكيمة الاعتبارية في أهلية الوجوب، أو أهلية الأداء الناقصة والكاملة، طبقاً لسند إنشاء الشخص الحكي، إلا ما يتعارض منها مع ما هو ملازم لصفة الإنسان الطبيعية. فسند إنشاء جمعية، أو سند ( حجة ) وقفية، قد يجيز لها قبول التبرع أو القيام بتصرفات دائرة بين النفع والضرر، وقد لا يجيز لها سندها التصرفات الضارة؛ كالتبرع للغير ( أي تملك صلاحيات محددة ) . (١)

\*\*\*

---

(١) وهذه الفروق استخلصتها من خلال العرض السابق لأهليتي الوجوب والأداء، والتي اعتمدت فيها على ما جاء في المصادر والمراجع الآتية:

١. ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج 6، ص 150 م. س .
٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 7، ص 152 م. س .
٣. زيتون، منذر عرفات، الأحداث ومسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ص 55 م. س .
٤. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 266 م. س .
٥. شلبي، محمد مصطفى، المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي، ص 491 م. س .
٦. كرم د. عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص 78 م. س .
٧. مجموعة من علماء اللغة، المعجم العربي الأساسي، ص 117 م. س .
٨. منصور، محمد، نظرية الحق، ص 345 م. س .
٩. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 742 م. س .
١٠. أبو العينين، أصول الفقه، ج 2، ص 409 م. س .
١١. نقابة المحامين، عمان، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1، ص 63 م. س .

المطلب الرابع:

أقسام الحدث من حيث المسؤولية الجنائية والمدنية :

أولاً : الحدث (الطفل غير المميز) .

ويمتد هذا الطور في الإنسان منذ ولادته إلى أن يصبح مميزاً. والمراد بالتمييز : ( أن يصير له وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي إجمالاً، فيدرك المعاني الدينية والمعاملات المدنية، ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة بسيطة ، فيعرف فرق البيع عن الشراء، ويفهم تعادل القيم وتفاوتها)<sup>(١)</sup>.

فالطفل قبل تحقق هذه الصفات به من وعي وتمييز يسمى (غير مميز) وإن كان له إدراك وتمييز في أمور طبيعية أخرى.

وقد حدد العلماء سناً لهذا الطور وهو منذ لحظة ولادته إلى سنّ السابعة<sup>(٢)</sup> وقد نصّت المادة (45)

من القانون المدني (المصري) على أنه :

١. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون.

٢. وكل من لم يبلغ سن السابعة يعتبر فاقد التمييز.

كذلك ونصت المادة (46) من القانون ذاته : (وسن التمييز هو سبع سنوات). ويتفق سن التمييز

المالي مع سن التمييز الجنائي. فتنص المادة (64) عقوبات على أنه لا تقام الدعوى الجنائية على

الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ( والمادة (94) من قانون رقم

<sup>(١)</sup> الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي ، ج2، ص753 م س . و المادة رقم 943، درر الحكام شرح مجلة الأحكام حيث جاء فيها ما هو نصه : (الصغير غير

المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغريب في العشرة

خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذي يميزه ذلك: صبي مميز، حيدر ، علي ، درر الحكام ، ج2، ص654 م س

<sup>(٢)</sup> حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ، ص119 م س . وهذه القوانين جميعها مصرية .

12 لسنة 1996م (قانون الطفل) على أنه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة).

من ذلك يتبين أن مناط الأهلية هو التمييز ، والذي ارتبط بسن سبع سنين فمن لم يبلغ هذا العمر يعتبر فاقداً للتمييز، فتكون جميع التصرفات القانونية الصادرة من الصغير قبل سن السابعة باطلة لانعدام الأهلية، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة رقم ( 110 ) مدني على أنه (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة) <sup>(١)</sup>. وما نصت عليه المادة ( 966 ) من المجلة : ( لا تصح أصلاً تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن له وليه) <sup>(٢)</sup>.

ولفقدان أهلية الأداء في الطفل غير المميز لا يُعْتَدُ بشيء من التصرفات الإنشائية التي يباشرها بنفسه من أقوال أو أفعال ، فكلها هدر لا يترتب عليها أثر، وعقوده باطلة، وعباراته غير معتبرة شرعاً في الإيجاب والقبول أو الإقرار أو الإبراء أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الجنايات ؛ فلو جنى الطفل جناية ، ولو قتلاً لا يعتبر فعله إجراماً، فلا يستحق العقوبة. بل لا يحرم الطفل من ميراث مقتوله لسقوط المؤاخذه عنه. فالجناية لا تكون هنا سبباً شرعياً لاستحقاق العقوبة، ذلك أن من شرائط اتصاف الجاني بصفة الإجرام تمام عقله، ويكون ذلك بالبلوغ ؛ لأن العقل أساس المؤاخذه العقابية على عدم الطاعة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

<sup>(١)</sup> ويقصد بالبطلان هنا: البطلان المطلق الذي يلحق العقد الصادر من الصبي غير المميز لا تصححه الإجازة. . حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية

على المال، ص121 م.س.

<sup>(٢)</sup> باز ، سليم رستم ، المجلة. م س .

<sup>(٣)</sup> الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج2، ص755. م س . بتصرف.

## أنواع الالتزامات التي يعِدُّ الطِّفلُ أهلاً لها<sup>(1)</sup> :

لا تعدو الالتزامات التي تصدر عن الصغير غير المميز عن كونها ضارة بالغير ، أو ينشأ عنها إثراء ( منافع ومكاسب ) للغير .

**أولاً: الأعياض المالية :** وهي كل ما يكون في مقابل حق للغير، كتمن ما يشترى للطفل وأجرة ما يستأجر له . ومن هذا القبيل قيمة ما يتلفه الطفل من مال غيره ولو دون وعي منه، لأنها عوض عما أتلف من المال المعصوم.

إن فقدان الوعي أو نقصانه في الطفل إنما يمنع مؤاخذته بالعقوبة البدنية كما تقدم ولكنه لا يسقط حقوق غيره الناشئة عن عصمة أنفسهم وأموالهم ، وكذلك الأفعال الجنائية، كأخذ الطفل من تلقاء نفسه مال الغير أو إتلافه ؛ فهي مضمونة عليه . جاء في الهداية : ( وإن أتلف شيئاً ( الصبي أو المعتوه ) لزمهما ضمانه، وهذا لأن كون الإيتلاف لا يتوقف على القصد، كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الأشهاد .

**ثانياً :** ومن الالتزامات المالية على الطِّفل: الديون التي تثبت عليه؛ فيصبح الطفل منذ ولادته ؛ (أي منذ كمال أهلية الوجوب فيه)، ذا ذمة تتعلق بها جميع الديون التي تتحقق عليه في تلك الالتزامات، حيث تبدأ شخصيته بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، كما نصّت المادة رقم ( 31 ) من القانون المدني الجديد ( مصري ) .

**ثالثاً :** الضرائب المطروحة على الأموال ، كعشر الزرع وخراج الأرض . ويقاس عليها في أيامنا ضريبة الأبنية، والدخل، والجمارك، فكل ذلك مما يخضع له الطِّفل ؛ لأن هذه الحقوق العامة التي تطرح على الأموال، وتغذى بيت المال، يتساوى في أسبابها وعلل إيجابها الطِّفل وغيره.

<sup>(1)</sup> المرغيباني ، الهداية ، ج 2 ، ص 280 . م س . والزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 757-760 . م س . وحدي ، كمال ، لولاية على المال ، ص 121 . م س .

رابعاً: المؤونات الاجتماعية المنوطة بالقاصر: كنفقة الأقراب، من آباء وأخوة ونحوهم. وهي من تضامن الأسرة فيما يصون الحياة. فأوجب الشرع النفقة لفقراء الأسرة على أغنيائها ضمن درجات وحدود وشرائط معينة. واعتبر هذه النفقة كنفقة الإنسان على نفسه . ومن الواضح أن الصغير والكبير من الأغنياء هما في علة هذا الحكم سواء .

خامساً : زكاة المال : وفي وجوبها في مال الصغير خلاف بين الفقهاء ، ولكل دليله فيما ذهب إليه ، وسوف أتناول حكم الزكاة في مال القاصر في الفصل الثاني من الدراسة إن شاء الله .

ثانيا : الحدث (الطفل المميّز) .

والمراد به المرحلة من العمر والتي يبدأ فيها تكوُّنٌ وعيٌ صحيح عند الإنسان ؛ يستطيع أن يميِّز بين الصواب والخطأ، والنفع والضرر .

وإن كانت مقدرة الأطفال تتفاوت بعضها عن بعض، سواء بالذكاء ، أم بلمواهب العقلية، فليس لمبدأ التمييز سن معينة من عمر الإنسان ، أو علامة طبيعية فيه<sup>(١)</sup>، ولا تظهر آثاره فجأة ، بل بالتدرج، بحيث لا يلمسها الإنسان بشكل مُدرك واضح، كحركة الشمس في السماء ؛ ولذلك اقتضت حكمة التشريع أن تعتبر سناً مناسباً يحدد لمبدأ التمييز عند الطفل، واعتبر الفقهاء سن سبع سنوات في الحالة الطبيعية للطفل هو الحد لسن التمييز ليكون بداية لمرحلة أهلية جديدة. فقد قال رسول الله ﷺ : [ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ]<sup>(٢)</sup>. وتستمر هذه المرحلة إلى البلوغ.

والصبيّ في هذه المرحلة بحاجة إلى تمرين لممارسة الأعمال التي أصبح على وعي وإدراك صحيحين لها. غير أنه محتاج إلى الحماية لضمان حقوقه وتحقيق مصلح ته، سيما وقلة خبرته في التصرف بالمال، وعدم معرفته بالناس ، مما يجعله يقع في سوء تصرفات وأخطاء متوقعة. وبذلك فإن طور أهلية الأداء للطفل في هذه المرحلة غير كامل، والمقصود بذلك هو الأهلية المالية<sup>(٣)</sup>.

وبمقتضى هذا القصور وهذه الأهلية القاصرة لأدائه ؛ فقد قُيِّمَتْ أهلية الأداء المدني لدى الصغير

التمييز من حيث اعتبارها ونتائجها، إلى ثلاثة أنواع:

١. تصرفات نافعة نفعاً محضاً في حقه.

٢. تصرفات ضارة ضرراً محضاً في حقه.

<sup>(١)</sup> الزرقاء، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج2، ص761 م س بتصرف .

<sup>(٢)</sup> الحديث سبق ترجمته ، ص20 . ح ، الفصل التمهيدي .

<sup>(٣)</sup> وقد قسم الزرقاء أهلية الأداء للطفل في هذه المرحلة إلى نوعين : 1) أهلية التعبد: وهي التي تؤهل الشخص لممارسة العبادات المشروعة بحيث تعتبر صحيحة منه. وهذه نسميها نحن هنا: أهلية الأداء الدينية. 2) أهلية التصرف، وهي التي تؤهله للمعاملات المالية والتصرفات الحقوقية من قولية وفعلية، كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء، وهذه نسميها أهلية الأداء المدنية. الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ج2، ص763 م س.

٣. تصرفات تدور بين احتمال النفع والضرر. وقد تم ذكرها سابقا.

وقد وضحت المادة رقم (967) من المجلة النوعين الأول والثاني من هذه التصرفات حيث جاء في نصها : ( يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان حقه نفعاً محضاً، وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه ؛ كقبول الهدية والهبة . ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض كهبته . وإن أذنه بذلك وليه وأجازه. وذلك لاشتراط الأهلية الكاملة في مثل هذا التصرف).

فأما النوع الأول : فيتمثل في التصرفات التي تؤدي إلى تملك الشخص مالاً أو حصوله على منفعة دون عوض، بل دون تكليف ، ومثال ذلك الهبة غير المقترنة بشرط ، والاشتراط لمصلحته في عقود التأمين<sup>(١)</sup>. قال ابن عابدين : ( وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ، إذا كان نافعا نفعاً محضاً ؛ أي من كل الوجوه ؛ كقبول الهبة ، وقبضها ، والصدقة ، يصح بلا إذن ، وإن كان ضاراً ضرراً محضاً (ضرراً دنيوياً) وإن كان فيه نفع آخروي ؛ كالصدقة والقرض لا يصح ، وذلك لاشتراط الأهلية الكاملة )<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: ومثال ذلك الهبة والتبرعات ، والصدقات والوقف والإعارة أو إبراؤه لمدينه من الدين، أو الكفالات المالية، أو عتق، أو طلاق<sup>(٣)</sup>. فهذه التصرفات معتبرة منه؛ كالصبي غير المميز وتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً<sup>(٤)</sup>. جاء في الهداية : ( والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، ولا عتاقهما، لقوله عليه الصلاة والسلام : [كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طلاق الصبي والمعتوه]<sup>(٥)</sup> .

وقد استثنى من ذلك إقراض القاضي لمال اليتيم ، ذلك أنه يصون مال اليتيم من الضياع ، بخلاف

الإيداع ، ذلك أن الوديعة إذا هلكت دون تقصير فلا ضمان عليها وأما القرض فهو أمانة مضمونة.

(١) حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص123. م. س.

(٢) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ، ص 173 ، م. س.

(٣) الأسروشي الحنفي ، جامع أحكام الصغار ، ج 1 ، ص 181. م. س . وابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 5 ، ص 688 . م. س.

(٤) حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص123. م. س . ومصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج 2، ص 764. م. س

(٥) الحديث جاء بلفظ ( كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ) . أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ( 1191 ) وأشار إلى ضعفه ، وهو كذلك إن كان مرفوعاً . والصواب أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ( 359/7 ) . والمرغيباني ، الهداية ، ج 2 ، ص 280 . م. س .



وتقوم المحاكم الشرعية الفلسطينية برعاية وتنمية أموال الأيتام من خلال قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، قانون مؤقت رقم ( 29 ) لسنة 2002 ، المعدل بالقانون المؤقت رقم ( 73 ) لسنة 2003 / أردني. والذي يسمى ( قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ) . ملحق رقم (3) من البحث .

وأما النوع الثالث <sup>(1)</sup> : فيدخل فيه جميع أنواع أعمال الإدارة والإجراءات التحفظية التي قد يتخذها الصغير لحماية أمواله وصيانتها . ويتعلق بالعقود الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر، فتتعدد موقوفات على إجازة وليه، ووليّه مخيّر في الإجازة وعدمها، فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا . مثلاً إذا باع الصغير المميز مالاً بلا إذن كان نفاذ ذلك البيع موقوفاً على إجازة وليه، حتى وإن كان قد باعه بأكثر من ثمنه؛ لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل.

ولو باع الصبي المميز ماله بأزيد من قيمته ، ولو بضعف القيمة ، لا ينفذ بيعه ، بل يتوقف على إجازة وليه. ولا يقال إن هذا البيع نفع ظاهر ، فينبغي أن ينفذ بلا إجازة؛ لأن العبرة بأصل وضعه دون ما عرض له باتفاق الحال. والبيع بأصله متردد بين النفع والضرر بخلاف الانتحاب .

وتحقيق هذا المقام أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز ، ويشبه طفلاً لا عقل له من حيث أنه لم يتوجه عليه الخطاب، وفي عقله قصور؛ ولهذا يثبت للغير عليه ولاية، فللحق بالبالغ في النافع المحض ، وبالطفل في الضار المحض ، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن ، وبالبالغ عند الإذن، لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، وقبل الإذن يكون منعقداً موقوفاً على إجازة الولي ؛ لأن فيه منفعة بضرورته مهتدياً إلى وجوه التجارات.

<sup>(1)</sup> باز ، رستم ، شرح المحلّة ، المادة رقم 976 ، ص 542 . وحدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ، ص 123 م س .

جاء في المادة رقم (968) من المجلة : (للولي أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له

بالتجارة لأجل التجربة؛ فإن تحقق رشده دفع وسلّم إليه باقي أمواله) (١).

فقد أجازت هذه المادة للولي أن يُسَلِّم الصغير مقداراً من ماله للاختبار ؛ فإن تحقق له قدرة الصغير على

إدارة ماله، يجوز له تسليم باقي أمواله . وهنا توجد إشارة واضحة إلى أنّ تسليم المال للصغير لا يتوقف

على البلوغ، (٢) وإنما يجوز قبل البلوغ حيث يتوقف تسليم ماله له على رشده ولو كان قبل البلوغ ، في

حين أنه لا يشترط لتسليمه أمواله بالبلوغ إذا لم يظهر رشده، فيكفي لتسليمه أمواله تحقق الرشد، كما تشير

المادة الآتفة، ويؤيد ذلك ما جاء في المادة رقم (981) من المجلة حيث ورد فيها: ( لا ينبغي أن

يستعجل في إعطاء الصبي ماله عند بلوغه. بل يجب أن يُجَرَّب بالتأني. فإذا ثبت رشده تدفع إليه حينئذ

أمواله) (٣).

والمادة رقم (982) من المجلة حيث جاء فيها: (إذا بلغ الصبي غير رشيد لا تُدفع إليه أمواله ما لم

يتحقق رشده، ويمنع من التصرف...) (٤).

غير أن الإذن للصغير المميز بالتصرف المالي والتجاري تمرين مفيد له يكسبه مراساً وتجربة ومعرفة

بأحوال الناس ونتائج المعاملات، وهو تهيئة لرشده واختبار لمواهبه الفكرية، وأصله من القرآن الكريم قوله

تعالى: ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) (٥). فمعنى

الابتلاء هنا: الاختبار. (٦).

(١) المادة رقم 968 من المجلة. وهو ما نقله ابن عابدين في حاشية الدر المختار عن شرح البيهقي عن البدائع . قال : ( لا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويأذن

له بالتجارة للاختبار فإن أنس منه رشداً دفع إليه الباقي ) . وما نقله عن شهاب الدين الحلبي في فتاواه ( والواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد

الاختبار ) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج6 ، ص 150 . م س .

(٢) وقد حددت المادة رقم 985 من المجلة حد البلوغ بالاحتلام والإجبال والحيض والحبل .

(٣) باز ، سليم رستم ، المادة رقم 982 من المجلة. م س .

(٤) م س ن ، المادة رقم 982 من المجلة.

(٥) سورة النساء ، الآية 6.

(٦) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج1 ، ص 452 ، م س .

غير أن موافقة الولي واجبة ، وتتحقق بأحد شكلين: إما بإذن منه سابقة لتصرف الصغير، وإما بإجازة لاحقة بعد التصرف. وفي الحالة الأولى يكون التصرف نافذاً صحيحاً ملزماً للصغير منذ صدوره منه ولو كان فيه غبن فاحش في حقه، إذا لم يكن غبنه نتيجة تغرير، وذلك لأن التجارة لا تخلو عن التغابن، وقد يكون الرضى بالغبن من أساليب الدعاية التجارية لاستجلاب القلوب، واستدرار أرباح أكثر. وفي الحالة الثانية يكون التصرف صحيحاً غير نافذ بل موقوف على ممثله الشرعي؛ فإن أجازته يصير نافذاً منذ لحظة وقوعه؛ (بأثر رجعي) لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. وإن رفضه اعتبر باطلاً كذلك منذ وقوعه. وإذا ما امتنع الولي عن الإذن للصغير القيام بالبيع والشراء والتجارة، فللحاكم أن يأذن له إذا رأى في تصرفه نفعاً، وليس للولي أن يحجّر عليه بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وتأتي مسؤولية الولي الشرعي على هذه التصرفات من خلال ضمانه. وقد أكدت المادة رقم (983) من المجلة على ضمان وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يد الصغير أو أتلّفه، حيث جاء فيها: (يضمن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يد الصغير أو أتلّفه). وأما إذا بلغ فممنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته بالاختبار فهلك لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة رقم 970 من المجلة حيث جاء فيها ما هو نصه: (للحاكم أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن ولو كان أقوى منه ولاية وذلك إذا رأى في تصرفه نفعاً وليس للولي أن يحجّر عليه بعد ذلك). والزرعاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 768، م س.

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6، ص 150. م س.

المطلب الخامس:

الأهلية بعد البلوغ :

وهي المرحلة (التي يكون فيها الجسم والعقل أقرب إلى التمام)<sup>(١)</sup>، فيكمل للشخص فيها أهلية الأداء

إذا بلغ رشيداً.

وهي مرحلة طبيعية يمّر بها الإنسان ، حيث ينتقل فيها من طور إلى طور، ويصبح من مبدئها

مكافئاً يلقي على عاتقه نظير ما يحمله الكبار المكلفين من التكاليف الشرعية، ومن المسؤوليات عنها<sup>(٢)</sup>.

ويصل فيه نمو العقل والإدراك إلى الحدّ الكافي من معرفة الخير والشر، والنافع والضار، وعواقب

الأعمال.

فالإنسان بالبلوغ يصبح مشمولاً بالخطاب التشريعي (التكليفي) وبما يفرضه على المكلف من واجبات

شرعية، العقائدية منها والتشريعية، وخاضعاً لنظام العقوبات الشرعي العام فيما يرتكب له من مخالفات

وجرائم. ولذلك فقد حدد العلماء امتداداً لسن البلوغ بين بداية ونهاية .

---

<sup>(١)</sup> شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص496.م س .

<sup>(٢)</sup> الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج2، ص777.م س .

والرأي الراجح فيه والذي تبنته المجلة في المفتى به، أن حدّ البلوغ يثبت بالاحتلام ، والإحبال والحيض ،  
والحبل. حيث جاء في المادّة رقم ( 985 ) من المجلة : (يُثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض  
والحبل).

وبينت المادة رقم ( 986 ) من المجلة مبدأ سن البلوغ لكل من الرجل والمرأة جاء فيها: (مبدأ سن  
البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة تامة وفي المرأة تسع سنين تامة، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة،  
وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له المراهق <sup>(1)</sup> وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها  
المراهقة إلى أن تبلغها).

والبلوغ يعرف بالعلامات الطبيعية إن وجدت ؛ كنبات العانة واللحية وشعر الساق والإبط والشارب ،  
وكذا نهود الثدي وثقل الصوت. وهذا مدعاة عند ادعاء المراهق البلوغ أو الإقرار به ، وكان نمو جسمه  
يحتمله صدق في دعواه، وإن كانت سنه أقل من ذلك لا يصدق. وقد وضحت المادة رقم ( 989 ) من  
المجلة ذلك حيث ورد فيها: ( إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فإن كانت جثة ذلك  
المقر غير محتملة للبلوغ وكان ظاهر الحال من ثم مكذباً له فلا يصدق في إقراره وإن كانت جثته تحتمل  
البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده وأفاريه نافذة معتبرة ولو أراد بعد ذلك أن يفسخ  
تصرفاته القولية الواقعة بعد الإقرار بحجة أنه في ذلك الوقت ؛ أي حين أقر بالبلوغ ، لم يكن بالغاً فلا  
يلتفت إلى قوله ولا يعتبر).

وجاء في المادة رقم (988) من المجلة : ( الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ ادعى البلوغ لا  
يقبل).

وربما يدرك الإنسان منتهى سن البلوغ ولا تظهر فيه آثار البلوغ ، وعندها يعدّ بالغاً حكماً، ويحكم  
ببلوغه سواء كان ذكراً أو أنثى كما تقدم.

<sup>(1)</sup> المراهق هو الداني من البلوغ، يقال رهقه أي دنا منه، ومنه إذا صلى أحدكم إلى سترة فليرهقه (يقربها) وصي مراهق مدان للحلم.. شرح المجلة ، باز ،  
ص550. عند شرح المادة رقم 986 م س .

جاء في المادة رقم ( 987 ) : (من أدرك منتهى سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً

حكماً).

وبهذا يتضح أن المناط الأصلي للتكليف الشرعي ليس سناً معينة من عمر الإنسان، وإنما هو بوصول نمو الجسم وقدرته على تحمل التكاليف الشرعية البدنية ، والذي يظهر في الغالب وفي الحالات الطبيعية بالبلوغ فعلاً، أو اعتباراً وحكماً في سنه المعقدة من ناحية، ووصول نمو العقل والإدراك بمعرفة الخير و الشر، والنافع والضار، وعواقب الأعمال، وتوازنها ؛ لذلك اقتوت نمو العقل بنمو الجسم بحسب المعتاد، وربط به التكليف تسهياً وتيسيراً بما تقتضيه حكمه التشريعي حيث جعل الشارع البلوغ إمارة على كمال العقل وتمام التمييز، وإن كان العقل يكمل في بعض الأحيان عند البعض قبل البلوغ، وقد يتأخر عند البعض إلى ما بعد البلوغ ولكن في الغالب يتحقق كلا الأمرين معاً عند البلوغ، والتشريع عام، فاقترضت حكمته أن يرتبط بمناط ظاهر مضبوط حتى لا يؤدي إلى اضطراب التكليف.

يقول د. محمد وحيد الدين سوار في كتابه (التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي) : ( هذا ولقد انعقد

إجماع الفقهاء المسلمين على إبطال التصرفات الصادرة من المجنون والصبي غير المميز والنائم

والمغمى عليه، ولعل سندهم النقلي في هذا الإبطال هو الحديث الشريف :

[ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنْ الْمَعْتَوَى حَتَّى

يَعْقِلَ <sup>(١)</sup> ]

ونصت المادة (943<sup>(٢)</sup>): (الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء؛ يعني من لا يعرف

أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغريب في العشرة وبين

الغبن اليسير، ويقال للذي يميز ذلك صبيّ مميز).

<sup>(١)</sup> سوار ، د ، محمد وحيد الدين ،التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة الثقافة ، عمان 1998 . ص 371 . والحديث سبق تحريجه . ص 31 ، الفصل التمهيدي .

<sup>(٢)</sup> باز ، سليم ، شرح المجلة ، المادة رقم ، 1023 م . س .

ونصّت المادة (966)<sup>(١)</sup> : (لا تصح أصلاً تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن له وليه). والمادة (967)<sup>(٢)</sup> وذلك لاشتراط الأهلية الكاملة في مثل هذا التصرف وكذا لو أجازته بعد بلوغه لا ينفذ، إلا إذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد .

---

<sup>(١)</sup> م س ن ، المادة رقم 966 .

<sup>(٢)</sup> م س ن، المادة رقم 967 : ونصها: (يعتبر تصرف الصغير المميز، إذا كان في حقه نفع محض وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه؛ كقبول الهدية والهبة، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض؛ كهبته وإن أذن له بذلك وليه وأجازته)؛ وقد تم ذكرها سابقاً .

## الفصل الثاني

### الولاية على القاصر وإدارة أمواله

- المبحث الأول : مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : مفهوم الولي الشرعي.
  - المطلب الثاني: شروط الولي الشرعي.
  - المطلب الثالث: سلطة الولي الشرعي.
- المبحث الثاني : مفهوم الوصاية في الفقه الإسلامي، ويشتمل على أربعة مطالب:
  - المطلب الأول : مفهوم الوصي.
  - المطلب الثاني : أنواع الوصاية.
  - المطلب الثالث : شروط الوصي .
  - المطلب الرابع : انتهاء الوصاية.
- المبحث الثالث : إدارة أموال القاصر، ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول : صلاحيات الوصي في إدارة أموال القاصر.
  - المطلب الثاني: تدخل القاضي في إدارة أموال القاصر.

### المبحث الأول

مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :



مفهوم الولي الشرعي لغة واصطلاحاً :

اهتمت الشرائع السماوية، وكذلك الوضعية، على وضع طريقة تمكن من حفظ ورعاية القاصر، وحفظ حقوقه؛ ذلك أنّ القاصر في جميع الأحوال محتاج إلى ما يقيم حياته كما هو الحال عند الراشد، غير أن عجزه في بعض المراحل، وضعفه في مراحل أخرى، سواء بالعقل أو الجسم في طور التمييز ينقص من أهلية الأداء المدنية فيه، مما دعا الشرائع السماوية وكذلك الوضعية لوضع هذا الضمان الذي أطلق عليه (الولاية - أو النيابة الشرعية)، والتي سنتعرض لها من خلال هذا المبحث من حيث مفهومها في اللغة، والفقه، ومفهوم الولي الشرعي، وشروطه، وسلطته .

الولاية لغة :

الولاية مصدر ولي وتطلق على كل من ولي أمراً . فولّي العهد: وارث الملك، وولي المرأة من يتولى عقد

النكاح عليها<sup>(١)</sup>. والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر، فهو عز وجلّ الولي: مالك الأشياء جميعها

المتصرف فيها ، وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة. والولاية : السلطة أيضاً ، وتقيد النصرة وتقيد

التهديب، والولي : الحليف، والموالي : بنو العم . والموالاتة : المتابعة<sup>(٢)</sup>. وولي ولاية : ملك أمره وقام به.

ووالى فلاناً : نصره وأحبه. والولاية : القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان<sup>(٣)</sup>.

ويطلق الولي لغة على خمسة معان؛ الأول: المتصرف في أمره، والثاني : المعتني الناصر،

المحب، والثالث: المعتقّ والمعتقّ ، والرابع : الجار، والخامس : ابن العم<sup>(٤)</sup>.

الولاية اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريفاتهم للولاية ، وإن كانت في مجملها تتحدث عن القيام بتدبير شؤون القاصر

المالية والشخصية ، فقد عرفت على أنها : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى<sup>(١)</sup>.

(١) مجموعة من علماء اللغة، المعجم العربي الأساسي ، ص1334. م س .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج15 ص406 ، م س . والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج4 ، ص404 م س .

(٣) أنيس، وآخرون ، المعجم الوسيط ج2 ، ص1057 م س .

(٤) تهانوني ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج6 ، ص1528 م س .

وعرّفت على أنها : تصرف في الخلق بالحق <sup>(٢)</sup>. وعرّفت على أنها قوة شرعية يملك بها صاحبها

التصرف في شؤون غيره جبراً عنه <sup>(٣)</sup>.

وعرّفت على أنها : سلطة شرعية على النفس أو على المال أو على كليهما يترتب عليها نفاذ

التصرف فيهما شرعاً <sup>(٤)</sup>. أو هي : سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود

وتنفيذها؛ بمعنى أنها تترتب عليها آثارها الشرعية بمجرد صدورها منه <sup>(٥)</sup>. فالولاية بصفة عامة: هي

سلطة القيام بأعمال قانونية نيابة عن الغير ، وهي صفة يضيفها القانون على شخص معين، يكون له

بمقتضاها سلطة على غيره في نفسه، أو ماله، أو فيهما، ويطلق عليها أحياناً النيابة القانونية؛ لأنها تثبت

بحكم القانون <sup>(٦)</sup>. والولاية على اليتيم تدلّ على الذي يلي أمره ويقوم بكفايته <sup>(٧)</sup>.

وعرّفت على أنها: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية <sup>(٨)</sup>

المطلب الثاني :

مفهوم الولاية :

بعد هذا العرض لمفهوم الولاية عند العلماء ، فإنه يمكن الخروج بتعريف شامل للولاية، بأنها تطلق

على قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، أي ولاية على

النفس وولاية على المال، فالولاية المتعلقة بالنفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من

رعاية، وحفظ، وتأديب، وتعليم، وتطبيب، وتزويج، ونحو ذلك. والولاية على المال: هي الإشراف على

شؤون القاصر المالية؛ منها استثمارات وتصرفات كالبيع، والرهن، والإجارة ، وغيرها. فالولاية في

<sup>(١)</sup> المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ، ص341. م س . وابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج 3 ص 55 ، م س . و الحصري، أحمد ، الأحوال الشخصية، مكتبة الكليات الأزهرية، 1387هـ/1968م ، ص1.

<sup>(٢)</sup> تمانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 6 ، ص ، 1534. م س.

<sup>(٣)</sup> كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص 448. م س.

<sup>(٤)</sup> منصور ، محمد، نظرية الحق ص395. م س.

<sup>(٥)</sup> شليبي ، مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه ، ص518. م س.

<sup>(٦)</sup> المعجم العربي الأساسي ص1335. م س.

<sup>(٧)</sup> الحصري ، أحمد ، الأحوال الشخصية، ص1. م س.

<sup>(٨)</sup> زيدان ، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص334. م س.

جوهرها ضرب من النيابة التي هي بمعناها العام : قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، وتكون إجبارية يفوض فيها الشرع، أو القضاء، التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر. فالولي هو الممثل الشرعي للقاصر، يقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة، من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق<sup>(١)</sup>.

ولذلك فهي تشترط في عقد الزواج؛ فولي المرأة : من يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه، وولي اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفالاته<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي يخرج عن هذا التمثيل ما لا يقبل النيابة؛ مثل حلف اليمين، كما لو ادعى شخص حقاً في تركة ميت، وعجز عن الإثبات، فإن له تحليف الورثة على عدم علمهم بالحق الذي يدعيه في تركة مورثهم، فلو كان الوارث صغيراً لم يصح تحليفه، ولا يقوم ممثله الشرعي من ولي أو وصي مقامه في حلف اليمين، بل يؤخر تحليفه والقضاء في الدعوى حتى يبلغ الرشد، ويصبح أهلاً له<sup>(٣)</sup>.

ويتفق هذا التعريف مع ما ذهب إليه الزرقاء عند اعتراضه على تعريف الإمام المناوي للولاية الآنف الذكر ( بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ) .فهو ينظر إلى حقيقتها وبيان حكمها على حد سواء ، ولذلك فقد قسمها إلى نوعين :

**الأول :** ولاية الإيجاب: وهي التي تثبت للولي جبراً على المولى عليه، وينفذ فيها قوله على المولى عليه شاء أم أبى ، فهي الولاية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر. وذلك الولي النائب يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي

(١) الرجيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7327 م.س. بتصريف.

(٢) أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، ص1057 م.س.

(٣) الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ج2، ص815 م.س . و جاء في المجلة المادة رقم 1745 (...ولكن إذا توجهت اليمين على موكلهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم ) وجاء في الشرح : ومثل الوكيل الوصي والمتولي وأبو الصغير فإنهم يملكون الاستحلاف ولا يحلف أحد منهم إلا إذا ادعى عليه العقد أوصح إقراره... باز ، شرح المجلة، ص1098 م.س .

تقبل النيابة: من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق وليس للقاصر بعد كبره ورشده أن ينقص منها شيئاً .

الثاني : الولاية الاختيارية : وهي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف إلى الغير <sup>(١)</sup>. وأطلق عليها كذلك :ولاية النذب والاستحباب أشبه ما تكون بالوكالة <sup>(٢)</sup>.

وقد قسم آخرون الولاية إلى أقسام أخرى :

**أولاً : باعتبار عمومها :**

- ١ . الولاية العامة : وهي ولاية الإمام، والسلطان، والقاضي، إذ تثبت ولايتهم على كل من يقوم به المعنى المقتضى لامتداد ولاية الغير، وليس له ولي خاص، فالقاضي ولي من لا ولي له.
- ٢ . الولاية الخاصة : وهي ولاية الأب والجد والوصي والقيم ومتولي الوقف. <sup>(٣)</sup>

**ثانياً : باعتبار المولى عليه :**

- ١ . ولاية على النفس: وهي سلطة شخص في ضم قاصر وتربيته وتوجيهه والموافقة على زواجه، وتعليمه وتطبيبه وتشغيله .
- ٢ . الولاية على المال: وهي سلطة شخص في عقد تصرفات قانونية تتعلق بمال غيره نيابة عنه. <sup>(٤)</sup>

**ثالثاً : باعتبار مصدرها :**

- ١ . ولاية ذاتية أو (القاصرة) : وهي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته، ولا يستفيد منها من الغير، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها، كولاية الأب والجد؛ فولايتهما على الصغير وصف ذاتي لهما <sup>(٥)</sup>. أي التي تثبت للشخص كامل الأهلية على نفسه وماله.

<sup>(١)</sup> م س ، ص816.815 .

<sup>(٢)</sup> الحصري ، أحمد ، الأحوال الشخصية ، ص 1-17 م س. بتصرف.

<sup>(٣)</sup> الحصري ، أحمد ، الأحوال الشخصية ، ص2. م س .

<sup>(٤)</sup> كرم ، د . عبد الواحد ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص448، م س . والزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ، ص816 . م س .

<sup>(٥)</sup> الحصري ، أحمد ، الأحوال الشخصية ، ص2-3 ، م س.

٢. الولاية المكتسبة : وهي الولاية التي تثبت للشخص لمعنى فيه، ويستفيد منها من الغير وتقبل الإسقاط

والتنازل ، ومن هذا ولاية الوصي والقاضي<sup>(١)</sup>.

٣. الولاية متعدية : وتثبت للشخص على مال غيره أو نفسه<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثالث :

شروط الولي الشرعي:

توطئة :

قبل الدخول في بيان شروط الولي الشرعي ، أرى من الضرورة بيان من هو الولي الشرعي .  
إن ارتباط الولاية بنظام الأسرة ومصلحتها تجعل من الأب باعتباره أقرب الناس نسبا إلى القاصر ( سواء كان صغيرا ، أم مجنونا، أم معتوها، ... ) هو أولى الناس بها . والجد وهو أبو الأب في هذا الحرص والعاطفة ، ولذلك فقد أقرت الشريعة له عند عدم تعيين وصي من الأب هذه الولاية بعد الأب ، بولاية تامة تشمل السلطتين الشخصية والمالية، وعند عدم وجود الأب والجد فإن ولاية النفس تفصل عن ولاية المال ؛ فتكون ولاية على النفس للأقرب فالأقرب من أقارب القاصر ؛ ( العصابات ) بأنفسهم، على ترتيب الإرث والحجب ، فمن كان منهم مقدما على غيره في الإرث فهو مقدم عليه في الولاية<sup>(٣)</sup>.  
وأما الولاية على مال القاصر من بعد موت أبيه فقد فوضها الشرع إلى من يختاره قبل موته ليقوم على أموال القاصرين من أولاده وصيانة حقوقهم . ويأخذ ذلك اسم ( الوصاية ) ويسمى الشخص الذي

(١) الحصري ، أحمد ، الأحوال الشخصية، ص3.م س.

(٢) شلي ، محمود مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص519.م س. وزيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 334 ، م س .

(٣) زيتون ، منذر عرفات ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، ص 75 . م س .

يوكل إليه ( الوصي ) . وإذا لم يعهد الأب بذلك لأحد قبل وفاته ، تنتقل الولاية المالية على أولاده القاصرين بعد وفاته إلى جدهم ( أبي أبيهم ) بالإضافة إلى الولاية على النفس . ووصي الجد بعد موته يقوم مقام وصي الأب . وسنتناول هذا بمزيد من التوضيح في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله .<sup>(١)</sup>

شروط الولي الشرعي :

**الشرط الأول: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً .**

ذلك أن كمال أهلية الأداء تكون بالبلوغ والعقل ، فلا يكون الولي صغيراً ولا مجنوناً ولا عبداً، لأن هؤلاء ليسوا أولياء على أنفسهم، فلا يكونون أولياء على غيرهم؛ لأن الولاية المتعدية التي تثبت على الغير فرع الولاية القاصرة التي تثبت للشخص على نفسه<sup>(٢)</sup>، وإن الولاية أساسها المصلحة، وهؤلاء لا يستطيعون أن يعرفوا مصلحة أنفسهم، فلا يستطيعون معاونة غيرهم في تحقيق أوجه المصلحة.

والجنون الذي يمنع ثبوت الولاية هو الجنون المطبق، فإنه يزيل الولاية زوالاً تاماً حتى يثبت شفاؤه، وكذلك المجنون جنوناً متقطعاً في وقت قيام حال الجنون، وإن كانت ولايته لا تزول، إلا أن العقد في وقت قيام حال الجنون عليه، يكون صادراً عن لا يعقل، فلا يثبت موجه.

وكذلك الأمر بالنسبة للإغماء، أو حال السكر الذي يفقد الوعي، فإن حال السكر لا ينافي العدالة؛

كأن يسكر بمحلل كالبنج، أو يكره على تناول السكر، فإن هذه الأحوال لا تزول معها الولاية، ولكن لا

ينعقد العقد مع وجودها، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله . : ( البلوغ ليس بشرط إذا كان مميزاً. وذلك لا يكون إلا في الولاية الاختيارية ) .

<sup>(١)</sup> الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 817 . م س . بتصرف . وأبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 88 . م س . بتصرف .  
<sup>(٢)</sup> المرغيباني ، الهداية ، ج 1 ص 190 و 199 . م س . وابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 3 ص 77 . م س . و الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ، ص 2992 . م س .

والحرية شرط لثبوت الولاية المتعدية، ولكن: أيجوز أن يكون العبد وكيلاً عن الولي في الزواج بمقتضى  
توكيل؟ الظاهر، أن ذلك يجوز؛ باعتبار أن الوكيل في الزواج سفير ومعبّر. <sup>(١)</sup> أي يقوم مقام الزوجة  
نائباً عنها في إجراء عقد الزواج، ويعبر عن ذلك بالألفاظ الشرعية المطلوبة.

\*\*\*

### الشرط الثاني: الإسلام .

لا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم، وهذا شرط متفق عليه بين أهل الفقه 0 واشترط الحنفية في  
الولاية على النفس اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، أي أنه لا يزوج المسلم غير المسلم، كما لا يزوج  
غير المسلم. المسلم، إلا بالسبب العام، ويقصد به: أن يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو سلطاناً. قال  
السروجي: لم أر هذا الاستثناء في كتب أصحابنا ( يقصد الحنفية ) وإنما هو منسوب إلى الشافعي  
ومالك <sup>(٢)</sup>. ويظهر أنه شرط عند الجميع؛ لأن الولاية تتبع الميراث، وثبوت الميراث شرطه اتحاد الدين،  
فلا بد منه <sup>(٣)</sup>. قال الله تعالى:

( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) <sup>(٤)</sup>. أما الكافر فتثبت له الولاية على ولده الكافر لقوله  
تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### الشرط الثالث: الذكورة

<sup>(١)</sup> أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، ص 119-127. بتصرف.

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج 3 ص 77. م. س.

<sup>(٣)</sup> المرغيباني، الهداية، ج 1 ص 199. م. س.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء، الآية 141.

<sup>(٥)</sup> سورة الأنفال، الآية 73.

فلا يكون الولي إلا ذكراً. وهذا قول جمهور الفقهاء، ومعهم الصحابيان من الحنفية، أما أبو حنيفة، فقد أثبت الولاية الإجبارية للأم، والبنت وبنت الابن، والأخت، وغيرهم من النساء، إذا لم يكن عصبات من الرجال؛ وذلك بناء على مذهبه، من أن الولاية تكون لعامة الأقارب ذكوراً وإناثاً.<sup>(١)</sup>

والولاية الاختيارية لا تثبت عند أبي حنيفة . رحمه الله . ، لأنه لا ولاية بعد البلوغ.<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

#### الشرط الرابع : ألا يكون محجوراً عليه بالسفه.

وهذا الشرط وجد في كتب الحنفية، فقد جاء في كتاب أحكام الصغار: (وفي المنتقى السفيه المحجور عليه، إذا زوج ابنته أو أخته الصغيرة لم يجز، كذا عن محمد . رحمه الله .).<sup>(٣)</sup>. وهذا الشرط معقول المعنى، وهو يلاحظ في معناه عند كل الأئمة؛ لأن هذه الولاية للإصلاح والحفظ والصيانة، ومعاونة المرأة في اختيار زوجها، فلا يمكن أن تثبت إلا لرشيد يحسن الاختيار، ويكون قادراً على تدبير أموره، وأمور غيره، فإذا كان هو لا يحسن تدبير أمور نفسه، فكيف يشارك غيره في أهم عقد يتعلق بحياته؟.<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

#### الشرط الخامس : أن يكون قادراً على حفظ المولى عليه وصيانتته.

وهذا أيضاً شرط معقول المعنى، فإذا كان القريب العاصب شيخاً هرمًا قد ضعف عن المحافظة على غيره، ويحتاج هو إلى من يحافظ عليه ويرعاه، فإنه لا تكون له الولاية، على الأقل فيما يتعلق

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ج 3 ص 78 . م س .

(٢) المرغيباني ، الهداية، ج 1 ص 196 . م س . و ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج 3 ص 58 . م س .

(٣) الأسروشنى ، جامع أحكام الصغار ، ج 2، ص 97 ، م س .

(٤) أبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 114 ، م س .



بالحفظ والصيانة، وقد جاء في المغني لابن قدامة: ( والشيخ الذي قد ضعف لكبر، فلا يعرف موضع الحفظ لها " أي للمولى عليها من النساء" لا ولاية له)<sup>(١)</sup>.

وإن الولاية على النفس هي في حقيقتها تالية للحضانة في الحفظ والصيانة، وتستمر ما دام الغلام أو الجارية في حاجة إليهما، ولا تزولان بالنسبة لهما إلا بعد زوال الحاجة إليهما . ويشترط في الحاضنة القدرة على القيام بحاجة الطفل، فإن عجزت عنها سقط حقها في الحضانة، وانتقلت إلى من يليها من الحاضنات ، على ما هو مبين فيها.<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

### الشرط السادس : العدالة .

وفي اشتراط العدالة رأيان في الفقه الإسلامي ؛ أحدهما : أنها شرط؛ لأن هذه الولاية لتخيار وجه المصلحة للمولى عليها، أو المولى عليه، والفاسق لا يستطيع تعرف وجه المصلحة في ذلك العقد الخطير . ولأن ثبوت الولاية ثبت بقول النبي ﷺ : [ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك؛ فهو باطل ، فإن تشاجروا؛ فإن السلطان ولي من لا ولي له ]<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن أن يكون ولياً مرشداً يوثق بإرشاده، إلا إذا كان عدلاً أميناً في نفسه، حتى يؤمن في حق غيره، ولأن غير العادل ، يكون مسخوطاً عليه، وأي سخط أشد من أن يكون عاصباً غير عادل؟! وهذا رأي الشافعي ، ورأي أحمد في إحدى الروايتين عنه، ورأي كثيرين من الفقهاء.

**والرأي الثاني :** أن الولي لا يشترط أن يكون عدلاً، ما دام مدركاً فاهماً، لأنه لم يوجد تصريح من

النبي ﷺ باشتراط العدالة، فقد اشترطها في الشهود ولم يشترطها في الولي والإرشاد؛ وإنما يكون بالخبرة

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص465 م.س.

(٢) أبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 114 . م . س .

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم 2085 . والترمذي حديث رقم 1101 . وابن ماجة حديث رقم 1880 . وأحمد ج4ص394 ، و قال محققه (حمزة الزين) : إسناده صحيح . وكذلك صححه الحاكم ، ج2، ص169 ، ووافقه الذهبي و الحديث المشهور (لا نكاح إلا بولي ) .

وفهم المصلحة، وذلك يتحقق من غير العدل، كما يتحقق بالعدل، ما دامت الخيرة متوافرة، وبعض من ليسوا عدولاً ربما يكون أكثر خبرة من بعض العدول.

وهذا هو رأي الحنفية ، ورأي مالك رضي الله عنه، وأحد قولي الشافعي، وإن لم يكن هو الراجح، وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

هذه شروط الولي في الفقه الإسلامي، وقد صدر في مصر القانون رقم ( 118 ) لسنة 1952م

خاصاً بالأولياء على النفس ومدى سلطانهم، ومتى تنزل ولايتهم، ومتى توقف هذه الولاية، ومتى تُسلب

سلباً مؤقتاً، وترك ترتيب الأولياء للمذهب الحنفي الذي لا يزال هو الأصل المعمول به في

مصر<sup>(٢)</sup> وفلسطين والأردن .

---

<sup>(١)</sup> الرغباني ، الهداية ، ج 1 ، ص 190 ، م س . وأبو زهره ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 114 ، م س .

<sup>(٢)</sup> أبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 122 ، م س .

المطلب الرابع:

سلطة الولي الشرعي:

نلاحظ أن أسباب الولاية على النفس إنما تثبت حيث يتحقق أحد أمرين :

١ . حاجة الشخص إلى من يرعاه ويحميه ويقوم على شؤونه في مرحلة حياته الأولى؛ لأنه لا يستطيع ، بل ويعجز عن ذلك وحيدا . ويظهر ذلك في الصغير ، والمجنون ، والمعتوه ، وفي بعض الأحيان في الأنثى .

٢ . حاجة هذا الشخص إلى التهذيب ، والتأديب ، والتربية على العادات والفضائل الإسلامية، ويظهر ذلك بحاجة الصغير إليه ، حتى ينشأ في المجتمع على أفضل صورة .

وعليه فإن سلطة الولي الشرعي تكون من خلال عمل الولي الشرعي على النفس والمال بالنسبة للصغير والمعتوه والأنثى ، إذ إنهم جميعا يواجهون الحياة بغير قدرة كافية على الدفاع عن النفس والمحافظة على المال ، وطلب ما يحتاجون إليه من تأديب ، وتهذيب ، وغذاء ، وكساء ، ومأوى ، وعلاج ، وتعليم . فكأن زمن الولاية على النفس هو زمن بقاء السبب ، فإن كان السبب الصغر فإنه ينتهي بالبلوغ ، وإن كان السبب الجنون الدائم أو المتقطع، فإنه ينتهي بالإفاقة والشفاء منه . وإن كان السبب هو الأنوثة ، فإنها تستمر ما دامت الأنثى غير مأمون على نفسها ، فإذا صارت مأمونة على نفسها أو لا يخشى عليها الفساد ، فإن الولاية على النفس بالحفظ والصيانة تنتهي .

ويمكن إجمال سلطة الولي الشرعي في أمرين :

الأول : الولاية على النفس : وهي في الصغير حتى يبلغ، ويصبح المسؤول عن كل ما يتعلق بنفسه ، جسما وعقلا وروحا. وفي المجنون والمعتوه حتى يفيقا. وفي الأنثى ، حتى تصير مأمونة على نفسها .

الثاني : الولاية على المال : فيكون الولي هو المسؤول عن كل شيء يتعلق بالولاية على المال إذا كان وليا ماليا ، من حيث حفظه وتنميته ، وأداء ما عليه من حقوق شرعية . وسلطة الولي على النفس دون المال تكون ضعيفة ، أما أولياء النفس والمال معا ، فإن ولايتهم ( سلطتهم ) تكون قوية . أما إن لم يكن كذلك فتبقى ولايته منحصرة فيما يتعلق بالولاية على النفس (٢٣٩) . وعلى هذا تقسم الولاية على القاصرين بحسب قوتها وضعفها في الفقه الإسلامي كما يشير الأستاذ الزرقاء إلى أربعة أنواع :

١. الولاية القوية على النفس تخول صاحبها سلطة التزويج الإجمالي (٢٤٠) ، والتأديب والختان والتطبيب بالكي وبالعملية الجراحية ، فمن لم يكن له ولاية قوية على نفس القاصر ليس له حق في أن يكلف طبيبا بإجراء عملية جراحية له ، أو بأن يختنه ، وإذا فعل فحصل منها ضرر للقاصر أو وفاة كان ضامنا للضرر أو الدية .
٢. الولاية الضعيفة على النفس : لا يخول صاحبها شيئا من ذلك؛ بل مجرد رعاية القاصر وإيوائه وتأديبه وتعليمه ، وإيجاره ، أو دفعه في حرفة تليق بأمثاله ينتفع منها ، ونحو ذلك.
٣. الولاية القوية في المال هي التي تخول في الأصل حق الإيجار بمال القاصر لحسابه ربحا وخسارة ، وحق الإذن له بالتجارة .
٤. والولاية الضعيفة في المال : لا تخول حق الاتجار ، بل مجرد حفظ مال القاصر ، وقبض الهبة ، والصدقة له ، والإنفاق الضروري عليه ، وشراء ما لا بد منه ، وبيع الأموال المنقولة لحفظها . أما بيع عقار القاصر فلا يملكه أحد من هؤلاء النواب الشرعيين ولو كان القاصر

(٢٣٩) أبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، ص 19 \_ 51 . بتصرف . م س .

(٢٤٠) تثبت ولاية الإجماع على الشخص الفاعل الأهلية ، مثل الجنون ، والعمه ، وإن كان كبيرا ، والصبي غير المميز ، فلا يصح عقد زواجه إلا بالولي ، والولاية هنا ولاية إجبار . جاء في المادة رقم (34) من شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : (الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين ، وليس الولي شرطا لصحة نكاح الحرّ والحرة العاقلين البالغين ، بل ينفذ نكاحهما بلا ولي) . الإيباني محمد زيد الإيباني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة ، بيروت . بغداد ، ج 3 ، ص 59 .

محتاجا ، أو لوفاء الدين ، وإنما يعود للقاضي الإذن ببيع العقار في الحالات الضرورية

(٢٤١).

## المبحث الثاني مفهوم الوصاية في الفقه الإسلامي

---

(٢٤١) الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 821 \_ 822 . م س .

المطلب الأول:  
مفهوم الوصاية ( لغة واصطلاحاً ) :

الوصاية لغة :

وصى يوصي توصيةً مُوصَّ إلى فلان : جعله وصياً على ماله وعياله بعد موته. ووصى فلاناً بولده: استعطفه عليه. ووصى فلاناً بكذا : عهد إليه به (٢٤٢). وأوصى فلاناً وإليه : عهد إليه. وأوصى بالشيء فلاناً: أمره به وفرضه عليه. والوصاية : الوصية جمع وصايا وأوصى فلاناً وإليه : جعله وصيه يتصرف في أمره وعياله بعد موته، وعهد إليه وأوصى إليه وله بشيء : جعله له (٢٤٣).

\*\*\*

### الوصاية اصطلاحاً:

لا يخرج مفهوم الوصاية عن كونه استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهد والرعاية ، فهي تطلق على من يقوم على شؤون الصغير (٢٤٤) وأوصى إلى رجل : أي جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه؛ من قضاء ديونه واقتضاءها، ورد الودائع واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين، ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظُّ فيه (٢٤٥).

(٢٤٢) منصور، محمد، المعجم العربي الأساسي ص1314 م. س . وأنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج2 ص1038 م. س.

(٢٤٣) لسان العرب ج15 ص320 م. س . وأنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ج2 ص1038 م. س .

(٢٤٤) . أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ج2 ص1038 م. س.

(٢٤٥) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ص598 م. س . والشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، على متن منهاج الطالبين ، يحيى بن شرف النووي الشافعي ت 676 هـ ، عناية محمد خليل عيتاني ، دار المؤيد . الرياض ، ط 1418 هـ 1997 م ، ج 3 ص 96 ، 29 ، كتاب الوصايا.

والوصاية : نظام قانوني لحماية القاصر بتعيين وصي للسهر على مصلحته وإدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء<sup>(٢٤٦)</sup> سواء كان هذا التعيين ، أو التوكيل من الأقارب أم من الحاكم .<sup>(٢٤٧)</sup>

والوصي : شخص يستخلف على القاصر أو فاقد الأهلية أم ناقصها يتعهد بالرعاية ويدير أمواله<sup>(٢٤٨)</sup>.

---

<sup>(٢٤٦)</sup> كزيم ، د عبد الواحد ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، 439 م . س .

<sup>(٢٤٧)</sup> سابق ، سيد سابق ، فقه السنة ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط 2 . دار الفكر . بيروت ، 1419 هـ . 1998 م ، ج 3 ص 292 .

<sup>(٢٤٨)</sup> م س ن ، 439 .

المطلب الثاني :

أنواع الوصي:

الوصي إما أن يكون مُنصَّباً من قبل المتوفى ويسمى الوصي المختار، أو يكون مُنصَّباً من

قَبْلِ القاضي وهذا يسمى " مُقَدَّم القاضي " أو " الوصي العام".

أولاً: الوصي المختار : وهو من يختاره الأب قبل وفاته وصياً على ولده القاصر أو الحمل

المستكن ليقوم بإدارة أمواله ورعايتها حتى يبلغ سن الرشد (٢٤٩). أو هو من يختاره المرء نائباً عنه

بعد موته ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته (غير الراشدين) (٢٥٠).

ثانياً: الوصي المعين : ويسمى بوصي القاضي ، وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة

والأولاد . (٢٥١) ويطلق عليه أيضاً ( الوصي المنصوب ) (٢٥٢) أو هو الوصي الذي تعينه محكمة

الولاية على المال لرعاية شؤون القاصر إذا لم يكن للأخير وصي مختار، وهو الوصي المختار

بعد تنصيبه (٢٥٣).

أو هو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القاصر المالية (٢٥٤).

وأصحاب الولاية على المال مقدم بعضهم على بعض وترتيبهم في المذهب الحنفي هو على

الوجه الآتي (٢٥٥) :

١ . الأب: فهو الولي الأصلي على المال، كما على النفس.

٢ . وصي الأب المختار: وهو الذي اختاره الأب وعينه في حال حياته إذا مات.

---

(٢٤٩) حمدي، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص 75. م س . والزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ص 7337 .  
(٢٥٠) الجزيري ، عبد الرحمن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، تحقيق د . كمال الجمل وصحبه ، ط 1 ، مكتبة الإيمان ، 1419 هـ 1999 م . ج 3 ص 315 .

(٢٥١) الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ص 7337 ، م س .

(٢٥٢) حمدي، كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، ص 82. م س .

(٢٥٣) محمضاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية ، ط 5 ، دار العلم للملايين . ص 80 ، م س .

(٢٥٤) الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص 10، 7576. م س .

(٢٥٥) محمضاني ، صبحي ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية ص 81 ، .وقد ذكر في الحاشية نقلاً عن المذهب الشافعي

: يقدم الجد على وصي الأب في الولاية على المال. أما عند مالك فصاحب هذه الولاية هو الأب ثم وصيه ثم القاضي. فتح الشرح الوجيز، ج 10

ص 290-291. وشرح الخرشني على سيدي خليل، ج 4، ص 207 م س .



٣. وصيُّ الوصي المختار: وهو الذي عينه الوصي المختار في حال حياته إذا مات.
٤. الجد الصحيح: أي أبو أبي الصغير، وأبو أبي الأب، وإن علا. وهو كالأب ولي على النفس أيضاً.
٥. وصيُّ الجد المختار: وهو الذي اختاره وعينه الجد قبل وفاته.
٦. الوصي الذي اختاره وعينه وصي الجد.
٧. وأخيراً القاضي، أو الوصي المنسوب من قبله. ويكون القاضي ولياً على النفس أيضاً، إذا لم يوجد مقدم عليه في تلك الولاية. كما جاء في الحديث: ( السلطان ولي من لا ولي له ) (٢٥٦).

وقد جاء في المادة رقم (974) من شرح المجلة: ( ولي الصغير في هذا الباب . أولاً أبوه، ثانياً الوصي المختار إذا مات أبوه أي الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حياته، ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار حال حياته إذا مات، رابعاً جده الصحيح أي أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب، خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته، سادساً الوصي الذي نصبه هذا الوصي، سابعاً الحاكم أو الوصي الذي نصبه الحاكم. وأما الأخ والعم وسائر الأقارب إن لم يكونوا أوصياء فإذنبهم غير جائز) (٢٥٧).

وهذا موافق لما ذكره ابن عابدين في الحاشية حيث قال: (ووليّه أبوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه ثم بعدهم جدّه الصحيح وإن علا ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الوالي ثم القاضي أو وصيه) (٢٥٨).

\*\*\*

---

(٢٥٦) أخرجه ابن ماجة في النكاح عن عائشة حديث رقم 1879 ، والترمذي ، عنها ، حديث رقم 1102 ، وقال حديث حسن .  
(٢٥٧) باز ، رستم ، شرح المجلة ، المادة رقم 974. الباب الأول في المسائل المتعلقة بالحجر ، الفصل الثاني، في المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعته . م س.  
(٢٥٨) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج6، ص173. م س.

## على من تكون الوصاية ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن الوصاية تكون على الصغار ، ومن في حكمهم ، وهم المجانين والمعتوهون من الجنسين ، ذلك أنهم بحاجة إلى من يرعى شؤونهم ، وإدارة أموالهم ، إن وجدت ، من حيث حفظها وصيانتها واستثمارها ، كما ويحتاجون إلى رعاية خاصة من تعليم وتأديب وتزويج<sup>(٢٥٩)</sup> .

---

<sup>(٢٥٩)</sup> حيدر ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص 651 ، م س . وأبو زهرة ، محمد أبو زهره ، الولاية على النفس ، ص 19 . م س .  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج 7 ، ص 210 ، م س .

المطلب الثالث:

شروط الوصي:

هناك شروط اتفق الفقهاء عليها ، وأخرى قد اختلفوا فيها .

أولاً : الشروط التي اتفقوا عليها .

١ . العقل والتمييز : وعلى هذا لا يصح الإيضاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير

التمييز؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شؤون غيره

بالطريق الأولى ، ولأن الجنون يرفع القلم ، ويمنع من جواز التصرف . لعموم قوله صلى

الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب

، وعن المعتوه حتى يعقل) . (٢٦٠)

٢ . الإسلام : إذا كان الموصى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على

المسلم، لقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (٢٦١). وقوله تعالى :

( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ) (٢٦٢). ولأن الاتفاق على الدين باعث على

العناية وشدة الرعاية بالموافقة فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك

العناية بمصالح المخالف فيه.

٣ . قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصي به، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزاً عن القيام

بذلك، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك فلا يصح الإيضاء إليه، لأنه لا مصلحة ترتجى من

الإيضاء إلى من كان هذا حاله. (٢٦٣)

(٢٦٠) الحديث أخرجه الترمذي ، سبق تخريجه . ص 31 ، الفصل التمهيدي .

(٢٦١) سورة النساء ، الآية 141 .

(٢٦٢) سورة التوبة ، الآية 71 .

(٢٦٣) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت 204هـ ، الأم ، ط2 ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه ، محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 4 ، ص 120 . والشافعي الصغير ، تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 6 ص 102 . م.س . والشريبي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

٤. يصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء. فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

- أوصى إلى ابنته حفصة؛ لأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل فتكون أهلاً للوصاية

مثله<sup>(٢٦٤)</sup>.

٥. تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً. وأما الوصاية من المسلم إلى الذمي فلا تصح. إذ

لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا)<sup>(٢٦٥)</sup>. وتجاوز وصاية الذمي إلى ذمي مثله، وهو القول الأصح عند العلماء، فيما

يتعلق بأولادهم، بشرط أن يكون عدلاً في دينه كما يجوز أن يكون ولياً لهم<sup>(٢٦٦)</sup>.

٦. تجوز الوصاية إلى الأعمى، ولا يضر ذلك معها، لأن الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما

لا يمكنه (ما لا يمكنه فعله بنفسه)<sup>(٢٦٧)</sup>.

٧. تجوز الوصاية للأخرس ممن له إشارة مفهومة<sup>(٢٦٨)</sup>.

---

المنهاج، ج 3 ص 97، 29، كتاب الوصايا. م س. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت 450 هـ، الحاوي الكبير، تحقيق، د. محمود مطرجي ورفاقه، دار الفكر. بيروت، 1414 هـ. 1994 م، ج 10 ص 184. وابن قدامة، المغني، ج 6 ص 601. م س. وابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية، ت 652 هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط 1402 هـ 1984 م، مكتبة المعارف الرياض، ج 1، ص 392. والزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق د. كمال الجمل وصحبه، ط 1، 1419 هـ 1999 م، مكتبة الإيمان، ج 3 ص 315، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10 ص 7337. م س. وزيدان، د. عبد الكرم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط 3، 1417 هـ 1997 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 405. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 7، ص 210، م س.

<sup>(٢٦٤)</sup> ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 601. م س. والشرييني، م غني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، ج 3 ص 97، كتاب الوصايا. م س.

<sup>(٢٦٥)</sup> سورة النساء، الآية 141.

<sup>(٢٦٦)</sup> الشرييني، م غني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، ج 3 ص 97، كتاب الوصايا. م س. والغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ت (505) هـ، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ط 1، دار السلام القاهرة، 1417 هـ 1997 م. ج 4، ص 485.

<sup>(٢٦٧)</sup> نظام، أبو المظفر محي الدين محمد أورتك بحدار عالمكير، ت 1118 هـ، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشه الجزء الثالث من فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندي، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310 هـ، ج 6، ص 138.

<sup>(٢٦٨)</sup> الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، ج 6، ص 102. م س.

## ثانياً: الشروط التي اختلفوا فيها :

١. البلوغ : فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية <sup>(٢٦٩)</sup> وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٢٧٠)</sup>، فلا يصح الإيضاء إلى الصبي المميز، لأنه غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون. قال الحنفية : بلوغ الموصى إليه ليس شرطاً في صحة الإيضاء إليه. بل الشرط عندهم هو التمييز. وعلى هذا لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيضاء صحيحاً عندهم، وللقاضي أن يخرج من الوصاية ويعين وصياً آخر بدلاً منه؛ لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج. قيل: ينفذ تصرفه. وقيل: لا ينفذ تصرفه؛ وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن إلزامه بالعهد فيه<sup>(٢٧١)</sup>.
- والوصاية إلى الصبي العاقل عند الإمام أحمد . رحمه الله . صحيحة؛ لأنه قد نصَّ على صحة وكالته ، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز الغش<sup>(٢٧٢)</sup>.
٢. العدالة : والمراد بها الاستقامة في الدين ، وتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك.

<sup>(٢٦٩)</sup> الشافعي ، الأم ، ج 4 ، ص 120 . م س . والشريبي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، على متن منهاج الطالبين ، ج 3 ص 97 ، كتاب الوصايا م س .

<sup>(٢٧٠)</sup> وابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 392. م س .

<sup>(٢٧١)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ص 701. م س . ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج 7 ، ص 210 ، م س .

<sup>(٢٧٢)</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ص 601 . م س .

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه، فيصح عندهم الإيضاء للفاسق متى كان يحسن التصرف ولا يخشى منه الخيانة. جاء في الحاشية : ( ولو أوصى إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدّل ، أي بدّلهم القاضي بغيرهم إتماماً للنظر ، ولفظ بدّل يفيد صحة الوصية )<sup>(٢٧٣)</sup>.

وقال المالكية : المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف ، فلا يصح الإيضاء إلى من لم يكن كذلك .<sup>(٢٧٤)</sup>.

وذهب الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل - وهو الفاسق - لا تصح؛ لأن الوصاية ولاية وانتمان ، ولا ولاية ولا انتمان لفاسق<sup>(٢٧٥)</sup>. وعند الإمام أحمد . رحمه الله . ما يدل على صحة الوصية للفاسق ويضم الحاكم إليه أميناً<sup>(٢٧٦)</sup>.

#### وقد تحدث القانون عن شروط تعيين الوصي :

جاء في المادة (27) من المرسوم رقم (119) مصري لسنة (1952) التي نصت على أنه : يجب أن يكون الوصي عدلاً كفوّاً ذا أهلية كاملة. ويشرح المستشار كمال حمدي معنى الكفاية : بأنها (هي أن يكون الوصي أهلاً للقيام على شؤون القاصر).

وكمال الأهلية : فلا يصح أن يعين وصياً من لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، أو بلغها وكان قد تقرر استمرار الولاية أو الوصاية عليه، أو المحجور؛ عليه وذلك لعدم اكتمال أهليته.

<sup>(٢٧٣)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج6ص700 . م س .

<sup>(٢٧٤)</sup> الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 3 ص 315 . م س .

<sup>(٢٧٥)</sup> الشافعي ، الأم ، ج 4ص 120 . م س . وابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 601 . م س .

<sup>(٢٧٦)</sup> ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 392 . م س .

ويخرج المستشار كمال حمدي بقرائن قاطعة من المادة رقم ( 27 ) المذكورة تحول دون تولي

الشخص الوصاية إذا طعن في عدالته وهي:

١. المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو الماسة بالشرف أو بالنزاهة، وهذا أمر بدهي ، إذ المحكوم عليه في جريمة من هذه الجرائم تنتفي بالنسبة له العدالة التي من أوجهها الأمانة، وتجاوز المشرع عن هذا الشرط إذا انقضى على تنفيذ العقوبة خمس سنوات، وغلب على صاحبه البر (٢٧٧).
٢. من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولاية على نفس القاصر لو كان في ولايته.
٣. من كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك ، ولم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش . وذلك لانقضاء العدالة والكفاية حسب الأحوال.
٤. المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره. والحكمة من ذلك أن المحكوم بإفلاسه موصوم باضطراب أشغاله، كما أن توليه الوصاية قد يؤدي إلى تعريض مال القاصر للخطر بسبب ارتباك أحواله وملاحقة دائنيه له.
٥. من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر. فإذا كان القضاء قد عزله من الوصاية على قاصر آخر فلا يقبل بعد ذلك إقامته وصياً. فمن لا يصلح للولاية أو الوصاية على قاصر، لا يصلح للوصاية على قاصر آخر.
٦. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية، ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية، مصدق على إمضاء الأب فيها مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

والمقصود من هذا هو احترام رغبة الأب من ناحية، ولأن الأب أعلم من ناحية أخرى بمصالح ولده، وقد تدعو اعتبارات خاصة لحرمان شخص معين من الوصاية على ولده، على أن القانون اشترط للأخذ بقرار الأب شرطين :

أ. أن ترى المحكمة بعد التحقيق الذي تجريه أن حرمان الأب للمرشح للوصاية من هذا التعيين أسباباً قوية.

ب. أن يثبت الحرمان المذكور بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

٧. من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي، أو كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

#### **بالنسبة لاختلاف الدين :**

اشترط القانون أن يكون الوصي موافقاً للموصى عليه في الدين؛ ضماناً لشفقة الولي على من له الوصاية عليه وحسن عنايته به.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ( 27 ) من المرسوم بقانون رقم 119 مصري لسنة 1952م على أن الوصي يجب أن يكون من طائفة القاصر. فإن لم يكن فمن أهل مذهبه، وإلا فمن أهل دينه.

#### **بالنسبة للجنسية :**

لم يشترط فقهاء الإسلام اتحاد الجنسية بين الوصي والموصى عليه ليصح إسناد الوصاية إلى الأول؛ لأنهم لا يعرفون الجنسية، ولأن ديناً واحداً كان يظلمهم ، وكانت الشعوب الإسلامية رغم تفرقها في الأوقات، لا يفصل بينها فوارق، فحرصوا على شرط الإسلام، ولم يتحدثوا عن



الجنسية. ولم ينص الشارع الوضعي على هذا الشرط أيضاً بالنسبة للأوصياء ولم يذكر اختلاف الجنسية من بين الأسباب المانعة للوصاية وصلاحيتها. (٢٧٨)

**بالنسبة للأئوثة :**

ليس في نصوص القانون ما يمنع ذلك . ويجيز القانون تعيين الأم وصية على الصغير القاصر (٢٧٩).

**المطلب الرابع:**

**انتهاء الوصاية:**

---

(٢٧٨) حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية ، ص 97- 98 . م س

(٢٧٩) م ، س ، ن ، ص 98 .

تنتهي مهمة الوصي لأسباب عدة. ولا يعني وقف الوصي انتهاء الوصاية؛ لأن الوصاية لا تنتهي طالما كان الصغير بحاجة إليها . ويكون انتهاء مهمة الوصي بأمرين : إما بحكم الشرع والقانون، أو بحكم من القضاء .

فأما الأول منهما : وهو انتهاء الوصاية بحكم الشرع والقانون فيكون في الحالات الآتية :

١ . بلوغ القاصر سن الرشد، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه قبل بلوغه هذا السن، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً. جاء في المادة رقم ( 982 ) من المجلة : ( إذا بلغ الصبي غير رشيد لا تُدفع إليه أمواله ما لم يتحقق رشده ، ويمنع من التصرف كما في السابق ) (٢٨٠) حيث نصت المادة رقم ( 1/47 ) من المرسوم لقانون رقم ( 119 ) لسنة 1952م مصري ، على انتهاء مهمة الوصي في مثل هذه الحالة، وهو حكم يتفق مع ما تقرره المادة ( 18 ) من ذات المرسوم بقانون؛ من أن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة (٢٨١) ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية عليه.

وهكذا فإن هذا النص يؤدي إلى أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم عليه قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية، أصبح رشيداً، وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون حاجة إلى حكم بذلك (٢٨٢).

٢ . يفقد الوصي أهليته : و هذا معلوم؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ يشترط في الوصي أن يكون عدلاً كفوئاً ذا أهلية كاملة . وشروط صلاحية الوصي شروط ابتداء وبقاء. وقد ذكرت آنفاً (٢٨٣).

(٢٨٠) باز ، سليم ، المجلة ، المادة رقم 982 ، ص 548 ، م س .

(٢٨١) وهذا السن مختلف عليه كما تقدم.

(٢٨٢) حمدي، كمال ، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال ، ص 142-143، بتصرف. م س . والكردى، أحمد الحجي ، الأحوال الشخصية ص 117. م س . و السباعي، مصطفى ، . و. عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية ، ص 135. م س .

(٢٨٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج 7 ص 207 م س .

٣. انتهاء مدة الوصاية : إذ يجوز في الوصاية تحديد المدة ( مدة الإيصاء ) كقوله: أوصيت إليك مدة سنة ، أو إلى بلوغ ابني أو غيره . فإذا وُقت الوصاية ثم انتهت المدة المشروطة تنتهي الوصاية معها . (٢٨٤)
٤. بثبوت غيبة الوصي وفقده فثبوت غيبة الوصي تدل على استحالة مباشرته لأعباء الوصاية، وبالتالي تفقده حقه فيها. أو إقامة وكيل يقوم بإدارة أموال القاصر إلى حين عودته فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية إذا عاد وحضر (٢٨٥).
٥. بموت الوصي : ذلك أن الوصاية كما بينا سابقاً شخصية ، لا تنتقل بموت الوصي إلى الورثة ، ويوجب ذلك بالضرورة انتهاءها.
٦. بموت القاصر: فبموت القاصر يؤول ماله إلى الورثة كل حسب نصيبه الشرعي .
٧. بولادة الحمل المستكن ميتاً، أو بولادته حياً، إذا وجد الولي الشرعي. وقد بينا عند الحديث عن الحمل المستكن، أن المحكمة تعين وصياً على الحمل المُستكن إذا لم يكن له وصي مختار، فإذا ما ولد الحمل المستكن ميتاً تنتهي مهمة الوصي المختار.
- وإذا ما ولد الحمل المستكن حياً وكان له ولي شرعي تكون الولاية على أموال المولود للولي الشرعي وبذلك تنتهي مهمة الوصي على الحمل المستكن.
٨. عند تعيين وصي على المولود غير الوصي المعين على الحمل المستكن. كذلك فإنه إذا لم يكن ثمة ولي شرعي للمولود فإن مهمة الوصي على الحمل المستكن تنتهي إذا عينت المحكمة غيره وصياً على المولود.
٩. بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو زوال السبب الموجب لتعيين الوصي المؤقت (٢٨٦).

(٢٨٤) الشافعي الصغير ، نفاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 6 ص 106 . م س .

(٢٨٥) حمدي ، كمال ، الأحكام الموضوعية، ص 145 . م س .

١٠ . بعودة الولاية إلى الولي الشرعي: فثمة أحوال تنقضي فيها الولاية كلياً أو جزئياً سواء بقوة

القانون أو بحكم القضاء، وعلى حسب الحال تقيم المحكمة وصياً (عاماً) أو وصياً مؤقتاً،

وأن الولاية تعود إلى الولي بقرار من المحكمة إذا استمر سبب سقوط الولاية أو سلبها أو

الحد منها أو وقفها. وذلك أنه لا محل للوصاية مع قيام الولاية الشرعية<sup>(٢٨٧)</sup>.

**وأما الثاني فهو : انتهاء مهمة الوصي بحكم القضاء: ويكون في الحالات الآتية :**

١ . قبول استقالة الوصي: إذا ما قبل الوصي الوصاية وباشر مهامه فلا يمكن له التنحي عنها

بمطلق إرادته<sup>(٢٨٨)</sup>، وإنما يتعين عليه إذا رغب في ذلك أن يقدم استقالته منها. وتبحث

المحكمة أمر تلك الاستقالة ، إذ قد تكون صادرة في وقت يضر بمصالح القاصر ، أو يكون

الدافع لها التهرب من تقديم حساب مفروض على الوصي تقديمه، أو التصل من إيداع

أموال في ذمته لحساب القاصر غير أنه يحسن إذا كان الوصي غير راغب في الاستمرار

في مهمته، ورأت المحكمة مع ذلك إرجاء قبول استقالته لسبب من الأسباب، وخشيت أن

يتقاعس عن أداء مهمته على الوجه الأكمل، أن تعين وصياً آخر معه؛ إذ تعتبر هذه الحالة

ضرورة تجيز لها ذلك<sup>(٢٨٩)</sup>.

<sup>(٢٨٦)</sup> الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 6 ، ص 106 ، م س .

<sup>(٢٨٧)</sup> حمدي، كمال ، الأحكام الموضوعية ، ص 146 . م س .

<sup>(٢٨٨)</sup> قيد الحنفية هذا الرجوع ( الاستقالة ) بعلم الوصي ، في حياته ، وذلك لإمكانية القيام بتعيين وصي بديل ، أما بعد الموت ( موت الوصي ) فلا

يصح رجوعه حتى لا يصير مغروراً من جهته . وهذا عند المالكية كذلك ، وهو رواية عن أحمد . وإذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ابنه الصغير

فالقاضي ينصب وصياً وينزع المال من يده ، ولو كان كافياً لا عدلاً يعزله ، ولو عدلاً غير كافٍ يضم إليه كافياً ، وكذلك وصي القاضي إن عزل

نفسه يشترط علم القاضي بعزله ، وعزل الخائن واجب ، ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ، ص 700 وص 702 ، م س . ووزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج 7 ص 208 . م س . وقيد الشافعية جواز رجوع الوصي عن الوصاية إذا كان الإبصار

واجباً على الوصي بالأب تعين الوصي ، أو يغلب على ظنه تلف المال الموصى برعايته ، باستيلاء ظالم عليه من قاصد وغيره . فإن تعين الوصي أو

غلب على ظنه تلف المال فليس له الرجوع عن الوصية . ذكر عن الإقناع ج 4 ص 34 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة

الفقهية ، ج 7 ، ص 208 ، م س .

<sup>(٢٨٩)</sup> حمدي، كمال الأحكام الموضوعية ، ص 147 . م س .

عزل الوصي :

أ) عزل الوصي المختار.

١. ليس للقاضي عزل الوصي المختار طالما كان كفؤاً وعدلاً وقادراً على القيام بشؤون الوصاية وحده. ولكن إذا أصبح عاجزاً عن القيام بأداء الوصاية فيضم القاضي إليه غيره، ويكون الوصي هو الأول، والثاني معيناً له. (٢٩٠)
٢. وأما إذا أصبح الوصي العدل الكفؤ عاجزاً عن القيام بالوصاية مطلقاً، فيستبدل به غيره، فإن قدر بعد ذلك أعاده وصياً كما كان. (٢٩١)
٣. إذا تبين للقاضي أن الوصي غير عدل؛ (خائن) فله عزله وتنصيب آخر مكانه. (٢٩٢)
٤. لا يتم عزل الوصي بدعوى من الورثة يطعنون بها في عدالة الوصي إلا إذا ثبت ذلك. (٢٩٣)
٥. إذا فقد الوصي أهليته بالجنون، فللقاضي عزله وتولية غيره مكانه. (٢٩٤)
٦. إذا ثبت للقاضي فسقه، فللقاضي عزله وتولية غيره مكانه. (٢٩٥)

## ب) عزل وصي القاضي :

- 
- (٢٩٠) الشافعي، الأم، ج 4، ص 120. م.س. وجاء في حاشية الدر المختار : ( الوصي من الميت لو عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله ، فلو عزله قيل يعزل ، أقول والصحيح عندي أنه لا يعزل لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزل ؟ ، وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان). ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ، ص 702 . م س . والشريفي ، مغني المحتاج ، ج 6 ، ص 98 . م س . والغزالي ، الوسيط في المذهب ، ج 4 ص 485 . م س .
- (٢٩١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج 6 ، ص 702 ، م س .
- (٢٩٢) المصدر السابق، ص 702 ، م س .
- (٢٩٣) المصدر السابق ، ج 6 ، ص 702 ، م س .
- (٢٩٤) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج 6 ، ص 702 ، م س . و الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 10 ص 186 . م س .
- (٢٩٥) لم يميز مالك و الشافعية وأحمد الإبضاء إلى فاسق . ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 601 ، م س . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 10 ، ص 187 . م س . وعبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج 10 ، ص 407 ، م س . و السباعي ، د. مصطفى السباعي ، ود. عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية ، ص 136-137. م س .

وأما وصي القاضي فله عزله متى رأى المصلحة في ذلك. ويمكن للوصي المعين من قبل القاضي أن يعزل نفسه متى شاء بعلم القاضي. وتقضي المحكمة بعزل الوصي إذا توافر فيه سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية<sup>(٢٩٦)</sup>.

وقد فصل قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>(٢٩٧)</sup> الحالات التي يعزل بها الوصي في المادة (190) فقرة (1) يعزل الوصي في الحالات الآتية :

أ. إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة ( 178 ) من هذا القانون.

ب. إذا حكم عليه بالسجن خلال الوصاية حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.

ج. إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدر مصلحة القاصر، أو ظهرت في حسابه خيانة.

د. يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل.

\*\*\*

### هل يجوز للوصي عزل نفسه ؟

قدمنا أنه لا يجوز لوصي الميت إذا قبل الوصاية في حالة حياته أن يرفضها بعد موت الموصي، وعلى هذا فلا يصح أن يعزل نفسه أو يطلب من القاضي عزله ، وهذا عند الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن أحمد ؛ لأن الوصي حين قبل الوصية في حياة الموصي فقد جعله يعتمد عليه فيما أوصى به إليه ، فإذا رجع عن الوصية بعد موته كان تغريراً به ، وهو

<sup>(٢٩٦)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج6 ، ص703 ، م س . والكردى ، أحمد الحجي الكردى ، الأحوال الشخصية ، ص117.م س.

<sup>(٢٩٧)</sup> الكردى ، أحمد الحجي ، الأحوال الشخصية ، ص117.م س .

لا يجوز .<sup>(٢٩٨)</sup> وعند الشافعية ، وإن أجازوا للموصي والوصي العزل ، أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه متى شاء ؛ لجوازها من الجانبين كالوكالة . غير أنه لو تعين على الوصي عدم وجود كاف غيره، أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ، كما قاله الأذرعى ولم ينفذ حينئذ . لكن لا يلزمه ذلك مجاناً ، بل بالأجرة . والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول ، وأنه يمنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع، نحو وديعة أو مال أولاده . ويمتنع عليه عزل نفسه أيضاً إذا كانت إجارة بعوض . ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم : ( **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول** )<sup>(٢٩٩)</sup> . ويستثني

القانون المصري الحالات التي يجوز فيها للوصي عزل نفسه وهي :

- ١ . أن يكون الوصي قد اشترط على الموصي أن يعزل نفسه متى شاء ذلك.
- ٢ . أن يدعي عيناً على الميت، فيتهمه القاضي بذلك ويخرجه من الوصاية.
- ٣ . أن يدعي كثرة أشغاله، وعجزه عن القيام بشؤون الوصاية، ويتأكد القاضي من ذلك، فيعزله ويستبدل به غيره.
- ٤ . إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة ( 177 ) من هذا القانون .
- ٥ . إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.
- ٦ . إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في

حسابه خيانة.

<sup>(٢٩٨)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ، ص 700 . م س وابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 392 . م س .

<sup>(٢٩٩)</sup> الحديث ( كفى بالمرء إثماً ... ) أخرجه مسلم في الزكاة عن خيشمة حديث رقم 2309 . ورأى الشافعية الأنف ذكره : الشافعي الصغير ، نخبة المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 6 ، ص 108 . م س .



ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن العزل يكون بوثيقة بعد التحقيق وسماع

أقوال الوصي وطالب العزل (٣٠٠).

**واجبات المعزولين والذين انتهت وصايتهم في القانون المصري :**

نصت المادة (191) في فقرتها الأولى على أن على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم

خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الوصاية الأموال التي في عهده، ويقدم عنها حساباً مؤيداً

بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي يبلغ سن الرشد، أو إلى ورثته إن توفي

(القاصر) وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد.

ونصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أنه إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد،

فعلى ورثته ومن يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.

ونصت المادة (192) من أن كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال

القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة، أحيلت قضيته إلى

النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان.

ونصت المادة (194) على أنه يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصلحة يحصل عليها

الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب.

وهذا في ظاهره يخالف الحكم الفقهي من أن الوصي إذا أبرأه القاصر الذي بلغ سن الرشد

من كل ذمة له عليه، فقد برئت ذمة الوصي، ولكن الاحتياط الذي سار عليه القانون في كل

أحكامه، يحتم أن لا يقبل مثل ذلك الإبراء قبل الفصل نهائياً في الحساب لدى المحكمة.

ونصت المادة (195) أن على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً،

---

(٣٠٠) السباعي، مصطفى، و د عبد الرحمن الصابوني . الأحوال الشخصية، ص 136. 137 . م س .

أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة، وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره. (٣٠١)

### الناظر وواجباته ومسؤولياته :

نصت المادة ( 196 ) على أنه يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي، ويتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر، وعليه أن يبلغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه (الفقرة 1 من المادة 197) وعلى الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال (الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد (المادة 198 الفقرة 1) وإلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر. (الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسؤولياته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام (الفقرة الأولى من المادة 199).  
ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة (الثانية من المادة المذكورة) (٣٠٢).

### المبحث الثالث

#### إدارة أموال القاصر

(٣٠١) م س ن، ص 137 .

(٣٠٢) م س ن ، ص 139.

المطلب الأول:

صلاحيات الوصي في إدارة أموال القاصر:

يختلف مدى الصلاحيات بين الوصي المختار وبين وصي القاضي، والوصي المختار

أوسع صلاحية من وصي القاضي بوجه عام ، وكلاهما تنحصر تصرفاته في الأمور المالية ؛

فليس لأي منهما الحق في الولاية على نفس الصغير من زواج أو تربية أو تعليم<sup>(٣٠٣)</sup>.

**تصرفات الوصي المختار :** الأصل أن تصرفات الوصي في مال القاصر مقيدة دائماً بمصلحته

، وعلى هذا تدور جميع تصرفات الوصي من بيع واستئجار وغير ذلك. ويتضح ذلك فيما يأتي :

.....  
**في بيع المنقول والعقار :** إذا مات الموصي وخلف تركة غير مستغرقة بالدين وترك وصياً

على أولاده فهنا نجد عدة حالات تختلف باختلاف وضع الورثة :

أ. أن يكون الورثة كلهم كباراً. وهؤلاء إما أن يكونوا حاضرين أو غائبين:

١. فإن كانوا حاضرين : فليس للوصي بيع شيء من التركة من غير إذنهم؛ لأنه لا ولاية له

عليهم، ولأن ولايته على القَصْرِ فقط، وإنما يملك الوصي اقتضاء ديون الميت وقبض

حقوقه ودفعها للورثة الكبار .

٢. وإن كانوا غائبين : فللوصي بيع الأموال المنقولة وحفظ ثمنها لهم حتى عودتهم، وليس

له بيع العقار؛ لأنه نائب عن الأب في تصرفاته، والأب نفسه لا يملك أن يبيع عقار

ولده الكبير، وإن كان يملك بيع أمواله المنقولة للضرورة؛ لأنه يخشى عليها من الضياع

والنتف بخلاف العقار. أما العقار فهو محفوظ بنفسه ، فلا حاجة إلى بيعه إلا إذا وجد

مسوغ شرعي؛ كأن يكون بيع العقار خيراً من بقائه .

<sup>(٣٠٣)</sup> السباعي، مصطفى وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية ، ص 141، م . س .

ب) أن يكون الورثة صغاراً : ففي المنقولات يجوز للوصي بيع العقار ، وإفراز حصة الصغار عن غيرهم، سواء كانت هناك حاجة للبيع؛ كأداء دين أو وصية، أو نفقة على الصغار، أو لم تكن هناك حاجة؛ لأن أثمان المنقولات أنفع لهم من بقائها .

أما في العقار فلا يجوز للوصي أن يبيعه إلا في أحوال ثلاثة :

أولاً : أن تتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار؛ وذلك:

١ . كأن يكون على الميت دين في التركة ويبيع بقدر الدين فقط.

٢ . أو تكون له وصية مطلقة، أي بدراهم مرسلة كألف درهم مثلاً، وعندئذ يجوز بيع العقار

لقضاء دين أو تنفيذ وصية، أما لو كان في التركة مال يمكن أداء الدين منه أو تنفيذ

الوصية، فلا يجوز للوصي بيع العقار، لأنه أبقى وأضمن من المنقول.

ثانياً: أن يكون بيع العقار خيراً للقاصر من بقائه، وذلك :

١ . أن يباع بضعف قيمته أو أكثر، كدار قيمتها خمسون فباعها الوصي بمائة.

٢ . أن تكون نفقات العقار تساوي ريعه أو تزيد.

٣ . أن يكون مآل العقار إلى الخراب، أو معرضاً للنقصان.

ثالثاً: أن تكون حاجة القاصر ملجئة إلى بيع العقار وذلك :

١ . أن يحتاج إلى نفقة عاجلة من أكل ولباس ونفقة وتعليم وليس في التركة مال منقول.

٢ . أن يحتاج إلى تجهيزه وتكفينه، وكذا تجهيز من تلزمه نفقته كالزوجة وليس في التركة

مال.

٣. ويلحق بذلك دفع ضريبة للدولة كضرائب العقارات أو ضريبة التركات يخشى من تأخيرها

الحجز على عقارات القاصر .

ج) أن يكون في الورثة كبار وصغار والحكم حينئذ أن يعامل كل من الورثة بما يقبل بيانه. (٣٠٤)

في الاتجار بماله :

يقول رسول الله ﷺ: [ ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها ، أو لا تستهلكها

الصدقة ] . (٣٠٥) وعليه :

١. يجوز أن يتجر الوصي بمال القاصر ولا يجوز أن يتجر به لنفسه.

٢. يجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه للقاصر وأن يشتري مال القاصر لنفسه بشرط أن يكون

فيه مصلحة ظاهرة (٣٠٦) للقاصر قدرها الفقهاء بأن يشتري منه ما يساوي خمسين بمائة . أو

يبيعه ما يساوي مائة بخمسين، وحكمة هذا الشرط هو البعد عن مظان التهمة كيلا يظن

بالوصي أنه اشترى مال القاصر لمنفعة نفسه.

هذا هو حكم المذهب الحنفي وفق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف (٣٠٧). وخالف الإمام

محمد وزفر (٣٠٨) ذلك فلم يجيزا للوصي أن يبيع مال القاصر لنفسه؛ لأن شراء الوصي في مثل

هذه الحالة محل شك، ولو كان فيه منفعة في الأكل من مال اليتيم.

---

(٣٠٤) نظام ، الفتاوى الهندية ، ج3 ص518\_519. وابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ص707 م. س . والأسروشي ، جامع أحكام الصغار ، ج 1 ص 57 ، وص 271 ، م س . والسباغي والصابوني ، الأحوال الشخصية ص 140 ، م س . ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، ج 7 ص 213 . م س .

(٣٠٥) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى . ج4 ص107 . قال البيهقي : إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . .

(٣٠٦) . وفسر الإمام الزيلعي المنفعة الظاهرة هي : (أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير . وجاء في رد المختار ( وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغيرة وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً). ابن عابدين حاشية رد المختار، ج6، ص709 م س .

يبيع مال اليتيم للكافي من نفسه . (ولم يجز للقاضي يبيع مال اليتيم من نفسه، وعكسه، إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه). ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج6، ص709 م س .

(٣٠٧) الفتاوى المهدية، ج7، ص77 م. س . وابن عابدين ، حاشية الدر المختار، ج6، ص712 م. س .

(٣٠٨) نظام ، الفتاوى الهندية، ج3، ص176 م. س.

## في الأكل من ماله :

للوصي أن يأكل من مال القاصر، ويركب دوابه إذا ذهب في حوائجه، وقال بعضهم: لا يجوز.

وهو القياس. وفي الاستحسان: يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما

سعى<sup>(٣٠٩)</sup>. والدليل على ذلك قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(٣١٠)</sup>. وهذا يدل

على جواز الأكل للوصي المحتاج بقدر حاجته<sup>(٣١١)</sup>.

## في الإنفاق من ماله:

ينفق الوصي على القاصر ما يحتاج إليه، من غير تقتير ولا إسراف، بل يراعي وضع

القاصر المالي ووضعه الاجتماعي. وله أن يزيد في الإنفاق أو ينقص إن ظهر خطأ في التقدير

الأول، أو دعت حاجة إلى زيادة لظروف طارئة.<sup>(٣١٢)</sup>

## في الإنفاق عليه من مال الوصي :

إذا احتاج القاصر للنفقة، وماله غائب، أو لم يكن له مال أصلاً، يجوز للوصي أن ينفق

عليه من ماله الخاص في لوازمه الضرورية، وأن يرجع عليه إذا أشهد حين الإنفاق أنه يريد

الرجوع على القاصر في ماله؛ فإن لم يشهد فلا يجوز له الرجوع؛ لأنه يكون كالمتبرع من ماله

للقاصر. جاء في الهداية عند الحديث عن السفية: وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته

عليه من ذوي أرحامه ؛ لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه ، والإنفاق على ذي الرحم واجب

<sup>(٣٠٩)</sup> ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج6، ص713. م س.

<sup>(٣١٠)</sup> سورة النساء ، الآية 6.

<sup>(٣١١)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج6، ص712 م س.

وفسر الإمام الزيلعي المنفعة الظاهرة هي : (أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من

مال الصغير . وجاء في رد المختار ( وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً، وإن كان وصي

الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغيرة وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً). ابن عابدين حاشية رد المختار، ج6، ص709. م س

بيع مال اليتيم للكافي من نفسه . (ولم يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه، وعكسه، إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه

لنفسه). ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج6، ص709. م س .

<sup>(٣١٢)</sup> الشافعي، الأم ، ج4، ص121، م.س. وابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج 6 ص 725 . م س.

عليه لقربته. والسفه لا يبطل حقوق الناس . ويمكن لي أن أقيس الأمر بذلك ، فالصغر لا يبطل الحقوق (٣١٣).

## في زكاة ماله:

وفي إخراج الزكاة من مال القاصر رأيان : الأول يرى وجوبها وتأديتها عن القاصر ، ويقوم بها وليه وتؤخذ من ماله. والثاني يرى بأنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .

أما الرأي الأول : وهو رأي الجمهور ، وهو الذي أميل إليه وترجحه الأدلة . وقد قال به :

١ . الشافعية: قالوا بوجوب الزكاة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبيا أو معتوها

(٣١٤)؛ ذلك لأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال. ومالهما قابل لأداء النفقات

والغرامات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، ويخاطب الولي بإخراجها

ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولي

عليه. يقول تعالى: ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) (٣١٥) والدليل عندهم ما

رواه الدار قطني من خبر ( مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ

(٣١٦) . وما رواه الشافعي في "الأم" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت

عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

(٣١٧).

---

(٣١٣) المرغيباني ، الهداية ، ج3 ص 283 . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 2 ص 740 . وابن قدامة ، المغني ، ج 6 ص 622 م . س .  
والشافعي ، الأم ج 4 ص 120 . م . س .

(٣١٤) الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 28 . والشافعي الصغير ، ، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي \_ رضي الله عنه . ، ج 3 ص 128 ، م . س .

(٣١٥) سورة التوبة الآية 103 .

(٣١٦) أخرجه الدار قطني في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، ت ( 385 ) ، سنن الدار قطني ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ 1994 م ، حديث رقم : ( 1951 ) . وابن حجر العسقلاني ، ت 0 ( دت ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط 1 ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة والرياض ، 1417 هـ 1997 م ، ج 2 ص 733 .

(٣١٧) الشافعي ، الأم ، ج 2 ص 28 27 .

## ٢. الحنايلة :

وتجب الزكاة عندهم في مال الصبي والمجنون . والولي يقوم بإخراجها عن الصبي والمجنون ،  
وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال <sup>(٣١٨)</sup> . وليست النية عبادة محضة  
عندهم .

والدليل عندهم الحديث الذي أخرجه الدار قطني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من  
ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ) .<sup>(٣١٩)</sup>

\*\*\*

## رأي ابن تيمية :

يرى ابن تيمية وجوب الزكاة على مال اليتامى ، وينقل ذلك عن مالك ، والليث ، والشافعي ،  
وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعائشة وعلي وابن عمر ، وجابر ،  
وكذلك ما روي عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء ومجاهد وابن سيرين \_ رضي الله عنهم  
ورحمهم \_ <sup>(٣٢٠)</sup> .

وأما الرأي الثاني : فقد قال به أبو حنيفة ، أنه لا تجب الزكاة في أموالهما ( الصغير والمجنون )  
واحتمج في نفي الزكاة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي  
حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ) <sup>(٣٢١)</sup> . لأن الزكاة عندهم عبادة محضة وتحتاج إلى نية  
لا يملكها الصغير والمجنون .

<sup>(٣١٨)</sup> ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ص 623622 . م س .

<sup>(٣١٩)</sup> الحديث : من ولي يتيما . ... سبق تخريجه . ص 42 الفصل الثاني .

<sup>(٣٢٠)</sup> النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الصمي النجدي الحنبلي ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المجلد الخامس والعشرون  
ص 17\_ 18 ، تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .

<sup>(٣٢١)</sup> الحديث سبق تخريجه . ص 31 ، الفصل التمهيدي . والشافعي ، الأُم ج 1 ص 28 م س . والزحيلي ، وهبه ، الفقهاء الإسلاميين وأدلته ، ج 2  
ص 739 م س .



ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه . قال ابن مسعود ( أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة . فإذا بلغ أعلمه ، فإن شاء زكى ، وإن لم يشأ لم يزك )<sup>(٣٢٢)</sup>

وجاء في الهداية : وتخرج الزكاة من مال السفهيه لأنها واجبة عليه ، إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها لأنه لا بد من نية لكونها عبادة ، لكن يبعث أميناً معه كيلا يصرفه في غير وجهه<sup>(٣٢٣)</sup> .

في الرهن :

جاء في جامع أحكام الصغار : ( لو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ، فرهن به متاعاً لليتيم جاز ، لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع إيفاء للحق ، فيجوز )<sup>(٣٢٤)</sup> . وجاء في المادة رقم ( 734 ) من المجلة : ( إذا توفي الراهن فإن كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم أداء الدين من التركة وتخليص الرهن ، وإن كانوا صغاراً أو كباراً إلا أنهم غائبون في بلدة بعيدة مدة السفر ، فالوصي يبيع الرهن بإذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه . ) وعلق عليه الشارح بقوله : ( وذلك لقيام الوصي مقام الراهن ، وإن لم يكن للميت وصي نصب القاضي وصياً ، وأمره ببيع الرهن سواء كان الوارث كبيراً أو صغيراً . )<sup>(٣٢٥)</sup> .

في القرض :

لا يجوز للوصي أن يستقرض مال القاصر لنفسه ولا أن يقرضه لأجنبي ؛ لأن الاقراض من التصرفات التي لا تعود بالنفع على الصغير ، فلو فعل ذلك أثم ولا يكون خيانة يعزل بها<sup>(٣٢٦)</sup> .

<sup>(٣٢٢)</sup> ابن قدامة ، المغني ج 6 ص 622 . م س .

<sup>(٣٢٣)</sup> المرغباني ، الهداية ج 3 ص 283 . م س .

<sup>(٣٢٤)</sup> الأُسروشني ، جامع أحكام الصغار ، ج 2 ص 58 . م س .

<sup>(٣٢٥)</sup> باز ، رستم ، المجلة ، ص 704 . م س .

<sup>(٣٢٦)</sup> جاء في حاشية الدر المختار : ( ولا يملك إقراض مال اليتيم ، فإن أقرض ضمن ، والقاضي يملكه ، والصحيح أن الأب كالوصي لا كالقاضي ، ولو أخذه الوصي قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه . وقال محمد : وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به ) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 5 ، ص 417 . و ج 6 ص 712 . م س . وجاء في نيل الأوطار أن ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة

في المصالحة :

القاعدة العامة في تصرفات الوصي كما ذكرنا هي أن كل تصرف فيه مصلحة للقاصر  
جاز للوصي القيام به، وعلى هذا فإن المصالحة على دين للميت أو للقاصر إذا كان هذا الدين  
ثابتاً بوثيقة أو بشهادة الشهود مثلاً أو بإقرار المدين، ولا يجوز للوصي المصالحة على حطّ جزء  
من هذا الدين؛ لأن الصفة الغالبة في المصالحة أن تكون على حساب نقصان الدين، أما إذا  
كان الدين غير؛ ثابت فللوصي المصالحة على حطّ جزء منه؛ لأن المصلحة هنا تقتضي  
الحصول على الجزء الأكبر من الدين. أي على محاباة يتغابن الناس فيها ، جاز بمنزلة البيع ،  
وإن حطّ مقدار ما لا يتغابن به الناس ، فلا يجوز . (٣٢٧)

في الاستئجار :

قد يستأجر الوصي داراً لسكن القاصر، وقد يكون الاستئجار لضرورة تقتضيها إدارة أمواله  
أو استغلالها، وفي كل ذلك طالما أن النفع محقق من وراء ذلك فإن الوصي يمارس صلاحياته  
في مثل هذه الحالات.

وكذلك يملك الوصي تأجير ملك القاصر للغير؛ لأن في ذلك فائدة تعود بريع هذا الإيجار  
عليه. ويجوز للوصي أن يستأجر نفس القاصر لتعليمه وتربيته، ولكن لا يجوز أن يؤجر نفسه  
للقاصر لمظنة التهمة. (٣٢٨)

في المقاسمة :

يجوز للوصي أن يقاسم الموصى له نيابة عن الورثة الصغار، أو الكبار الغائبين في غير  
العقار .

---

وما شابه ذلك . مستدلاً بحديث الأثرم في سننه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه  
مضاربة . الشوكاني . نيل الأوطار ، ج 3 ، ص 374 375 . م س  
(٣٢٧) الأسروشي ، جامع أحكام الصغار ، ج 2 ص 65 . م س .  
(٣٢٨) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، ج 6 ص 712 . م س .

فلو هلك مال الورثة الغائبين أو الصغار بعد المقاسمة ، لا يرجعون بشيء من مال

الموصى له؛ لأنه أخذ نصيبه بقسمة يملكها الوصي فلم يكن متعدياً.

ولا يجوز للوصي أن يقاسم الورثة نيابة عن الموصى له بالتلث؛ لأنه في مثل هذه الحالة

ليس له ولاية على الموصى له، بل ولايته على الورثة القصر.

فلو هلك مال الموصى له في يد الوصي ، رجع الموصى له على الورثة فأخذ ثلث ما في

أيديهم، لأن القسمة التي قام بها الوصي لا تنفذ على الموصى له ، أو لا ولاية له عليه ، ولا

يضمن الوصي شيئاً؛ لأنه أمين في المال، وله ولاية حفظه ، فصار كما إذا هلكت التركة قبل

القسمة (٣٢٩).

\*\*\*

في الإقرار :

لا يجوز للوصي أن يقر بشيء من التركة إن كان أجنبياً عن الورثة . فإن كان وارثاً جاز

إقراره بحق نفسه فقط، أي يؤخذ جميع ما أقر به من حصته وقيل لا يؤخذ إلا بنسبة حصته؛ لأن

الإقرار حجة قاصرة على المقر هذا إذا كان الإقرار بالدين، أما الإقرار بالوصية فلا خلاف على

أن مدعي الوصية لا يأخذ من نصيب المقر إلا بقدر حصته.

وجاء في المادة 465 من مجلة الأحكام الشرعية : إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت

صح إقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة، وبأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه

وهو الأرفق وكذا إن أقر له بالوصية بالتلث لزمته في ثلث حصته (٣٣٠).

\*\*\*

في دفع الديون :

(٣٢٩) السباعي، مصطفى . والصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية، ص126-127. م . س .

(٣٣٠) السباعي ، مصطفى ، والصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية، ص127، م . س .

على الوصي دفع الديون الثابتة على القاصر ، فإن أبرأوا منها سقطت ، وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء ، نظر في مال اليتيم : فإن كان ناضجاً ألزمهم الولي قبض ديونهم ، أو الإبراء منها ، خوفاً من أن يتلف المال ، ويبقى الدين . وإن كان أرضاً أو عقاراً تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم ، إذا شاءوا ، وأما إن كانت الديون ضرائب ، فيجب دفعها ولو أدى إلى بيع العقار ؛ لأن في عدم دفع هذه الديون ضرراً يصيب القاصر (٣٣١).

\*\*\*

المطالبة بالديون :

وكما يجوز للوصي أن يقوم بوفاء الديون يجب عليه أيضاً أن يقوم بمطالبة المدين بوفاء ديونه إن كان الميت أو القاصر دائناً له، وله أن يقوم بجميع الإجراءات القانونية لأداء ذلك من مطالبة ومخاصمة وقبض (٣٣٢).

\*\*\*

في الصدقة والتبرع للغير :

لا يجوز للوصي الصدقة أو التبرع من أموال القاصر أصلاً، لا عن طريق الهبة ولا الوصية ولا الوقف؛ لأنها تصرفات ضارة ضرراً محضاً إن عاجلاً أو آجلاً، وأعمال الوصي يجب أن تكون دائماً لمصلحة القاصر ولا مصلحة له في هذه الأمور كلها (٣٣٣).

\*\*\*

في قبول التبرعات :

(٣٣١) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار، ج6، ص712 م س . والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 10 ص 206 . م س .

٣٣٢ السباعي ، مصطفى ، والصابوني ، عبد الرحمن ، الأحوال الشخصية ، ص 127 . م س .

(٣٣٣) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ج 6 ص 712 . م س .

للوصي أن يقبل التبرعات للقاصر من هبة أو وصية أو وقف؛ لأنها من التصرفات النافعة نفعاً محضاً، هذا إذا كانت التبرعات غير محملة بالتزامات، وإلا فإنه يجب استئذان القاضي؛ فقد تكون هناك هبة أو وصية مع التزام يضر بمصلحة القاصر فلا تبقى من التصرفات النافعة نفعاً محضاً<sup>(٣٣٤)</sup>.

\*\*\*

في الوكالة :

كل ما جاز للوصي أن يعمل به، جاز له أن يوكل فيه غيره، ويعزل الوكيل بموت الوصي أو القاصر لانتهاء وكالته<sup>(٣٣٥)</sup>.

\*\*\*

في التزويج :

وإذا بلغ القاصر الحلم، ولم يبلغ رشده زوجه وصيه<sup>(٣٣٦)</sup>.

\*\*\*

والخلاصة :

إن الوصي المختار :

١. يتصرف في أموال القاصرين بكل ما كان نفعاً محضاً، كقبول التبرعات وقبض الديون وتحصيل الغلات.

٢. ويتصرف بما يحتمل النفع والضرر، كالاتجار بأموالهم وبيع منقولاتهم وشراء عقار أو منقول، وتأجير عقاراتهم ومنقولاتهم، كل ذلك بمثل القيمة أو بغبن يسير، إذا بذل جهده في النصح وتحقيق الفائدة.

<sup>(٣٣٤)</sup> جاء في جامع أحكام الصغار : (ومن وهب للصغير شيئاً فالوصي بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل) . الأسروشي ، جامع أحكام الصغار ،

ج 1 ص 182 . م س . ونظام ، الفتاوى الهندية ، ج 3 ص 527 م س .

<sup>(٣٣٥)</sup> ابن عابدين ، حاشية الدر المختار، ج 6 ص 112 م.س.

<sup>(٣٣٦)</sup> الشافعي ، الأم ، ج 4 ، ص 121 ، م.س.

٣. وله أن يبيع مال نفسه للقاصرين، وأن يشتري مالهم لنفسه بشرط أن يكون فيه نفع ظاهر لهم.

٤. وليس له أن يتصرف في أموالهم بما هو ضرر محض، أو ما يكون ضرره أكبر من نفعه؛

كالتبرع من أموالهم والتنازل عن حقوقهم والإقرار بحق غير ثابت عليهم وتأجير العقار أو

بيعه بثمن فاحش. (٣٣٧)

### تصرفات وصي القاضي :

أما وصي القاضي فهو كالوصي المختار، يتصرف في كل ما كان نفعاً محضاً للقاصرين،

ويقوم بالإشراف على شؤونهم ويعمل على حفظ أموالهم، وتنميتها إلا أنه في حالات معينة

يختلف فيها عن الوصي المختار. (٣٣٨)

### وهذه هي خلاصتها :

١. ليس لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال القاصر، ولا أن يبيع شيئاً، بخلاف

الوصي المختار فإنه يجوز له ذلك إذا كان فيه منفعة ظاهرة للقاصر كما تقدم.

٢. وصي الميت لا يقبل التخصيص على رأي أبي حنيفة، أما وصي القاضي فيقبل التخصيص.

٣. ليس لوصي القاضي أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته للوصي، ولا أن يشتري منه

شيئاً بخلاف الوصي المختار فإن له ذلك.

٤. ليس للقاضي سؤال وصي الميت عن مقدار التركة، ولا أن يتكلم معه في أمرها، بخلاف

وصي القاضي.

٥. إذا اختار وصي القاضي وصياً على تركته، لم يكن وصياً على التركتين، بخلاف الوصي

المختار فإن وصيه يعتبر وصياً على التركتين معاً.

---

(٣٣٧) السباعي، مصطفى، والصابوني عبد الرحمن، الأحوال الشخصية، ص 128 . م س.

(٣٣٨) م . س. ن، ص 129 .

٦. وصيّ القاضي، إذا كان موكلاً بالخصومة في عقار القاصر فليس له قبضه إلا بإذن مبتدأ من القاضي، إلا أن يكون قد وكله بالخصومة والقبض معاً، أما الوصي المختار فإنه يملك القبض من غير إذن.

٧. ليس لوصيّ القاضي إيجار القاصر، أما الوصي المختار فله ذلك.

٨. ليس لوصيّ القاضي أن يجعل وصياً عند عدمه .

٩. يجوز للقاضي عزل وصيّه ولو كان عدلاً بخلاف وصيّ الميت (٣٣٩).

### الفرق بين صلاحيات الجد ووصيّ الأب :

من ذهب من الفقهاء إلى تقديم الجد على وصيّ الأب قال إن صلاحياتهما واحدة.

١. قال محمد بن الحسن إن صلاحيات الجد كصلاحيات الأب ولا عبرة بتقديم الوصي عليه في

الاعتبار وعلى هذا فإن صلاحيات الجد أقوى من صلاحيات وصيّ الأب.

٢. وقال أبو حنيفة: إن وصيّ الأب مقدم في الترتيب على الجد وعلى هذا فإن صلاحياته أقوى

من صلاحيات الجد؛ فليس للجد بيع شيء من تركة المتوفي منقولاً أو عقاراً لوفاء دين أو

تنفيذ وصية؛ وعلى صاحب الحق رفع الأمر للقاضي خلافاً لوصي الأب؛ الذي له هذا الحق.

ويعلل أبو حنيفة رأيه؛ بأن وصيّ الأب يملك ما يملكه الأب؛ لأنه اختاره فهو كالوكيل

المطلق عنه. بينما الجد لم يختره الأب فصلاحياته محدودة؛ لأنه وليّ شرعاً، والشرع لم يجعله

كالأب في صلاحياته؛ لأنه أبعد منه. (٣٤٠)

(٣٣٩) ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج 6 ص 722 م س . والسباعي ، مصطفى ، والصابوني ، عبد الرحمن ، الأحوال الشخصية ، ص 129 .

م س .

(٣٤٠) السباعي ، مصطفى ، والصابوني عبد الرحمن ، الأحوال الشخصية ، ص 130 . م س .

المطلب الثاني:

تدخل القاضي في إدارة أموال القاصر :

تنتقل جميع صلاحيات الوصاية ( النيابة الشرعية ) إلى السلطان ( الحاكم ) عند عدم

وجود الأولياء والأوصياء بمقتضى ولايته العامة؛ حيث يمارسها بنفسه ، أو بواسطة من يأذن له



بذلك ، لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( **السلطان ولي من لا ولي له** ) (٣٤١) ،

والقاضي ليس له ممارسة الصلاحيات، من بيع وشراء واستتجار وجباية وغيرها لمصلحة

القاصر؛ مع وجود النائب الشرعي المختص ( الولي ، والوصي )؛ لأن ولاية هذا النائب

مخصصة بهذه الشؤون، وهو مقدم بها على القاضي باعتبار الولاية العامة . جاء في المادة رقم

( 59 ) من المجلة : ( الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، فولاية المتولي على الوقف أولى

من ولاية القاضي عليه ) . (٣٤٢) ذلك أن هناك ولاية مالية محضة، ليست ناشئة عن نقص أهلية

، ولا علاقة لها بالنفس أصلا ، كولاية المتولي على الوقف ، والولاية الضعيفة لوصي الميت

على حصة الراشد الغائب من ورثته ويشير الأستاذ الزرقاء في المدخل الفقهي العام في الحاشية:

إلى أنه يُلاحظ أن إدارة أموال الأيتام العثماني وبعده قانون الأحوال الشخصية الجديد لدينا (

ويقصد بذلك قانون الأحوال الشخصية السوري ) في المادة رقم ( 182 ) منه، قد حدّا كثيرا من

سلطة الأوصياء ، ومنعاهم من التجارة للقاصر بأمواله لكثرة

الخيانات في الوصية(٣٤٣). ولدى اطلاعي على القانون المذكور تبين لي أن القانون المذكور قد

مشى على عدم التفرقة بين الوصي المختار وبين وصي القاضي في كل الحالات ، وحدّ من

صلاحيات الأوصياء بما يضمن عدم التلاعب بأموال القاصرين، وجعل المحكمة هي التي

تشرف على سائر التصرفات.

وهذا ما جاء من نصوص القانون في ذلك:

نصّت المادة (180): إن تبرع الوصي من مال القاصر باطل.

(٣٤١) الحديث سبق تخريجه صفحة 86.

(٣٤٢) باز ، رستم ، المجلة ، ص 43 . م س .

(٣٤٣) الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص 825 . م س .

والمادة (181): إذا كان القاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء، ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي.

ونصت المادة (182) على أنه: لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات

الآتية :

أ. التصرفات في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الاقراض أو الرهن

أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

ب. تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

ج. استثمار الأموال وتصفيتهما واقتراض المال للقاصر.

د. إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في

المباني.

هـ. إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه الرشد.

و. قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

ز. الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً

مبرماً.

ح. الصلح والتحكيم.

ط. الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم

مبرم.

ي. رفع الدعاوى إلا ما يكون تأخيره ضرراً للقاصر أو ضياع حق له .

ك. التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.

ل. التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

م. تبديل التأمينات أو تعديلها.

ن. استئجار أموال القاصر أو ايجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد اقاربه أو أصهاره حتى الدرجة

الرابعة أو لم يكون الوصي نائباً عنه.

س. ما يصرف في تزويج القاصر.

ع. إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدم أو غرس أغراس

ونحو ذلك، ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل<sup>(٣٤٤)</sup>.

#### واجبات الأوصياء : (٣٤٥)

تعرّض القانون لما يجب على الأوصياء فعله من أمور تتعلق بإخبار المحكمة عن حالة

القاصر العقلية وحفظ أمواله في خزائن الدولة أو غيرها، وتقديم حساب سنوي للمحكمة عن

تصرفاته المالية لحساب القاصر، إلى ما هنالك من تنظيم إشراف المحكمة في هذه الشؤون.

فنصت المادة (183) في فقرتها الأولى على: أنه إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة

عشرة أنه مجنون أو معتوه، أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذا السن فعليه أن يخبر

المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتتظر في استمرار الوصاية عليه، ونصت الفقرة الثانية من

المادة المذكورة على أن المحكمة تبت في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء

التحقيق أو الفحص الطبي.

ونصت المادة (184) في فقرتها الأولى: أن على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزنة

الدولة أو مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه

من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ تسلمه إيّاها، ولا يسحب منها شيء

<sup>(٣٤٤)</sup> أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 34 تاريخ 1975/12/31 م. السباعي، مصطفى، والصابوني عبد الرحمن، الأحوال الشخصية، ص130 م.س. 131.

<sup>(٣٤٥)</sup> السباعي، مصطفى، والصابوني عبد الرحمن، الأحوال الشخصية، ص132. م.س.

إلا بإذن القاضي، ونصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية من أنه يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد.

ونصت المادة ( 185 ) في فقرتها الأولى أن على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

وفي هذا تقليد لما نص عليه الفقهاء من أن الوصي يقبل قوله بيمينه في كل ما يباح له الاتفاق فيه على القاصر، ولا يلزم بالبينة إلا إذا كذبه الظاهر، كأن يدعي أنه أنفق على اليتيم ألفاً والظاهر يحكم عليه بأنه لا تبلغ النفقة ما ادعاه.

واستثنى الفقهاء من عدم لزوم البينة، المسائل الآتية حيث يطالب فيها بالبينة ولا يكفي

بيمينه:

١. إذا ادعى الوصي قضاء دين على الميت بغير أمر القاضي ، فتلزمه البينة إلا إذا أقر به

الوارث وادعى أنه أداه من التركة ، فيصدق بيمينه من غير بينه.

٢. إذا ادعى قضاء الدين من ماله بغير اشهاد، فتجب عليه البينة.

٣. إذا ادعى أن القاصر استهلك مال شخص آخر ، فدفع ضمانه، فلا يقبل إلا بالبينة.

٤. إذا ادعى أن أبا القاصر مات منذ خمس سنوات مثلاً، وأنه دفع ضرائب أرضه عن تلك

المدة، فكذبه القاصر وزعم أن أباه مات منذ سنتين فقط فيطالب الوصي حينئذ بالبينة.

٥. إذا ادعى الوصي أنه أذن للقاصر بالتجارة، وأنه لزمته بسبب ذلك ديون فقضاها عنه،

فيطالب بالبينة.

٦. إذا ادعى الإنفاق على تربية المستحق للنفقة، فكذبه القاصر فلا يقبل قول الوصي ويكون

ضامناً للمال إلا إذا أقام البينة على أن القاضي قد فرض النفقة لأخيه ودفع له ما حكم به

القاضي من تلك النفقة.

٧. إذا ادعى الوصي أنه زوج القاصر ودفع له المهر من ماله، وكانت المرأة ميتة، فتلزمه البينة،

فإن كانت على قيد الحياة وأقر القاصر بالتزويج صدق الوصي من غير بينة.

هذا ما يذكره الفقهاء، ومنه تلمس حرصهم على التثبت مما ينفقه الوصي على اليتيم، غير

أنهم لم يلزموه بالبينة إلا فيما يحتاج إلى البينة، ولكن القانون احتاط فألزم الوصي تقديم البينة في

كل ما ينفقه وهذا احتياط لا بد منه.<sup>(٣٤٦)</sup>

ثم نصت المادة ( 185 ) في فقرتها الثانية على: أن للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم

الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية.

ونصت المادة ( 185 ) على: أن للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها المحكمة،

وتكون مصاريفها على القاصر.

ونصت المادة ( 187 ) في فقرتها الأولى على: أن الوصاية على أموال القاصر تكون بغير

أجر، إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل

معين، ونصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز فرض أجره عن مدة سابقة

على الطلب.

والأصل في هذا قول الله تعالى في صدد الوصاية على اليتامى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(٣٤٧)</sup>. وهذه الآية تفيد: أن الوصي إذا كان غنياً

ينبغي أن يقوم بالوصاية من غير أجر، وإن كان فقيراً يأخذ أجره بالمعروف .

وأما المعمول به عندنا في المحاكم الشرعية الفلسطينية ، فهو قانون الأيتام الأردني رقم (

69 ) لسنة 1953م مع كافة التعديلات التي جرت عليه. وقد قامت دائرة قاضي القضاة (

الفلسطينية ) بطرح قانون خاص بالأيتام . وهذا القانون منظور الآن أمام المجلس التشريعي في

<sup>٣٤٦</sup> السباعي ، مصطفى ، والصابوني عبد الرحمن ، الأحوال الشخصية ، ص 136. م س.

<sup>(٣٤٧)</sup> سورة النساء ، الآية 6.

قراءته الثالثة ( النهائية ) . وقد أصدر الرئيس محمود عباس ( رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
( مرسوما رئاسيا بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني بتاريخ 10 / 3 / 2005م. يتكون من سماحة  
قاضي القضاة للمحاكم الشرعية رئيسا ، ونائب قاضي القضاة نائبا للرئيس ، وعضوية كل من  
رئيس سلطة النقد ، و رئيس سلطة الأراضي ، ومدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،  
ومدير عام وزارة المالية ، ومدير عام هيئة التأمين والمعاشات . ومهمة هذا المجلس إدارة  
مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام .

## الفصل الثالث

### حق التأديب للقاصر

- **المبحث الأول :** مفهوم حق التأديب. ويشتمل على خمسة مطالب:
  - المطلب الأول : مفهوم التأديب لغة واصطلاحاً .
  - المطلب الثاني : حق التأديب سبب من أسباب الإباحة.
  - المطلب الثالث : حق الولي في تأديب القاصر.
  - المطلب الرابع : حدود التأديب.
  - المطلب الخامس : من له حق الولاية على تأديب القاصر.
- **المبحث الثاني :** مفهوم حق التأديب في القانون. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : حق التأديب وجه من أوجه استعمال الحق (التصرف بالحق).
  - المطلب الثاني : شروط حق التأديب في القانون.
  - المطلب الثالث : أشكال التعسف في استعمال الحق.

## المبحث الأول مفهوم حق التأديب

المطلب الأول:

التأديب لغة :

عند الرجوع إلى معاجم اللغة يتبين لنا أن الأدب يرتبط بالتهذيب والتربية ومحاسن الأخلاق .

جاء في لسان العرب :الأدبُ : هو الذي يتأدب به الأديب من الناس . وسمي أدباً ؛ لأنه يأدبُ

الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح . وأدبه فتأدب : علّمه ومنه قيل : هذا ما أدّب الله به

نبيه p .وفلان قد استأدب : بمعنى تأدب ويقال للبعير إذا رضى : أديبٌ مؤدّب.(٣٤٨)

أدب يأدب أدباً : اكتسب محاسن الأخلاق والعادات . وأدّب يؤدّب تأديباً : هدّبه وربّاه على

محاسن الأخلاق . وفي الحديث، قال رسول الله p : [ أدبني ربي فأحسن تأديبي].(٣٤٩)

وتأدب : تهذب.(٣٥٠) وأدّبه : علّمه فتأدب واستأدب ، وآدب البلاد إيداباً : ملأها عدلاً(٣٥١).

وأدّبه: راضه على محاسن الأخلاق (٣٥٢).

التأديب في الاصطلاح :

التأديب : نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح.

وإجراء تأديبي : ما يتخذ من قرار بغية المعاقبة (٣٥٣).وهو الفعل الذي يبقى فيه المؤدب بعده

حيّاً(٣٥٤).وهو عبارة عن المحافظة على حدود الشيء(٣٥٥).

(٣٤٨) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1ص206.م س.

(٣٤٩) هذا حديث لا يعرف له إسناد ، وقد أخرج البيهقي في الكبرى ج10، ص192 حديثاً صحيحاً ( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ) ، الألباني

، محمد ناصر الدين الألباني ، ت 1999م، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط1، (45) ، مكتبة المعارف الرياض ، 1408هـ - 1988م -

(٣٥٠) المعجم العربي الأساسي، ص77.م س.

(٣٥١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 1 ص 37 م س.

(٣٥٢) د.أنيس وآخرون المعجم الوسيط، ج1ص9. م س.

(٣٥٣) المعجم العربي الأساسي، ص78.م س.

(٣٥٤) الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ج، 7، ص5746. م س.

(٣٥٥) أحمد نكي ، للفاضل عبد النبي بن عبد الرسول ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب و (دستور العلماء) ، ص228.



وقد فرق التهانوي بين التأديب والتعليم فقال: (التأديب يتعلق بالمرادات، والتعليم بالشرعيات؛ فالأول عُزْفٌ والثاني شرعي، والأول دنيوي والثاني ديني، والتأديب قريب من النَّدْبِ إلاَّ أنَّ النَّدْبَ لثواب الآخرة؛ والتأديب لتَهْذِيبِ الأخلاق وإصلاح العادات) (٣٥٦).

ومجلس التأديب: شبه محكمة يراد منه المحافظة على المصلحة العامة . والمؤدَّب : لَقَبٌ كان يُلقب به من يُختار لتربية الناشيء وتعليمه (٣٥٧) .

وللتأديب آداب بحسب تفاوت مراتب الرجال والنساء، سيادة وعلماً وإمارة وشرافة ورذالة وجهلاً وعزة ووقاراً وحضارة ودناءة، وباعتبار مراتب العُصْبَانِ كبيرة وصغيرة (٣٥٨).

وقد عدَّ كثير من العلماء التأديب بمعنى التعزير . وليس الأمر ببعيد فقد قال أحمد فكري : (التعزير : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ، وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي الفعلية أو القولية، فالتعزير تأديب دون الحد) (٣٥٩).

وقال الزرقاء : (ويكون التعزير بكل ما يراه الحكام مناسباً من أنواع العقوبات المشروعة وهي التي فيها تأديب بلا تعذيب، من جلد وحبس ونفي وتغريم مالي) (٣٦٠).

حتى أن صاحب (الروض المُزْبِع) قال : (التعزير التأديب). وعلق عليه قائلاً : (التعزير اصطلاحاً التأديب) (٣٦١) .

(٣٥٦) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج 1 ص 53 . م س .

(٣٥٧) د . أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 ص 9 . م س .

(٣٥٨) موسوعة مصطلحات جامع العلوم ص 228 . م س .

(٣٥٩) أحمد نكي ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم ص (268) . م س .

(٣٦٠) الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 268 . م س .

(٣٦١) الحجاوي ، شرف الدين أبي النجا ، ت ( 906 ) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ( مختصر المقنع ) ، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ط 6 ، مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، 1379 هـ ، ج 2 ص 349 .

ويذهب الراغب الأصفهاني إلى أن التعزير: (بمعنى النصره مع التعظيم، وهو ضرب دون الحد، فإن ذلك وأمثاله تأديب ...) (٣٦٢). وما ذكره الرافعي قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا (٣٦٣).

بعد استعراض هذه التعريفات فإنه يمكن الخروج بالتعريف الاصطلاحي الذي أراه مناسباً؛ وهو أنّ تأديب الصبيّ أو القاصر حق منحه الشرع والقانون للأب أو الولي أو المعلم، وكل من له حق بذلك، كل ضمن صلاحياته المحددة، وهو عملية تربية يقوم بها المؤدب بمهمة التأديب لمن يتولاه؛ يهدف لإصلاح وتهذيب وتوجيه وتقويم القاصر أو الصغير بالرحمة للإرشاد إلى المطلوب من وظائف الدين والدنيا. فالتأديب أعمّ من التعزير.

وهنا لا أرى علاقة لذلك بالتعزير، باعتباره عقوبة مقدرة من الحاكم فيما ليس فيه حدّ من المعاصي الفعلية أو القولية، وبالتالي فإن دراسة التأديب باعتباره سبباً من أسباب الإباحة، وحق الولي في تأديب القاصر، ومن له حق الولاية على تأديب القاصر، وحدود التأديب، والتي سأعرض إليها خلال هذا الفصل إن شاء الله، جميعها تبين أن التأديب لا يتعلق بالتعزير.

## المطلب الثاني:

(٣٦٢) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 236-237 م. س.

(٣٦٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 10 ص 19 م. س.

حق التأديب سبب من أسباب الإباحة:

تستثني الشريعة الإسلامية بعض الأفعال التي حرمتها لأسباب متعددة، فتجعلها مباحة .  
لأسباب ترجع، إما لاستعمال الحق، وإما لأداء واجب ؛ فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو  
الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة جعلت له  
حقاً في إتيان الفعل المحرم أو ألزمته بإتيانه فأباحته له بذلك إتيان ما حرّم على الكافة<sup>(٣٦٤)</sup>.  
فالشريعة الإسلامية بحكمتها جاءت بعد ذلك كله بمبدأ يسمح بإعفاء الفاعل من العقاب  
بالرغم من أنه لو قام فاعل آخر بفعله لم يُعَفَ منه. وهذا المبدأ استثناء من القاعدة العامّة  
ويدخل في ذلك رفع العقوبة عن صغير السن والمكره ، والمجنون.  
يقول عليه الصلاة والسلام : [ رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي  
حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل ]<sup>(٣٦٥)</sup>.

فعندما يقرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله؛ أي إباحة الأفعال  
التي يستهدف الأفعال المشروعة للحق، سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما  
يخوله من سلطات. وأساس اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة وجوب تحقيق بين قواعد القانون  
، إذ يفرض المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها فيكون معنى  
ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة<sup>(٣٦٦)</sup>.  
وعلة رفع العقوبة هنا؛ أنه قد فقد الاختيار والإدراك. فالشريعة تجعل استعمال الحقوق وأداء  
الواجبات مباحاً للفعل . فلا جريمة في فعل يستعمل حقاً أو يؤدي واجباً.

<sup>(٣٦٤)</sup> عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، القسم العام ، ط5 ، 1388هـ ، 1968 م ، ج1 ، ص 467 .

<sup>(2)</sup> الحديث سبق تخريجه ص 31 من الفصل التمهيدي .

<sup>(٣٦٦)</sup> حسني ، محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص163 .

والأصل أن الأفعال المحرمة محظور فعلها على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة؛ ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع.

فالقتل مثلاً محرم على الكافة، وعقوبة القاتل عمداً القصاص أي القتل. قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (٣٦٧) . ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولي الدم وذلك عند قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ) (٣٦٨) . فولي الدم حين يقتل القاتل بإذن من السلطان يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة، ولو أن هذا العمل محرم على الكافة بصفة عامة ، وهو حين يأتيه يحقق غرضين من أغراض الشارع، أولهما : القصاص من القاتل. وثانيهما : أن يكون القصاص بيد ولي الدم.

فالفعل المحرم أصلاً هنا وهو القتل أبيض لأجل تحقيق مصلحة معينة وهي إقامة الحدّ على القاتل ، فالفعل هنا لا يعتبر جريمة(٣٦٩) .

ومثاله أيضاً : أن الجرح محرم على الكافة، لكنه مباح للطبيب ؛ حيث إن حياة المريض تتوقف على ذلك؛ فقد أبيض للطبيب فعله لانقاذ المريض من آلامه أو لإنقاذ حياته؛ ولأن الضرورات تبيح المحظورات(٣٧٠) .

(٣٦٧) سورة البقرة الآية 179 .

(٣٦٨) سورة الإسراء الآية 33 .

(٣٦٩) عوده، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي القسم العام ، ج1، ص468-470 بتصرف. م س

(٣٧٠) قاعدة شرعية.. وهي ليست بحديث ومعناها صحيح ، وقد اعتمد الفقهاء هذه القاعدة في إساعة اللقمة لمن خشي الهلاك بجرعة من خمر على حسب الحاجة . العجلوني الشافعي ، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي ، ت 1162 هـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . ط 1 ، 1418-1997، ج2، ص 333 .

والضرب محرم على الكافة، ولكنه مباح لأجل تربية الصغير وتنشئته تنشأة سليمة طيبة؛  
لذلك كان توجيه الرسول  $\rho$  بضرب الصغير بعد الأمر من أجل تأديبه ويتعدى ذلك فيشمل المعلم  
والمربي والولي .. وكل ذلك بهدف التأديب والتعليم تحقيقاً للواجب المفروض عليهم.  
الحق والواجب :

إن كل صاحب حق له أن يستعمل حقه، أو أن لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه،  
وإن تركه فلا إثم عليه : " فالحق إذن هو ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه ويقابل الحق  
الواجب، وكلاهما يختلف عن الآخر في طبيعته، فإذا كان الحق يجوز فعله فالواجب يتحتم فعله  
، وإذا كان صاحب الحق لا يأثم بتركه ولا يعاقب على تركه؛ فإن المكلف بالواجب يأثم بتركه  
ويعرض نفسه للعقوبة المقررة لترك الواجب"<sup>(٣٧١)</sup>.

والفرق بين الحق والواجب هنا فيما أراه : أن الحق لا يترتب على تركه شيء بمعنى المباح  
، في حين أن الواجب يعاقب تاركه، أو يلزم فاعله أن يقوم بفعله ، وأن من يقوم به غير مسؤول  
عن محل قيامه بالواجب ذلك أنه يلزم تأدية الواجب.

وتوضيحاً لذلك فإن الحق الذي يمنحه السلطان لولي القاتل يجوز التنازل عنه في حين لا  
يجوز للجلاد أن يعفو عن القاتل، بل عليه القيام بالفعل ولا يترتب على قيامه بالفعل مؤاخذه.  
وكذلك حق التأديب ينتقل إلى تكليف بالواجب للمعلم أو المربي وتكون لهما سلطة المربي  
صاحب الحق، فصاحب الحق هو ولي التأديب والمكلف بالواجب هو المعلم أو المربي<sup>(٣٧٢)</sup>.

---

<sup>(٣٧١)</sup> عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، ص471، م س . والواجب بمفهومه الاصطلاحي يعني : ما يستحق تاركه العقاب . أو هو  
خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما . الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 1، ص 138 م س .  
والحق هنا أراد به المباح ويعني بمفهومه الاصطلاحي : ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.  
الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج1، ص176 م س . أو هو قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة . أو مصلحة محمية  
تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية . الدريني ، د ، فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2  
، ص 57 .

<sup>(٣٧٢)</sup> عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، ص471-472 . بتصرف، م س .

ومن ذلك دفع الصائل : وهو دفاع شرعي خاص في الشريعة هو واجب الإنسان في حماية

نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لهذا الاعتداء<sup>(٣٧٣)</sup>.

والأصل في دفع الصائل قوله تعالى : (فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(٣٧٤)</sup>

وما روي عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فحملت على بكره ، فهو أوثق أعمالى في نفسى ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيتيه ، فأتى النبي ﷺ فأهدرها ، فقال : ( أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل )<sup>(٣٧٥)</sup>.

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قول رسول الله ﷺ : [ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ]<sup>(٣٧٦)</sup>.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : [ لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ]<sup>(٣٧٧)</sup>.

وتدعو الشريعة الإسلامية إلى دفع الصائل كرد اعتدائه عن الآخرين حيث يقول ع:

[ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً

؟ قال : تأخذ فوق يديه ]<sup>(٣٧٨)</sup>.

<sup>(٣٧٣)</sup> م س ن ، ج 1 ، ص 473 ، م س .

<sup>(٣٧٤)</sup> سورة البقرة ، الآية 194 .

<sup>(٣٧٥)</sup> أخرجه البخاري ، فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 1848 . وأخرج مثله باختلاف ابن الجارود ، ابو محمد عبد الله بن الجارود ،

ت 307 هـ ، المنتقى ، فهرست وتعليق عبد الله البارودي ، ط 1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1408 هـ - 1988 م . حديث رقم 792

<sup>(٣٧٦)</sup> الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم 1420 ، وقال حديث حسن ، وابن ماجه حديث رقم 2582 .

<sup>(٣٧٧)</sup> أخرجه البخاري في الدييات عن أبي هريرة ، فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 6902 .

<sup>(٣٧٨)</sup> الحديث أخرجه البخاري في الإكراه عن أنس . ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 2444 .

فدفع الصائل (المعتدي) إنما أقرته الشريعة الإسلامية ليحمي الإنسان نفسه وماله وعرضه.  
وذهب أبو حنيفة إلى أن دفع الصائل واجب وهذا يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك  
والشافعي على أن دفع الصائل عن النفس واجب<sup>(٣٧٩)</sup>.

وهناك رأي مرجوح في مذهبي مالك والشافعي يتفق مع الرأي الراجح في مذهب أحمد على  
أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجباً.

وحجة هؤلاء حديث الرسول  $\rho$  في الفتنة : [ **أجلس في بيتك فإن خفت أن يُبهرَكَ شعاع  
السيف فَعَطَّ وجهك** ] - وفي لفظ آخر - [ **فَكُنْ عبد الله المقتول ولا تَكُنْ عبد الله القاتل** ]<sup>(٣٨٠)</sup>  
وما نعلم من أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك القاتل مع إمكانه وهو يعلم  
أن الثوار يريدون نفسه.

**وخلاصة القول :** إن الدفاع عن النفس استعمال للحق أباحه الشرع والقانون ؛ لأن من حق  
كل شخص أن يعنى بالمحافظة على حياته وأن يدافع عن ماله وعرضه، ولذلك فأنا أميل إلى أن  
دفع الصائل واجب والله أعلم؛ ذلك لأن المدافع عن نفسه وماله وعرضه إنما يحافظ على أمن  
المجتمع وسلامته عند دفاعه عن أمن نفسه وسلامتها، وإن عدم تجريم الشرع والقانون لدافع  
الصائل هو الحكمة والحق في ذاتيهما وهو وجه استعمال الحق والمستثنى من الأصل ، وأنه لا  
مسؤولية على المدافع من ناحية خيانتته لأن الفعل هنا ليس جريمة، وأنه لا مسؤولية مدنية تقع  
على الفاعل؛ ذلك أنه أتى فعلاً مباحاً وأدى واجباً واستعمل حقاً قرره الشرع.  
علة الإباحة :

<sup>(٣٧٩)</sup> ابن عابدين، حاشية الدر المختار ، ج5، ص481. م س . تحفة المحتاج ج4، ص124. م س . حاشية الشعي، ج6، ص110. م س .  
<sup>(٣٨٠)</sup> أورده ابن حجر ، تلخيص الحبير ، عن حذيفة بن اليمان ، ج 4، ص 1409 . وقال : هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم  
إمام الحرمين أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصلاح ، وقال : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في الشأن ، انتهى .  
والسيوطي الدر المنثور ج3 ، ص59. م س .

وعلة الإباحة؛ تقديرات الشارع أن مصلحة الأسرة ، ومن ورائها مصلحة المجتمع، تقتضي أن تكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر ، وأن تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عليها ، وهذه المصلحة التي ترتقي إلى مرتبة اعتبارها حقاً للمجتمع ، ترجح على حق الخاضع لسلطة التأديب في سلامة جسمه. والغاية من حق التأديب هي: تهذيب من يخضع له ، وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع<sup>(٣٨١)</sup>.

---

<sup>(٣٨١)</sup> حسني، محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص170، م س.



المطلب الثالث :  
حق الولي في تأديب القاصر :

إن منشأ الولاية على تربية الصغار وتأديبهم ذكوراً كانوا أم إناثاً هي مسؤولية الأبوين، وذلك بالقيام بأمرهم ورعاية شؤونهم الدنيوية والأخرية وفي ذلك يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (٣٨٢).

وقوله ρ : [ كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ] (٣٨٣).

ومن خلال هذا الفهم وأهميته فقد ذهب علماؤنا إلى التشديد على تربية الطفل والمسؤولية في ذلك.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : " الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ثمينة نفيسة ساذجة، وهو قابل لكل ما يحال به إليه، فإن عوده الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، شاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي" (٣٨٤).

وما أورده ابن القيم في تحفة المودود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يقول : " أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك" (٣٨٥).

ولم نجد بين الفقهاء مخالفاً بوجوب تأديب الصبي إذا ترك الصلاة والطهارة ونحو ذلك وذلك عملاً بقول الرسول ρ : [ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ] (٣٨٦).

هذا الحديث يوجه إلى أمرين :

(٣٨٢) سورة التحريم الآية 6.

(٣٨٣) أخرجه البخاري، في العتق عن ابن عمر . ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 2554.

(٣٨٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص72. م س .

(٣٨٥) ابن القيم، تحفة المودود، ص180. م س . قال محققه ( كمال علي الجمل ) في الحاشية : إسناده ضعيف .

(٣٨٦) الحديث سبق تخريجه ص 20 ح ، الفصل التمهيدي .

**الأول :** ضرورة تعليم الصبي أحكام الصلاة ، وكان هذا الأمر يبدأ من سن السابعة (التمييز) ولا

يمنع من تعليمه أحكام الصلاة والطهارة قبل هذا السن ، وكذا الأمر بالنسبة لسائر العبادات من

صيام وزكاة وحج دون أن ينصرف للتفصيلات؛ لأن ذلك فوق طاقته العقلية.

**الثاني :** إن الضرب للتعليم ، وهو نوع من أنواع التوجيه وليس المقصود به الإيذاء. بل إن رفع

الأذى المطلوب، ومعلوم لكن صلاته في هذا السن مستحبة ما دام لم يبلغ، ولا يُطلب المستحب

المطلوب بالأذى الذي يجب دفعه؛ ولذلك كان الضرب باليد، لا بالآلة أو الخشبة ونحوها...

وبالتالي فإن حديث الرسول  $\rho$  : ( مروا أولادكم...الآنف الذكر)؛ ينصرف إلى معنى التوجيه بما

يؤدي إليه، والمعنى الذي يؤدي إليه هو اعتبار وسيلة الضرب المؤدبة والموجهة. فعند ذلك لا

يجوز الضرب المبرح أو الذي يترك أثراً أو يكسر عظماً أو يجرح ، وكذلك لا يجوز الضرب

الذي يؤدي إلى المهانة ، خاصة الضرب على الوجه ، حتى لا يتربى الأطفال على المهانة في

أمور أخرى، وأميل إلى ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الولاية على النفس: إنّ التعلم لا

يقتصر على الصلاة فحسب بل يشمل حفظ شيء من القرآن الكريم وتعلم الطفل أصول دينه،

والطهارة وحفظ شيء من حديث الرسول  $\rho$  ؛ ليدرك الحكمة النبوية ، ويدرك الأحكام الشرعية

على وجهها، وأرى أن جانباً من المسؤولية يقع عند هذه المسألة على فلسفة التربية والتعليم والتي

حرصت في مناهجها ابتداء من الصف الأول الأساسي؛ خاصّة في مادّة التربية الإسلامية على

إفراء مساحة في أحكام الطهارات والعبادات؛ مما يحقق الهدف المطلوب والغاية المقصودة

المرجوة من حديث الرسول  $\rho$  الآنف الذكر، سيّما إذا أحسن المصلحون والتربويون التوصل إلى

مراد الحديث من خلال المنهاج المقرر<sup>(٣٨٧)</sup>.

---

<sup>(٣٨٧)</sup> أبو زهرة، الولاية على النفس، ص23 م. س . و الكتب المقررة في مادة التربية الإسلامية ( المناهج الفلسطينية ) ومناهج التعليم الشرعي في المدارس الشرعية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للصفوف 1-12 والمقررة للمناهج التعليمية لوزارة التربية والتعليم في فلسطين.

ويجب أن يشتمل تعليم الطفل علوم الحياة المختلفة ولا يكون مقصوراً على العلوم الدينية فقط، وإن كان لها الأولوية والأهمية، ولا ينحصر تأديب الصغير على ما جاء في الحديث فقط من أمر بالصلاة، بل يتعدى ذلك ليشمل منعه من إيذاء الناس، وهذا بلا ريب كما يقول الإمام أبو زهرة في كتابه الولاية على النفس: يتبع تأديب الطفل وتهذيبه وتعويده منع الاعتداء على غيره، وتلقيه الإيمان بأنه يجب أن يحب للناس ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لها، وأنه يجب عليه تأديبه تأديباً رقيقاً لكيلا يؤدي أحداً وإن ذلك فوق أن تربيته على الأخلاق الاجتماعية الفاضلة فيه حماية لأمواله من أن يحكم بأجزاء منها في تعويض من يعتدي عليهم؛ فإنه مسؤول عما يرتكب من جرائم في ماله، وإن كانت العقوبة البدنية لملقاة عنه، وهو ضعف العقل والإدراك، ومن الرحمة به وبالمجتمع أن يصاب من أن يرتكب أذى بالناس<sup>(٣٨٨)</sup>.

غير أن الصغير إذا تفاقم شره، واتخذ الولي على النفس كل ذرائع التأديب، أو كان الولي هيناً ليناً في ذاته، فإن القاضي يتولى تعزيره.

قال الكاساني في البدائع حيث اشترط العقل لوجوب التعزير: " فيعزر كل عاقل ارتكب جنائية، ليس لها مقدور، سواء كان حرّاً أم عبداً، ذكراً كان أم أنثى، مسلماً أم كافراً، بالغاً أم صبيّاً بعد أن يكون عاقلاً، فإن هولاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة"<sup>(٣٨٩)</sup>.

وقد علق الإمام أبو زهرة على هذا النصّ بفوائد ثلاث:

---

حيث اشتملت على: العقيدة الإسلامية، والقرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية، ..... الخ. وهذه المناهج إن أحسن تدريسها ففيها الخير الكثير سيّما وأن الدين قاموا بإعدادها ففة متخصصة في هذا المجال.

<sup>(٣٨٨)</sup> أبو زهرة، الولاية على النفس، ص 29. م س بتصرف.

<sup>(٣٨٩)</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود والملقب (ملك العلماء)، ت (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م، ج 7 ص 64.

أولاً : إن التعزير يثبت على الصبي فيما ارتكب من جرائم تخل بالآداب، وتجعله إن استمر عليها يستمرى الشر، ويندفع فيه كأن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، أو يقذف النساء والرجال أو نحو ذلك من الآثام التي لو نشأ عليها، وترعرع فيها كان من المفسدين في الأرض إذا كبر. ثانياً: إن ذلك التأديب الذي يتولاه القضاء إنما يكون إذا كان الصبي قد بلغ سن التمييز، وكان تمييزاً بالفعل، لأن ما دون سن التمييز يكتفى فيه تأديب الولي الرفيق، ولا ينتقل إلى تأديب القاضي الذي لا يخلو من عنف، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة في حقه توجب التأديب الذي يشبه العقاب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مدركاً لوصف ما يفعل ، ولا يعدّ الصبي غير المميز مدركاً لوصف ما يفعل.

ثالثاً : إن التعزير يكون على وجه التأديب لا العقاب، لأن الأمر إذا أخذ وصف العقاب كان يجب أن يكون مناسباً لما يقع منه، والتأديب يكون مناسباً لسنه، ولما يقوم اعوجاجه، فليس المقصود القصاص، بل المقصود التوجيه نحو الخير، والابتعاد عن الشرّ، وذلك يتبع حال الصبي ، وتأثر نفسه بالجريمة والإثم" (٣٩٠). وهنا تقع مسؤولية كبيرة على الآباء بضرورة تربية أبنائهم على الالتزام بالإسلام وأحكامه وتشريعاته، والتي تدعو إلى الفضائل والطاعات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبغي والمعاصي، فالمسؤولية كبيرة ترجع على الآباء وكما قيل : " الابن سرّ أبيه" (٣٩١).

فالذي له الولاية المباشرة على الولد هو (الولي) ويكون في الغالب الأب ولذلك فإنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على الصلاة عند عشر سنين، فالصبي وإن لم يكن مكلفاً إلا أنّ وليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم؛ فإنه يعتاده ويعسر فطامه. فالأمر بصلاة المميز ليس من جهة الشارع ، وإنما هو من

(٣٩٠) أبو زهرة، محمد ، الولاية على النفس ص32-33. بتصرف. م س.

(٣٩١) حكمة أطلقها العرب . البعلبكي، د. روجي البعلبكي ، موسوعة روائع الحكمة والأقوال الخالدة، دار العلم للملايين ، ط2 ، 1999 ، ص 25.

جهة الولي ، لقوله ٤: [ مُرُوهم بالصَّلَاة وهم أبناء سبع ]<sup>٣٩٢</sup> وذلك لأنه يعرف الولي ويفهم  
خطابه، بخلاف خطاب الشارع .<sup>(٣٩٣)</sup>

---

<sup>٣٩٢</sup> الحديث سبق تخريجه ص ، 20 ح ، الفصل التمهيدي .  
<sup>(٣٩٣)</sup> الأمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 1 ص 217 م س .

المطلب الرابع :

حدود التأديب:

بينما أن الغاية المرجوة من الضرب هي التأديب والتهديب لذلك ينبغي أن يكون هذا الضرب ضمن حدود هذا الحق بسيطاً ولا يترك أثراً على الجسم ولا يكون مؤذياً وأن يجافي الوجه والأماكن المحفوفة بالخطر كالعين والأنف والبطن أو عنيفاً يؤدي إلى إحداث كسور في العظام أو جروح في الجسم أو ينشأ عنه مرض.

وحق التأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية يسمح بالضرب البسيط غير المؤذي والذي

يهدف إلى التوجيه نحو الالتزام وإعداد الفرد لتحمل المسؤولية في المجتمع. ألا ترى إلى قول

الرسول ﷺ : [ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ

وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ] <sup>(٣٩٤)</sup>. وعليه؛ فإنه من الضروري التدرج في تأديب الطفل وذلك

حسب كل مرحلة عُمرية من حياته، فالمرابي لا يلجأ إلى العقوبة إلا في المرحلة الأخيرة، وبعد

استنفاد الوسائل الممكنة الأخرى، ويتدرج في تأديب الطفل من العقوبة الخفيفة إلى العقوبة الأشد

منها، مراعيًا في عملية التأديب الوسائل أو المراحل التي بينها الآية القرآنية الكريمة، (كمثال

شبيهه في التدرج بالعقوبة يمكن) من حيث البدء بالوعظ ثم الهجر في المضجع وأخيرا الضرب .

قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) <sup>(٣٩٥)</sup>

<sup>(٣٩٤)</sup> الحديث سبق تخريجه ص ، 20 ح ، الفصل التمهيدي

<sup>(٣٩٥)</sup> سورة النساء الآية 34. وقد اتفق العلماء على ضرورة التدرج في تأديب الزوجة سواء باللفظ المباشر أم بترتيب العقوبة ( الموعظة فالهجر فالضرب ، حسب المعنى الأنف الذكر . ويشترط الفقهاء ( في ضرب الزوجة ) الا يكون مبرحا ، أي شديدا وهو الذي يؤلم ولا يدمي أو يكسر . كما يشترطون الا يكون على الوجه ولا على المواضع المحوفة كالرأس والبطن ، وأن لا يتجاوز الثلاث . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 492 . م س . والطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ت 310 ، جامع البيان في تفسير القرآن ط 3 1398 هـ 1978 م ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، المجلد الرابع ، ص 43 ، والقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المكتبة العربية ، دار الكتاب العربي للطباعة

وبناءً على ذلك فإنه لا بد من خطوات تدريجية في عملية تأديب الطفل، فبعض الأطفال يكتفي لتأديبهم بالإرشاد أو الملاحظة، غير أن البعض لا تكفي هذه الوسيلة للوصول إلى الهدف أو الغاية المنشودة فيلجأ المربي إلى أساليب أكثر شدة كالتخويف بالعقاب أو التلويح به كرؤية السوط مثلاً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ( **عَلَّقُوا السُّوطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ** )<sup>(٣٩٦)</sup>. وقد يكون بشد الأذن كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : ( **أن رسول الله ﷺ بعث معه بقطفين، واحد له والآخر لأمه عمرة ، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فقال : أتاك النعمان بقطف من عنب ؟ فقلت : لا . فأخذ النبي ﷺ بأذنه ، فقال : يا عُذْرَ** )<sup>(٣٩٧)</sup>.

وقد يكون بعقوبة الضرب لقوله ﷺ في الأمر بالصَّلَاة [ **واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** ]<sup>(٣٩٨)</sup>. غير أن أقصى الضربات التأديبية بحيث لا تصل إلى العشرة لقول ﷺ [ **لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا أن يكون في حدّ من حدود الله** ]<sup>(٣٩٩)</sup>

والنشر . القاهرة 1387 هـ . 1967 ، ج 5 ، ص 172 . والمرآغي ، أحمد مصطفى المرآغي ، تفسير المرآغي ، ط 1 ، 1418 هـ 1998 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ج 5 ، ص 207 . ورضا ، محمد رشيد رضا ، ت 1935 م : تفسير القرآن الحكيم ، المشهور بتفسير المنار ، ط 1 ، 1420 هـ 1999 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ج 5 ، ص 59 . الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، ت 725 هـ ، ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار الفكر ، 1399 هـ 1979 م ، ج 1 ، ص 519 . وقطب ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط 7 ، 1391 هـ 1971 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ج 5 ، ص 360 . والألوسي ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت 1270 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ 1978 م ، ج 5 ، ص 25 . وصالح ، د . نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام . عمان . الأردن ، ص 145 . وحومد ، د . عبد الوهاب حومد ، ص 655 . م س . ونجيب . د . محمد حسني نجيب . ص 201 . م س . علماً أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه ضرب زوجاته - رضي الله عنهن - .<sup>(٣٩٦)</sup> أخرجه الطبراني ، ج 10 ، ص 10671 . والألباني ، صحيح الجامع ، السلسلة الصحيحة ج 3 ، ص 1447 .<sup>(٣٩٧)</sup> أخرجه أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ( 430 ) هـ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1416 هـ 1996 م ، ج 6 ، ص 105 . وسكت عنه . وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الأطعمة ، باب أكل الثمار ، حديث رقم 3368 ، قال البوصيري : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وقد ورد في أكثر من رواية . البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، ت 840 هـ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تحقيق موسى محمد علي و عزت علي عطية ، د ط ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، د ت .<sup>(٣٩٨)</sup> الحديث سبق تخريجه ص 20 ح الفصل التمهيدي .<sup>(٣٩٩)</sup> أخرجه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، حديث رقم 6849 .

ولأجل أن يكون الضرب موجهاً للهدف والغاية المنشودين؛ وجب العدل فيه عند الإيتاء بنفس الذنب، وأن يكون بعود مأمون لا يؤدي ولا يضرّ بالطفل، وأن لا يضرب مع الغضب خوفاً من التجاوز، وأن يرفع الضرب عن الطفل إذا أحس أنه تعهد بعدم الفعل، لإعطائه فرصة جديدة، أو استجار بالله تعالى، لما روي عن النبي  $\rho$  أنه قال : **[إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ]** <sup>(٤٠٠)</sup>. وأن لا يضرب الطفل على الوجه أو الرأس أو البطن ، وأن لا يوكل أحداً في ضربه؛ حفاظاً وحرصاً على الرحمة <sup>(٤٠١)</sup> .

ولي أن أقول أن الأمر بالانتقال إلى الضرب يأتي بعد ثلاث سنوات من الأمر بالصلاة ؛ ليكون دور التربية والتوجيه ضمن مساحة زمنية واسعة؛ وإيلائها أهمية في التربية رجاء الاستجابة. فإن لم تتحقق الاستجابة ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية عندها ضرب الصغير للصلاة ، غير أنّها لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه دون ضوابط أو قيود ، أو حدود ، فحق التأديب مقرر للتهذيب والتعليم ، فإن ابتغيت به غاية غير ذلك ، فلا مجال للإباحة ، وحق التأديب مقيد من حيث وسيلته : فالضرب تأديباً يتعين أن يكون خفيفاً ، فإن كان الضرب فاحشاً؛ فهو غير مباح. وللضرب الخفيف شروطه : فيتعين ألا يكون بغير اليد كالسوط أو العصا، وأن لا يتجاوز الثلاث ، وأن تتقي به المواضع المخوفة من الجسم ، كالرأس والوجه <sup>(٤٠٢)</sup>. وتجزئ الشريعة الإسلامية استثناء منع الصغير من الخروج إن خشي الأب ضرراً،

وتجزئ له أن يعين حارساً لمنعه من الخروج ، فإن عجز الحارس جاز للأب أن يقيد الصغير، فالأمر إذن موكل للأب لتقدير ما يرى اتخاذه من إجراء لتربية الصغير، لكن لا يجوز لصاحب

---

<sup>(٤٠٠)</sup> أخرجه الترمذي في البر والصلة ، عن أبي سعيد الخدري ، حديث رقم 1950 . قال الألباني : الحديث ضعيف ، السلسلة الضعيفة رقم 1441 ، الألباني، محمد ناصر الدين ، 1999م، السلسلة الضعيفة ، د.ط ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1995م .

<sup>(٤٠١)</sup> عمر، أحمد عطا ، وهووده ، محمود محمد ، تربية الطفل في الإسلام ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ. 2002م ص171-172 . بتصرف.

<sup>(٤٠٢)</sup> حسني، محمود ، شرح قانون العقوبات ص174 . م س .



الحق في التأديب أن يتجاوز ما استقر عليه الفقه<sup>(٤٠٣)</sup>. وقد استقر القضاء المصري على جواز أن يكون التأديب بتقييد الحرية ، بشرط ألا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلاام البدن<sup>(٤٠٤)</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية أن للأب أو صاحب الحق في تأديب الصغير، أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير، كوضع القيد في رجل الصغيرة ومنعها من الهرب، إذا خشي عليها والدها الضياع الأخلاقي ليمنعها من الخروج من البيت ، إذا كان ذلك يمنعه من مواصلة كسب عيشه، وأن له أن يلجأ لوضع القيد شريطة أن لا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلاام البدن، فإن تجاوز هذه الحدود كان عمله جريمة معاقباً عليها وقضت محكمة التمييز بأن استعمال أداة حديدية في ضرب الولد على رأسه وكسر عظام جمجمته لا يعد من الأمور التي يبيحها العرف العام<sup>(٤٠٥)</sup>.

أما فيما يتعلق بأفعال التأديب التي يلجأ إليها المشرع الأردني في المادة (2) من فقرة (هـ) من تعليمات النظام المدرسي رقم (3) لسنة 1970م حيث قضت بمنع العقاب البدني منعاً باتاً، ومنعت الحرمان من تناول وجبة الغداء في موعدها، ولكن منحتم حق تأديب تلاميذهم بوسائل أخرى، والإخراج المؤقت والقطعي من المدرسة، ونفس الأمر يطبق في الجامعات الأردنية وكليات المجتمع استناداً لنظام تأديب الطلبة رقم (2) لسنة 1971م<sup>(٤٠٦)</sup>.

وببيح حق التأديب أفعال الضرب الخفيف التي تجرمها أصلاً المادة (242) من قانون العقوبات. وأفعال التعدي والإيذاء الخفيف التي تحرمها أصلاً المادة (377) الفقرة التاسعة من قانون العقوبات ، وبديهي؛ ألا يبيح هذا الحق أفعالاً أشد جسامة، كالضرب المفضي إلى مرض

<sup>(٤٠٣)</sup> الحلبي، محمد علي سالم عباد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، عمان ، الأردن ، ص 220 .

<sup>(٤٠٤)</sup> حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، ص 174 ، م س .

<sup>(٤٠٥)</sup> الحلبي، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني، ص 220. م س .

<sup>(٤٠٦)</sup> م س ن ، ص 220.

أو إلى عجز عن الأشغال الشخصية ، أو المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت، إذ إن مصلحة المجتمع تأبي مثل هذه الأفعال. ويبيح حق تأديب الصغار تقييد الحرية إن كان الوسيلة المتبعة للتهذيب ، أي لم تكن لتغني عنه وسيلة أخرى وشرط أن لا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلاام للبدن.(٤٠٧)

---

(٤٠٧) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات ، ص171، م س .

المطلب الخامس:

من له حق الولاية في تأديب القاصر:

تعدّ الولاية على النفس أحد الأقسام الهامة في الولاية الخاصة، وتتضمن الولاية على النفس كما مرّ سابقاً الولاية على النفس بالتزويج، والتطبيب، والتأديب، والتهديب، وغيرها من شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، وحسب ترتيبها عند الحنفية، يعتبر الولي على النفس الابن ثم الأب فالجد فالأخ ثم العم. أي أن الولاية تثبت عندهم على القاصر للعصابات بحسب ترتيب الإرث. البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة وقام الحنفية بتقديم الشقيق على من كان لأب فقط، فإن لم يوجد أحد من العصابات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ثم يأتي ذوو الأرحام<sup>(٤٠٨)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الثاني

<sup>(٤٠٨)</sup> الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7328 م. س. وجاء في جامع أحكام الصغار: أن المعتبر في ترتيب الأولياء، كما هو المعتبر في الميراث إلا في فصلين: أحدهما: إذا كان للمحنونة أب وابن، فالولاية للابن عندهما خلافاً لمحمد. رحمه الله. وكذلك ابن الابن وإن سفل. والثاني: الأخ مع الجد سواء عندهما، وعند أبي حنيفة. رحمه الله. الجد أولى. ثم يترتب الأولياء في باب إنكاح الصغار والصغائر: الأب، ثم الجد أبو الأب، وكذلك الأجداد وإن علوا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم الأجداد على هذا الترتيب. ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، وكذلك أولادهم على هذا الترتيب، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، وكذلك أولادهم، فإن لم يكن واحد ممن ذكرنا فمولى العتاقة. (والمقصود بالعتاقة كما يشير المحققان: هو الولاء الناتج عن العتاق بين السيد ومملوكه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق)، والحديث متفق عليه. (الرجل والمرأة سواء، لأن كل واحد منهما في وجوب الولاية بالعتاق كصاحبه، وكذلك أولادهم. ثم ذوو الأرحام. وقد خالف مالك في غير الأب، والشافعي في غير الأب والجد، وفي الثيب أيضاً، ووجه قول مالك: إن الولاية على الحرة باعتبار الحاجة، ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة إلا أن الأب ثبتت ولايته نضاً بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به. وأقرب ذوي الأرحام في تزويج الصغير والمجنون عند أبي حنيفة. رحمه الله: الأم، ثم بنت الابن، ثم بنت الابن، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت الابن، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات والأحوال، والحالات، لا وأولادهم على هذا الترتيب. وإذا اجتمع الجد الفاسد. (وأسميه الرحيمي أسوة بتسمية استاذي الدكتور شفيق عياش له بذلك) والأخت فعند أبي حنيفة. رحمه الله. الولاية للجد، ثم بعد هؤلاء: مولى المولاة عند أبي حنيفة، ثم السلطان، ثم القاضي، ومن نصبه القاضي، إذا شرط تزويج الصغار والصغائر في منشوره، وإذا لم يشترط فلا. الأسروشي، جامع أحكام الصغار، ج1، ص67\_69. م. س.

## مفهوم حق التأديب في القانون

المطلب الأول :

حق التأديب وجه من أوجه استعمال الحق ( التصرف بالحق ) :

الأفعال التي يجيز القانون القيام بها، تعد أفعالاً مبررة ولا تعد من الجرائم، ولقد اعتبر المشرع الأردني إجازة القانون لبعض الأفعال والتصرفات من أسباب التبرير والإباحة عملاً بما جاء في المادة (62) من قانون العقوبات التي نصت على أنه :

١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢. يجيز القانون :

أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضى

العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة<sup>(٤٠٩)</sup>.

إن إجازة القانون هذه تبين أن القانون لا يمكن أن يُجرّم أو يعاقب على فعل هو رخص به.

وإن مادة القانون الواردة الذكر تحدد وتحصر صور وأشكال الأفعال المبررة والتي هي سبب من

أسباب الإباحة ومنها ما جاء في الفقرة ( أ ) الخاص بتأديب الأولاد من قبل آباؤهم.

ذلك أن ضروب التأديب إنما تهدف إلى الإصلاح والتقويم والتهديب والتوجيه نحو استقامة

السلوك ولا تهدف إيقاع الضرر بالأبناء أو الانتقام منهم أو تعذيبهم.

فإذا ما وقع ضرر على الأبناء من قبل الآباء من خلال استعمال هذا الحق ضمن الحدود

التي يبيحها القانون بما هو معروف أنه تأديب، فلا جريمة، ذلك أنه لا توجد ضوابط واضحة

<sup>(٤٠٩)</sup> المادة رقم 62 من قانون العقوبات الأردني. والحلي، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص216م س .

الحدود تبين وترسم الحد الدقيق في التأديب وإن اتسم بالعنف البسيط، ذلك أن الغاية من هذا التأديب عما ذُكر؛ هو المنع من الانحراف والإصلاح تحقيقاً لمصلحة الابن والأسرة والمجتمع. وإن اقتصر حق التأديب على الآباء بموجب نص القانون، إلا أن هناك من يوسع هذا الحق ليشمل الآباء والأمهات والجد والأولياء والأوصياء ولم يوضح القانون سناً معينة لممارسة حق التأديب. (٤١٠)

فوجود الحق يعني بمدلوله القانوني العام مصلحة يعترف بها القانون ويحميها، فيسمح تبعاً لذلك بكل ما هو ملائم لتحقيقها واستخلاص ما تتطوي عليه من مزايا، وتكون المصلحة مقررة لمن يستفيد من الإباحة. فقد تكون مقررة لشخص غيره أو للمجتمع، فحق التأديب ليس مصلحة لمن يباشره، ولكنه مصلحة للأسرة والمجتمع (٤١١).

وهناك لا بد مع الحق من حسن النية في المؤدب، ذلك أن القانون لا يعرف حقوقاً مجردة عن الغاية، أي يستطيع أصحابها مباشرتها دون أن يُسألوا عن الهدف الذي يريدونه منها. وحسن النية الذي يتطلبه القانون هو استهداف صاحب الحق بفعله ذات الغرض الذي من أجله قرر الحق له، فإذا ثبت أنه يريد غرضاً سواه، ولو كان في ذاته، فهو سيء النية، وليس له أن يحتج بالحق الذي خوله له القانون، والغاية التي يستهدفها الحق في التأديب هي التهذيب، فإن من له غاية سوى ذلك، كالإكراه على أداء مال، أو إشباع شهوة الانتقام، ففعله غير مشروع (٤١٢).

وكذلك تنص المادة (60) من قانون العقوبات المصري على أنه ( لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

(٤١٠) الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، ص 217. م س.

(٤١١) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، ص 165. م س.

(٤١٢) م س ن، ص 169.

ويفهم من هذه المادة أمران :

١. أن يكون الفعل ارتكب بنية سليمة - أي بحسن نية.

٢. أن يكون الحق مقررًا بمقتضى الشريعة بوجه عام<sup>(٤١٣)</sup>.

وهذا يحسم أي خلاف قد يثور في المحاكم بحق التأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية

كسبب لإباحة أفعال التأديب أو الضرب خاصة بما جاء في المادة رقم ( 7 ) من قانون

العقوبات (مصري) على أنه : ( لا تحل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق

الشخصية المقررة في الشريعة الغراء).

وعليه فإنه لا يتطلب هذا السبب للإباحة غير التحقق من أن الفعل وسيلة مشروعة

لاستعمال حق، ومن ثم كان أول شروطه وجود حق، وإلى جانب ذلك يتعين ثبوت أن الفعل

وسيلة مشروعة لاستعماله.

وتناول قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 الباب السابع أسباب الإباحة وموانع العقاب،

مادة رقم (60) : ( لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء واجب مقرر بمقتضى الشريعة

أو القانون، وفي نطاق هذا الحق أو الواجب، أو تنفيذاً لأمر مشروع صدر من السلطة العمومية،

وإذا وقعت جريمة تنفيذاً لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الشخص الذي صدر منه

الأمر، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً، ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ في الوقائع أنه نفذ أمراً

مشروعاً ، ولا عقاب على من نفذ أمراً غير مشروع؛ إذ منعت القوانين منعاً باتاً من الجدل في

مشروعيتها<sup>(٤١٤)</sup>.

<sup>(٤١٣)</sup> بحسني، أحمد فتحي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط2، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969م

ص165. وحسني ، محمد ، شرح قانون العقوبات، ص163، م س .

<sup>(٤١٤)</sup> قانون العقوبات الوطنية الفلسطينية، وزارة العدل، ديوان الفتوى والتشريع، لسنة 2001، مادة رقم 60.

وجاء في المادة رقم (61) : ( لا عقاب على من قتل غيره أو أصابه بجروح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو عن نفس غيره أو عرضه أو ماله ) (٤١٥).

---

(٤١٥) قانون العقوبات السلطنة الوطنية الفلسطينية، وزارة العدل، ديوان الفتوى والتشريع، لسنة 2001، مادة رقم 61. م س.

المطلب الثاني:

شروط حق التأديب في القانون:

قَصَرَ القانون الأردني حق التأديب على الآباء بموجب نص القانون ، وهناك من يوسع من هذا الحق ليشمل الآباء والأمهات والجد والأولياء والأوصياء<sup>(٤١٦)</sup>. ولم يوضح القانون سناً معينة لممارسة حق التأديب ولكن الأحكام الشرعية هي التي يجب أن تطبق في هذا المجال والأئمة متفقون على أن حق التأديب مقبول بالنسبة للصغار، حتى يبلغوا، وهو حق مقرر للآباء والأوصياء إطلاقاً<sup>(٤١٧)</sup>. وهذا يعني أن للآب حق تهذيب أبنائه حتى يبلغوا سن الرشد<sup>(٤١٨)</sup>. ويقصد بلفظ الأولاد كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته من يبلغ سن الرشد القانوني<sup>(٤١٩)</sup>. والأولاد وفقاً لقانون الأحداث الجانحين السوري لسنة 1953م بأنهم من أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة. أما قانون الأحداث الأردني لسنة 1974م فقد استعمل تعبير (حَدَث) ومفهوم الحدث وفقاً لهذا القانون الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره (المادة 15) وليس من المعقول أن نعتبر من الأولاد من كان في الثامنة عشرة من عمره، فهذا شاب يمكن أن يكون طالباً في الجامعة، وكذلك قانون الطفل الفلسطيني الذي يعتبر سن الطفولة حتى الثامنة عشرة. ونرى أن (الولد) هو الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره على أبعد تقدير استناداً إلى نظرية البلوغ في الشريعة الإسلامية<sup>(٤٢٠)</sup>. وهذا ما أميل إليه سيّما واتفاقه مع نظرية البلوغ في الشريعة الإسلامية.

<sup>(٤١٦)</sup> الحلبي، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص218، م س .

<sup>(٤١٧)</sup> حومد ، عبد الوهاب ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق ، سوريا ، ص231.

<sup>(٤١٨)</sup> الحلبي، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص218، م س.

<sup>(٤١٩)</sup> صالح نائل عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام ، عمان ، الأردن. ص 146.

<sup>(٤٢٠)</sup> حومد ، عبد الوهاب ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، ص658، م س.



ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن لفظ الآباء والأساتذة يفسر بمعنى واسع فيشمل كل من له الولاية على نفس الصغير وسنده في هذا التفسير الواسع هو الاسترشاد لعلّه التأديب فقد شرع لتدعيم السلطة التي يباشرها على الصغير الشخص المكلف شرعاً بتربيته وتربيته والقيام على سائر شؤونه<sup>(٤٢١)</sup>.

ويرى الدكتور نائل عبد الرحمن صالح بأنه: يمارس حق تأديب الأولاد كل شخص يلتزم بالرقابة قانوناً أو اتفاقاً إذ أن الذين يقومون على تربية القاصر هم : الأب وهو الولي الشرعي على النفس والمكلف قانوناً بالرقابة على أولاده فإذا لم يكن هناك أن تنقل الرقابة على القاصر للشخص القائم على تربيته وقد يكون العم أو الجد أو غيرهما<sup>(٤٢٢)</sup>.

وقد أقرّ المشرع الأردني للآباء تأديب أولادهم في المادة ( 62 ) ، ولم يتطرق إلى تأديب الزوجة أو غيرها على نحو ما يبيحه العرف العام.

فقد نصت المادة ( 62 ) من قانون العقوبات لسنة 1960 الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية. أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام (وهذه المادة تقابل المادة ( 186 ) من قانون العقوبات اللبناني) و(المادة ( 185 ) من قانون العقوبات السوري) إلا أن القانونين الآخرين قد جاء النص بهما : ( ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام<sup>(٤٢٣)</sup> ). أما المادة ( 60 ) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على أنه (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

<sup>(٤٢١)</sup> حسني ، محمود ، قانون العقوبات اللبناني ، ص98 ، م س.

<sup>(٤٢٢)</sup> صالح ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام ، ص146 ، م س.

<sup>(٤٢٣)</sup> قانون العقوبات ، الأردني ، رقم 60 لسنة 1961م. م س .

والمقصود بما يبيحه العرف العام في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسائر البلاد

العربية: هو الشريعة الإسلامية؛ إذ أن الشريعة الإسلامية أسهمت في تكوين هذا العرف باعتبارها قد طبقت في البلاد خلال عهد طويل، وأصبحت تعاليمها تقاليداً لغالبية الناس<sup>(٤٢٤)</sup>.  
وعلة عدم التجريم أن الشدة على الأولاد يكون بغاية تأديبهم فقط، وبالتأكيد عدم وجود نية جرمية لايزائهم ، فإذا ثبت أنه (أي الضرب) لم يكن للتأديب بل كان للإيذاء أو لغاية أخرى فإن الفاعل يعاقب<sup>(٤٢٥)</sup>.

وبالمقابل فإن الأساتذة لهم الحق في تأديب طلبتهم بوسائل أخرى؛ كالتنبيه والإنذار والحرمان من المحاضرات والفصل والنقل من المدرسة، (بما تضمنته المادة (42) لسنة 1979م نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية<sup>(٤٢٦)</sup>).

وقد تضمن قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1947م الساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة في المادة ( 28 ) منه بإعفاء الفاعل من أي التزامات مدنية إذا أقدم والد المدعي، أو ولي أمره أو معلم مدرسته وحرّم المدعي من حرّيته حرماناً مؤقتاً مدّة من الزمن كانت ضرورية ضمن الحدّ المعقول لإصلاحه.

والقانون الساري في الضفة الغربية لا يجيز تأديب (ضرب) الطلاب من قبل الأساتذة ؛ لسكوت النص عن ذلك إضافة إلى أن تعليمات النظام المدرسي الأردني رقم ( 3 ) لسنة 1970م قد منعت العقاب البدني منعاً باتاً<sup>(٤٢٧)</sup>. ومع كل ذلك فإنني أرى أن التلويح بعقوبة الضرب في

<sup>(٤٢٤)</sup> حسني، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص198، م س .

<sup>(٤٢٥)</sup> حومد ، عبد الوهاب ، المفضل في شرح قانون العقوبات ، ص658، م س.

<sup>(٤٢٦)</sup> صالح ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص146، م س .

<sup>(٤٢٧)</sup> م س ن. ص146 .

وجه الطلاب في المدارس، وفي التأديب بشكل عام لأجل إصلاح بعض النفوس قد تكون وسيلة ناجعة . فقد روي في الحديث [ **علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب** ]<sup>(٤٢٨)</sup>.

### المطلب الثالث

أشكال التعسف في استعمال الحق:

يقوم التعسف في استعمال الحق على فعل مشروع لذاته ، لأنه يستند إلى حق أو إباحة ، ولكن هذا الحق استعمال على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق، والمخالفة أو المناقضة تظهر من ناحيتين :

**الأولى :** من حيث الباعث الدافع الذي حرك إرادة ذي الحق إلى أن يتصرف بحقه

لتحقيق غرض غير مشروع ، من الأضرار بالغير ، أو هدم قواعد الشرع ، بتحليل محرم ، أو إسقاط واجب ، تحت ستار الحق .

**الثانية :** من جهة النتيجة أو الواقعة المادية أو الثمرة التي تترتب على استعمال الحق

بعد ذاتها ، بقطع النظر عن العوامل النفسية ، فإذا كانت تلك النتائج أضراراً أو مفاصد راجحة منع التسبب فيها ، أي مباشرة الحق ، ووجه المناقضة هذا ظاهر ، لأن الحقوق لم تشرع وسائل مضار أو مفاصد غالبية ، الأمر الذي لا يتفق مع أصل الشريعة ، من أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاصد ، وأن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح<sup>(٤٢٩)</sup> . ويرى الحلبي بأنه إذا وقع فعل ما أثناء قيام الأب باستعمال حق التأديب و التهذيب لأولاده أو بناته ، وذلك ضمن الحدود التي يبيحها العرف العام ، فلا جريمة ؛ لأن التأديب وإن اتسم بالعنف البسيط ، إنما يصدر من الأب بهدف تقويم أحد أبنائه ومنعه من الانحراف وإصلاحه وأحياناً لوضع حد لبعض التصرفات غير المشروعة الصادرة منه ، ومنعه من الذهاب بعيداً في غيه إلى الانحراف ؛ من أجل مصلحته و مصلحة أسرته ومصلحة المجتمع<sup>(٤٣٠)</sup> . فحق التأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية يسمح بالضرب البسيط غير المؤذي والذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً كآثار

<sup>(٤٢٩)</sup> الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 26 .

<sup>(٤٣٠)</sup> الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام ، ص 217 . م س

الكدمات ، ولا ينشأ عنه مرض<sup>(٤٣١)</sup> كما مرّ سابقاً.فالتعسف يرتبط أساساً بغاية الحق، والمصلحة التي شرع من أجلها؛ فالتعسف في حقيقته تنكب تلك المصلحة بوسيلة أو بأخرى ، وليس متعلقاً بالسلطات التي تخولها الحق صاحبه ، لأنها مشروعة في الأصل ... بدليل أن المتعسف لو زايه الباعث غير المشروع، أو انتهى إلى مآل غير ممنوع، عاد استعماله لحقه كما كان في الأصل مشروعاً . أو بعبارة أخرى إن التعسف لا يتعلق بمضمون الحق أو حدوده الموضوعية بل بالباعث على الاستعمال ، أو نتيجة هذا الاستعمال ، وذلك هو المقصود بغاية الحق.<sup>(٤٣٢)</sup>

فالغاية من ضروب التأديب التي أباحها قانون العقوبات الأردني وبررها عملاً بما جاء في المادة رقم (62) الآنف الذكر إنما ذلك أن ضروب التأديب إنما هي للإصلاح والتأديب والتعذيب وليس للانتقام أو التعذيب أو المعاقبة والإيذاء.

المطلب الرابع :

---

<sup>(٤٣١)</sup> الحلبي ، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام ، ص219. نقلاً عن د. محمود مصطفى (الهامش ص219 م.س.

<sup>(٤٣٢)</sup> الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص 27 ، م س .

ضرب الأب والمعلم للصغير ومدى المسؤولية عن ذلك:

الأصل في الشريعة أن للأب والجد والوصي والمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة، تأديب

الصبي دون سن البلوغ.

فلو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب وأدى ذلك إلى تلف أعضاء الصغير أو موته

فقد اختلف الفقهاء في مسؤوليته :

١. يرى أبو حنيفة أنه يضمن لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا سرى<sup>(٤٣٣)</sup> تبين

أنه قتل وليس بتأديب وهم غير مأذونين في القتل. وأنّ عليه الكفارة وإنّ ضربه حيث لا

يضر ، أو فوق ما يضر للتعليم ، فالمعلم ضامن<sup>(٤٣٤)</sup>.

٢. ويرى الصحابان أنه لا يضمن لأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه

والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كما لو عزر الإمام إنساناً فمات.

أما لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات، فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الولي أو

الوصي، يضمن لأنه متعدٍ في الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه.

أما إن كان الضرب بالإذن لا يضمن للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان

بالسرية، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم ، فكان في تضمينه سداً باب التعليم.

<sup>(٤٣٣)</sup> السراية تعني دوام الجرح حتى يحدث منه الموت. القرافي، الذخيرة، ج 8 ، ص360. م.س.

<sup>(٤٣٤)</sup> الأسروشي، جامع أحكام الصغار ، ج، ص167، م س . وأما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب ، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على (الأب) من أقوال الفقهاء الآتفة، وقد حكمت محكمة التمييز (الأردن) أن ضرب الأم لولدها بغرض تهدئة صراخه وليس القصد الإيذاء يعتبر من ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام وهذا يتفق مع الذين خالفوا قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في رأيه. الحلبي، محمد ، شرح قانون العقوبات الأردني، ص219، م.س. وصالح ، نائل، محاضرات في قانون العقوبات، ص6-14، م.س. وقرار تمييز جزاء رقم 71/7 ، مجلة نقابة المحامين، السنة 19 ، ص413.

وبالناس حاجة للعلم. أمّا إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً، أو تجاوز الأدب المعهود ضمّن ما أصابه<sup>(٤٣٥)</sup>.

وأما الإمام مالك : فيرى أن المؤدّب لا يضمن ما دام الضرب مما يعتبر مثله أدباً، وما دام التأديب في حدوده المشروعة، فإذا كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدّب مسؤول عنه جنائياً<sup>(٤٣٦)</sup>.

ويرى الإمام الشافعي: أن المؤدّب ضامن تلف الصغير، وتلف أطرافه في أي حال؛ لأن التأديب حقه وليس واجباً عليه؛ فله أن يتركه وله أن يفعله، فإن فعله فهو مسؤول عنه<sup>(٤٣٧)</sup>. وعند الحنابلة: فقد نقل عن أبي بكر الخلال: في كتاب الأدب قوله: "إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن" وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه<sup>(٤٣٨)</sup>. وجاء في الأحكام السلطانية: (والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف). وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف، فأفضى إلى تلفه<sup>(٤٣٩)</sup>.

وحجة الفقهاء الذين لا يرون ضمان الأب أو الجد أو المعلم كما يقول الإمام أبو زهرة أنها تقوم على أصليين:

**الأول:** أن التأديب فعل مأذون فيه ممن له سلطانه، بل هو واجب، فإذا كان التلف لعضو من الأعضاء أو لجزء من الجسم، فقد جاء نتيجة فعل مأذون فيه لا يعد اعتداء، وخصوصاً أن

<sup>(٤٣٥)</sup> الأسروشي، جامع أحكام الصغار، ج، ص166، م س . والبغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مجمع الزمآن في مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، المطبعة الخيرية، الجمالية، القاهرة، 1308 هـ، دار الكتاب الإسلامي، ص 54. ويهمني، أحمد، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص171-172، م س .

<sup>(٤٣٦)</sup> ابن قدامة، المغني، ج1، ص349-350. م س . وابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، ت (دت)، تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، ط، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2001 م، ج2، ص 253 .

<sup>(٤٣٧)</sup> الشافعي، الأم ج6، ص166، وما بعدها. م س .

<sup>(٤٣٨)</sup> الفراء الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت 458 هـ، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403 هـ. 1983 م، ص282.

<sup>(٤٣٩)</sup> م س ن. ص282.

الأولياء لهم من الشفقة ما يحول بينهم وبين قصد الأذى لمجرد الأذى، وكذلك الشأن في المعلم، فإن ذلك عمله وهو بمقتضى عمله الذي خصص له لا يفرض فيه الاعتداء ، فيكون فعله مأذوناً فيه بلا ضمان .

**الثاني :** أن التعليم والتأديب مطلوبان على جهة فرض العين بالنسبة للولي وعلى جهة فرض الكفاية بالنسبة لغيرهما ولو كان ثمة عقاب أن أدى التأديب إلى تلف جزء أو عضو أو نفس لامتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان، ويستشهد على ذلك بما يقوله الكاساني : " إن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان التضمين سداً لباب التعليم، وبالناس حاجة إليه"<sup>(٤٤٠)</sup>.

من هنا يتبين أن الفعل الذي بني على أساس الإباحة والجواز، فإنه لا ضمان إذا كان يترتب عليه ضرر غير مقصود ؛ ولأنه لا ضمان إلا من حيث الاعتداء؛ ولأن التأديب في ذاته مطلوب، وإذا كان الفعل قد بني على أساس المنع وعدم الجواز، كان الضمان لا محالة، لحقيقة الاعتداء.

يتبين أن حجة أبي حنيفة حيث ذهب إلى وجوب الضمان على المؤدب، كما يذكرها الإمام أبو زهرة هي :

**أولاً :** إن المقصود هو التأديب، وهو مرسوم بحدود رسمها النبي ﷺ، فإذا تجاوزها فقد حول التأديب إلى تعذيب وإتلاف الجسم أو جزء منه لا يدخل في باب التأديب، فالفعل وقع بأمر غير جائز، بل بأمر ممنوع، وكل أمر ممنوع يوجب الضمان، ولا يوجد ما يمنع الضمان، فتحقق السبب ولم يوجد المانع.

<sup>(٤٤٠)</sup> أبو زهرة ، محمد، الولاية على النفس، ص25. م س



**الثاني :** إن الأصل وهو التأديب لا يبرر ذلك، لأن ذلك الإذن مُنصَّبٌ على التأديب لا على

الإتلاف، فإذا تحول الفعل إلى إتلاف لم يكن مأذوناً فيه، إذ أن الذي أفضى إلى التلّف هو التعذيب وليس التأديب، وهما متضادان. وإن رأي أبي حنيفة عدم تضمين المعلم لأنه إن لم يعف من الضمان قد يؤدي الأمر إلى امتناعه عن التعلم ، ولكن وجد المانع، وهو هذه الضرورة العامة، وهذه الضرورة لا توجد في الولي على النفس، فعليه التحرز، وخصوصاً أن الولد في يديه أمانة لا رقيب عليه فيها إلا الله تعالى فوجب الاحتراز في التأديب حتى لا يؤدي إلى التلّف، فإن أدى إليه أخذ به<sup>(٤٤١)</sup>.

ويبين الإمام الأُسروشي أن صلاح الصغير يعود إلى الأب بحكم البعض واستيفاء الإنسان حقه يتقيد بشرط السلامة، ثم إنما ضمن الأب بضربه بنفسه، ولم يضمن بالأمر للمعلم، لأن الأب في الضرب بنفسه مباشر، والمباشر يجوز أن يضمن وإن لم يكن متعدياً في المباشرة ، كما في ضرب الزوج زوجته، وأما الأب بالأمر فنسب وليس بمباشر، والمسبب إنما يضمن إذا كان متعدياً في التسبب ، أما إذا لم يكن متعدياً فلا والأب بالأمر للمعلم بالضرب ليس بمتعد؛ لأن للأب ولاية ضرب الصغير، لإصلاح الصغير فلهذا افترقا<sup>(٤٤٢)</sup>.

والخلاصة :

ونخلص أن تأديب الطفل بالعقاب إذا جنح إلى الخطأ مباح، استناداً إلى إباحة الإسلام ضربه على ترك الصلاة عند بلوغه عشر سنين، ولكن هذا العقاب (المباح) أمر بالغ الحساسية، ولذلك اشترط العلماء شروطاً صعبة في إباحة ضرب الطفل عقاباً من أبرزها :

(١) معرفة أن العقوبة وسيلة وليست غاية، والهدف منها الإصلاح لا الانتقام.

---

<sup>(٤٤١)</sup> أبو زهرة، محمد ، الولاية على النفس، ص24-25. وقد جاء في حاشية الطهطاوي (ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب وضرب التعليم، ويرون أن ضرب التأديب حق وأن ضرب التعليم واجب والأول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصودة على الضرب المعتاد في الكم والكيف، أما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم) حاشية الطهطاوي ، ج4، ص275. م.س.

<sup>(٤٤٢)</sup> الأُسروشي ، جامع أحكام الصغار، ج2، ص167، م.س.

ولذلك يقول الكاساني في بدائع الصنائع : " إن الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب، ألا ترى ما روي عنه  $\rho$  أنه قال : [مُرُوا صبيانكم بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا] <sup>(٤٤٣)</sup>.

(٢) معرفة طبيعة الطفل ومزاجه قبل الإقدام على معاقبته.

(٣) التدرج في المعالجة من الأخرى إلى الأشد ويدل على هذا الأصل (في التوجيه إلى التدرج بالعقوبة) قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) <sup>(٤٤٤)</sup>.

(٤) أن لا يلجأ المربي إلى العقوبة بالضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية الأخرى. وأن لا يضرب على الوجه لقوله  $\rho$  : [وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ] <sup>(٤٤٥)</sup>. وأن لا يكون الضرب شديداً مؤذياً لقوله  $\rho$  : [لَا ضَرْرَ وَلَا ضَرَارًا] <sup>(٤٤٦)</sup>.

وأن لا يكون الضرب للهفوة الأولى، بل يعطى الطفل فرصة لإصلاح الخطأ بنفسه.

فإذا كانت العقوبة وسيلة وليست غاية، إذن فيكون من الأهمية الاهتمام بإصلاح الطفل من خلال وسائل تربوية تعمل على تصحيح سلوكه وتوجيهه إلى الأفضل والأكمل دائماً. وإن يكن لنا مثال في ذلك، فإنما نراه من خلال معلمنا الأول وقودتنا الرسول  $\rho$  ومن الأمثلة على ذلك :

(١) في الطعام، يقول رسول الله  $\rho$  لعمر بن أبي سلمة في الطعام والشراب عندما كان غلاماً صغيراً : [ يَا غلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ] <sup>(٤٤٧)</sup>.

<sup>(٤٤٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 64. م س والحديث سبق تخريجه ص، 19 ح، الفصل التمهيدي .

<sup>(٤٤٤)</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>(٤٤٥)</sup> أخرجه أحمد . ج 5، ص 3. عن يمز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال محققه ( حمزة الزين ) إسناده صحيح .

<sup>(٤٤٦)</sup> الحديث سبق تخريجه ص 15.

<sup>(٤٤٧)</sup> أخرجه البخاري، في الأطعمة عن عمرو بن سلمة ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، حديث رقم 5376، ومسلم، حديث رقم 2022.

(٢) منع الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الأكل من تمر الصدقة بقوله له :  
( أما علمت ؟ ! ) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله  
عنهما تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : [ كَخِ كَخِ ، لِيَطْرَحَهَا . ثم قال :  
أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ] (٤٤٨).

(٣) وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بـغلام يسليخ جلد شاة وما يحسن  
، فقال له رسول الله ﷺ : [ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ ، فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى  
تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ] (٤٤٩).

(٤) ومن أشهر هذه الأحاديث ما علمه الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما كنت  
خلف النبي ﷺ إذ قال لي : [ يا غلام إنني أعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله  
تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو  
اجتمعت على أن ينفعوك بشي لم ينفعوك إلا بشي قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن  
يضرّوك بشي لم يضرّوك إلا بشي قد كتبه الله عليك ، زُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ]  
(٤٥٠).

هذه بعض أمثلة وإن كانت قليلاً من كثير، غير أن هناك خطوات عقابية لتأديب الطفل  
ولمعالجة سلوكه نوجزها في الآتي :

---

(٤٤٨) أخرجه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، حديث رقم 1491 ، ومسلم ، حديث رقم 1069 .  
(٤٤٩) أخرجه البيهقي ، ج 1 ص 22 ، وقال ورواه عبد الواحد عن عطاء مرسل . وحسنه الألباني ، كما في صحيح أبو داود ، حديث رقم 185  
و ابن حبان ، حديث رقم 1160 .  
(٤٥٠) أخرجه أحمد . ج 1 ، ص 293 . والبيهقي في شعب الإيمان حديث رقم 174 . و الترمذي حديث رقم 2516 وقال : حديث حسن  
صحيح .

(١) الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه ومثال ما ورد آنفاً من الحديث الذي أخرجه البخاري عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما حيث أرشده الرسول ﷺ إلى الصواب بالموعظة الحسنة والتوجيه المؤثر العملي فقال له : [ يا غلام سمّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ]<sup>(٤٥١)</sup>.

(٢) الإرشاد إلى الخطأ بالملاطفة : فقد أراد رسول الله ﷺ أن يعلم عبد الله بن عباس الأدب مع الكبار حيث روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال الرسول ﷺ للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله، لا أؤثر بنصيب منك أحداً ، فتلّهُ رسول الله ﷺ في يده ( أي وضع الشراب في يده ) ، وهذا الغلام هو : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤٥٢)</sup>.

(٣) الإرشاد إلى الخطأ بالإشارة : ومثاله عندما عالج الرسول ﷺ الخطأ بالنظر إلى الأجنبية حيث حول وجه الصحابي وهو (الفضل) رضي الله عنه إلى الجهة الأخرى فلا يرى المرأة الأجنبية.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان الفضل ردف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ ، [ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع ]<sup>(٤٥٣)</sup>.

(٤) الإرشاد إلى الخطأ بالتوبيخ : فقد عالج رسول الله ﷺ خطأ أبي ذر الغفاري حين عبّر الرجل بسواده بالتوبيخ والتأنيب ، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سابت

<sup>(٤٥١)</sup> سبق تخرجه.ص 159 الفصل الثالث .

<sup>(٤٥٢)</sup> أخرجه البخاري عن سهل بن سعد في الأشربة ، ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري، حديث رقم 5620 .

<sup>(٤٥٣)</sup> أخرجه البخاري.عن ابن عباس ، ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري، حديث رقم 1513 ، وحديث رقم 6228 .

رجلاً، فعيرته بأمه (قال له يا ابن السوداء)، فقال رسول الله ﷺ: [يا أبا ذر: أعيرته بأمه  
إنك امرء فيك جاهلية، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده،  
فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن  
كلفتموهم فأعينوهم] (٤٥٤).

(٥) الإرشاد إلى الخطأ بالهجر : فقد روى البخاري أن كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ  
في تبوك قال: ( نهى النبي ﷺ عن كلامنا ، وذكر خمسين ليلة ) (٤٥٥).

(٦) الإرشاد إلى الخطأ بالضرب : وخير شاهد على ذلك ما ورد آنفاً من حديث رسول الله ﷺ في  
أمر الأولاد بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وضربهم عليها وهم أبناء عشر. حيث قال ﷺ : [  
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا  
بينهم في المضاجع] (٤٥٦).

وكذلك ما جاء في سورة النساء عند قوله تعالى في مراحل تأديب الزوجة ، قال تعالى :  
(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (٤٥٧).

ويفيد ذلك أن الضرب لا يكون إلا في المرحلة الأخيرة بعد عدم نجاح كل وسيلة من الوسائل  
السابقة ، وأن المربي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند انقطاع السبل الأخرى واليأس من كل  
وسيلة إصلاح دونه وبشرطه السالفة الذكر . علماً أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ ضرب امرأة  
من نسائه . رضي الله عنهن . قط .

(٧) الإرشاد إلى الخطأ بالعقوبة الواعظة الرادعة : ومثال ذلك عند تنفيذ الحدود الشرعية كتتفيذ  
حدّ الجلد في الزاني غير المحصن، أو قطع يد السارق وغيره. قال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

(٤٥٤) أخرجه البخاري. في الأيمان عن أبي ذر الغفاري ، ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري، حديث رقم 30 . م س .

(٤٥٥) أخرجه البخاري. عن كعب بن مالك في المغازي ، ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري، حديث رقم 4418 . م س .

(٤٥٦) سبق تخريجه. ص 19 ح ، الفصل التمهيدي .

(٤٥٧) سورة النساء ، الآية 34.

فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤٥٨).

وهنا تكون العبرة بالإرشاد إلى الخطأ بالعقوبة الرادعة الواعظة، حيث إن الطائفة التي ترى  
عذاب وعقاب من ينفذ بحقه الحدّ ، فيكون ذلك عظة من القيام بمثل هذه الأفعال التي تدمر  
المجتمع وأمنه وقيمه. فيتحقق قول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ) (٤٥٩). فبالقصاص ينتشر الأمن والأمان ويتحقق الاستقرار للمجتمع، وتزجر النفوس  
الشريرة التي لا تجد رادعاً لها إلا مثل هذه العقوبات الزاجرة.

ولا شك أن المربي حين يعاقب الولد المسيء أمام أخوته أو أقرانه سواء كان ذلك في البيت  
أو المدرسة؛ فإن هذه العقوبة تترك أثراً كبيراً في نفوس الأولاد جميعاً، ويحسبون حساباً لعقوبات  
قد تنالهم عند ارتكابهم للمخالفات، وبهذا يعتبرون ويتعظون (٤٦٠).

ولعلي أقتبس من روائع ما قاله الإمام أبو حامد الغزالي في تربية الأطفال ، يقول: في بيان  
الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم.

(اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه،

وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى  
كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه  
أبوه، وكل معلم له مؤدب ؛ وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة  
القيم عليه والوالي له . وقد قال الله عز وجل : "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا " ومهما  
كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى؛ وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه

(٤٥٨) سورة النور، الآية 2.

(٤٥٩) سورة البقرة، الآية 179.

(٤٦٠) علوان، عبد الله ناجح ، تربية الأولاد في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1405 هـ / 1985 م، طبعت بمطبعة كرجاي  
المحدودة، سنقافورة، ج2، ص722-726. بتصرف.

ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القراء السوء ولا يعودُه التتعم ، ولا يحجب له الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد ، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانتِه وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال ، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشأ الصبي وانعجت طينته من الخبيث؛ فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث .ومهما رأى فيها مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته، أول ذلك ظهور أوائل الحياء ، فإنه إذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه ، حتى يرى بعض الأشياء قبيحا ومخالفا للبعض فصار يستحي من شيء دون شيء ، وهذه هدية من الله تعالى إليه وبشارة تدلّ على اعتدال الأخلاق وصفاء القلب، وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يستعان على تأديبه بحيائه أو تمييزه وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلاّ بيمينه، وأن يقول عليه بسم الله عند أخذه ، وأن يأكل مما يليه ولا يبادر إلى الطعام قبل غيره ، ولا أن يحق النظر إليه ولا إلى من يأكل، وأن لا يسرع في الأكل، وأن يجيد المضغ ، وأن لا يوالى بين اللقم ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه ، وأن يعود الخبز القفاز في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتما ، ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم ، وبأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح عنده الصبي المتأدب القليل الأكل ، وأن يحجب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن أي طعام كان ، وأن يحجب إليه من الثياب البيض دون الملون والإبريسم، ويقرر عنده أن ذلك شأن النساء والمخنثين وأن الرجال يستتفون منه ويكرر ذلك عليه ، ومهما رأى على صبي ثوبا من إبريسم أو ملون فينبغي أن يستنكره ويذمّه ، ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التتعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة، وعن مخالطة كل من

يسمعه ما يرغبه فيه فإن الصبي مهما أهمل في ابتداء نشوه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذابا حسودا سرورا نماما لحوحا ذا فصول وضحك وكيد وجانة ، وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب، ثم يشغل في المكتب فيتعلم أحاديث القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الأبرار وأحوالهم؛ لينغرس في نفسه حب الصالحين ويحفظ من الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ، ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع ، فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد.

ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازي عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس ، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه؛ فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة ، فعند ذلك إن عاد ثانيا فينبغي أن يعاتب سرا ويعظم الأمر فيه ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس ، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه وليكن الأب حافظا هيبه الكلام معه ، فلا يوبخه إلا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح ، وينبغي أن يمنع عن النوم نهارا فإنه يورث الكسل ، ولا يمنع منه ليلا ، ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تتصلب أعضاؤه ولا ييسن بدنه فلا يصبر عن التتعم بل يعود الخشونة في المفرش والملبس والمطعم ، وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية فإنه لا يخفيه إلا وهو يعتقد أنه قبيح ، فإذا ترك تعود فعل القبيح ، ويعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة ، حتى لا يغلب عليه الكسل ، ويعود أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع



المشي ولا يرخي يديه بل يضمها إلى صدره ، ويمنع أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والذاه أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحة ودواته ، بل يعود التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم . ويمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدا له حشمة إن كان من أولاد المحتشمين ، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ ، وأن الأخذ لؤم وخسة ودناءة ، وإن كان من أولاد الفقراء فليعلم أن الطمع والأخذ مهانة وذلة ، وأن ذلك من دأب الكلب لأنه يبصيص في انتظار لقمة والطمع فيها<sup>(٤٦١)</sup>.

فلاحظ أن الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - أنه يركز على :

- ١ . الشفقة على الطفل، والتعامل مع المرحلة العمرية له.
- ٢ . تعليمه أسس العقيدة والأخلاق.
- ٣ . النصحية للطفل، والتدرج بالعقوبة والتربية له.
- ٤ . ربطه بالغذاء الحلال والرضاعة من امرأة صالحة متدينة.
- ٥ . أن الطفل أمانة عند والديه.
- ٦ . مراقبة الصبي في كافة مراحل وصيانتته من قرناء السوء.
- ٧ . ضرورة الاستفادة من الصفات الطبيعية التي تظهر على الصغير وتنميتها.
- ٨ . التركيز على تعليم الطفل القرآن الكريم والحديث الشريف.
- ٩ . الثواب والعقاب (وما نسميه بلغة التربية) الحوافز .
- ١٠ . تعويد الطفل على ممارسة السلوك الطيب، ولومه وتوبيخه عند الخطأ.
- ١١ . أن يتعلم آداب المجلس، وأن يكون مثيلاً لأقرانه.
- ١٢ . طاعة الوالدين والمعلم.

<sup>(٤٦١)</sup> الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج3، ص72-73 م . س .

## الخاتمة

وتتضمن

### النتائج والتوصيات

بعد هذا البحث المتواضع في موضوع (ضمانات ولاية القاصر بين الفقه والقانون في فلسطين)، فإنني لا أدعي أنني قد أمت بكافة جوانبه وحذافيره، كما أنني لا أدعي أنني قد أتيت عليه بأكمله فهو علم واسع وزاخر، وما زادني البحث فيه إلا قناعة وامتناناً بقوله تعالى : (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) (٤٦٢) فهو من الموضوعات التي اهتم بها سلفنا - رحمهم الله - من خلال آثارهم العلمية التي خطتها كتب الفقه الإسلامي، وهو من الموضوعات التي حازت على اهتمام الكثيرين من علمائنا في العصر الحالي، وهذا الموضوع لا يزال وسيبقى من المواضيع الملحة للدارسين، وهو بحاجة إلى أكثر من رسالة ماجستير للإحاطة بجوانبه العديدة، وما عملي هذا إلا نزر يسير ، إلا أنني ومن خلال هذه الدراسة قد توصلت إلى نتائج وتوصيات يمكن لي أن أجملها في الآتي :

أولاً : النتائج :

(١) إن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة ، وعليه أوصي بأن يتم توجيه الدارسين إلى جوانب أخرى منه وصولاً إلى ثمرات تخدم المجتمع وتعالج قضاياها، خاصة في هذا المجال.

(٢) التعريفات التي أطلقت على القاصر، جميعها تصبّ في مصلحته ، ومن في حكمه كالسفيه والمجنون والمعتوه؛ وذلك لأجل حفظ حقوقه وحسن رعايته.

(٣) هذا البحث يؤكد مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالقاصر، وما حظي به ببالغ رعاية واهتمام العلماء في الزمن الماضي والحاضر على حدّ سواء.

٤) فصلّ الفقهاء الأحكام الخاصّة بالقاصر ومن في حكمه؛ لأجل تسهيل الرجوع إلى أحكام

القاصر عند الحاجة، بل إنّ منهم من صنّف وألّف كتباً خاصّة بالصغار.

٥) إن الأحكام الخاصّة بالقاصر تنتهي بالبلوغ والرشد، وهي مرتبطة بمدة زمنية محدودة، وبحالة

تطور ونمو الجسم. إلا إذا وجد عارض أخلّ بالأهلية بعد البلوغ .

ثانيا : التوصيات :

**وبناء على ما تقدم :**

١) إن المحاكم الشرعية الفلسطينية بحاجة إلى تطوير دوائر خاصّة بأموال القاصرين وتمييزها

ضمن قوانين نابعة من الشريعة الإسلامية؛ تهدف إلى رعاية أموال القاصرين ومن في

حكمهم، وبأفضل المستويات الإدارية.

٢) ضرورة الحثّ على كفالة الأيتام ورعاية القاصرين، خاصّة من خلال الوعظ والإرشاد في

المساجد، ووسائل الإعلام المختلفة، ليبقى مجتمعنا مُحصناً من كافة الآفات الاجتماعية،

ويسوده التكافل الاجتماعي، والعطف والرحمة.

٣) الدعوة إلى توحيد القوانين الخاصّة بالقاصر، وذلك من خلال عقد المؤتمرات المحليّة

والدولية، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

٤) التنسيق والتعاون بين دائرة قاضي القضاة ووزارة الشؤون الاجتماعية، بحيث يكون هناك دور

فاعل في متابعة ومراقبة الأوصياء على القاصرين ومن في حكمهم، وتقديم التقارير اللازمة

بذلك، وإعطاء الرأي في صلاحية الوصي على الصغير وتقديمه للقاضي للاستئناس به.

٥) التنسيق والتعاون بين دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف في وضع الخطط؛ لأجل تنفيذ

مشاريع استثمارية لتنمية أموال القاصرين على أراض وقفية؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة القاصر

والوقف على حدّ سواء.

نَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الملاحق

## ملحق رقم (1)

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م)

والذي نشر في الوقائع الفلسطينية – الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية. 7

ذو الحجة 1425هـ / 8 يناير 2005 م

والتي تصدرها وزارة العدل

قانون الطفل الفلسطيني

رقم (7) لسنة 2004م<sup>(٤٦٣)</sup>

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

---

<sup>(٤٦٣)</sup> الوقائع الفلسطينية ، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، 7 ذو الحجة 1425هـ / 18 يناير 2005 ، تصدر عن وزارة العدل ، العدد الثاني والخمسون.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م، وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999م الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19م أصدرنا القانون التالي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1)

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

#### مادة (2) :

يهدف القانون إلى :

1. الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.
2. تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين؛ أرضاً وتاريخاً وشعباً.
3. إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
4. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
5. توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

٦. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى

ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

٧. تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

#### مادة (3) :

١. يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو

جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو

مولده أو والديه، أو أي نوع من أنواع التمييز.

٢. تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين

المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

#### مادة (4) :

يجب الأخذ في الاعتبار :

١. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات

التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو

الخاصة.

٢. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

#### مادة (5) :

١. يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه

وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

٢. يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي

تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان



أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

#### مادة (6) :

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

#### مادة (7)

١. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
٢. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
٣. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

#### مادة (8)

تتخذ الدولة الاجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

#### مادة (9)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

### مادة (10)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

\*\*\*

### الفصل الثاني

### الحقوق الأساسية

### مادة (11)

١. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
٢. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

### مادة (12)

١. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
٢. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.
٣. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الاجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

### مادة (13)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

#### مادة (14)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

#### مادة (15)

وفقاً للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

#### مادة (16)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

#### مادة (17)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

#### مادة (18)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

\*\*\*

### الفصل الثالث

### الحقوق الأسرية

#### المادة (19)

١. لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

٢. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

#### مادة (20)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

#### مادة (21)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

\*\*\*

### الفصل الرابع

### الحقوق الصحية

#### مادة (22)

١. للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها.
٢. لا تستوفى أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

#### مادة (23)

١. على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.

٢. يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

#### مادة (24)

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

#### مادة (25)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

#### مادة (26)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل :

١. وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئية والعمل على مكافحتها.
٢. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
٣. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
٤. الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

#### مادة (27)

١. تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.
٢. يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها.

#### مادة (28)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

\*\*\*

## الفصل الخامس الحقوق الاجتماعية

### مادة (29)

١. للطفل الحق في الانفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.
٢. يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.
٣. تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

### مادة (30)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الاجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

### مادة (31)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في

الحصول على المساعدات الاجتماعية :

١. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
٢. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
٣. أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
٤. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
٥. أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.
٦. الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.
٧. الأطفال التوائم ( ثلاثة فما فوق).

## مادة(32)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال :

١. الأسرة الحاضنة ( البديلة) التي تتولى كفالتة ورعايته.
٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

\*\*\*

## الفصل السادس

### الحقوق الثقافية

## مادة(33)

١. للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
٢. تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكاناتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

## مادة(34)

وفقاً للقانون بجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

## مادة(35)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والنداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والابداع.

### مادة (36)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنقات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

\*\*\*

### الفصل السابع

### الحقوق التعليمية

### مادة (37)

١. وفقاً لأحكام القانون :

- أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.
- ب. التعليم الزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.
٢. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

### مادة (38)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

### مادة (39)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل :



١. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
٢. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

#### مادة (40)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

#### مادة (43)

١. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ .
٢. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن :

- أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لاحتياجات الطفل.
- ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.
- ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
- د. توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

#### الفصل الثامن

#### الحق في الحماية

#### مادة (42)

١. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

٢. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

#### مادة(43)

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

#### مادة(44)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها :

١. فقدان له لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
٢. تعريضه للإهمال والتشرد.
٣. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
٤. اعتياد سوء معاملته وعدم احاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
٥. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
٦. إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.
٧. إنقطاعه عن التعليم بدون سبب.

#### مادة(45)

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

#### مادة (46)

١. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
٢. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون.

#### مادة (47)

١. يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا :
  - أ. وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للتعيش.
  - ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
  - ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
  - د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
  - هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.
  - و. قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٢. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

#### مادة (48)

تدابير الرعاية :

١. تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الاخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ. أبويه أو أحدهما.
  - ب. من له ولاية أو وصاية عليه.
  - ج. أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
  - د. أسرة بديلة تتعهد برعايته.
  - هـ. جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.
٢. التحذير والتوبيخ.
  ٣. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.
  ٤. منع الطفل من مزاوله عمل معين.

#### مادة (49)

تدابير الإصلاح :

١. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.
٢. إلزام الطفل بواجبات معينة كالحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
٣. الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

الفصل التاسع

آليات الحماية

#### مادة (50)

١. تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

٢. يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

### مادة (51)

١. يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

٢. يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

### مادة (52)

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين ( 44 و 47) من هذا القانون.

### مادة (53)

١. لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

٢. يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية لهم.

٣. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أدنى ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه.

### مادة (54)

١. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاونة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة المبينة بالمادة ( 44 ) من هذا القانون .

٢. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة.

#### مادة(55)

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون.

#### مادة(56)

١. يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية :

أ. استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

ب. الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستتجاد بالقوة العامة.

ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية لملائمة في شأن الطفل.

٢. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم

الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

### مادة (57)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

\*\*\*

### الفصل العاشر

### تدابير الحماية

### مادة (58)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائكة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

### مادة (59)

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية :

١. إبقاء الطفل في عائلته شريطة :

أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الخطر

المحقق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة

الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج. أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

٢. إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

### مادة (69)

١. إذا قرر مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصيغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.
٢. في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

### مادة (61)

- يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي :
١. متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
  ٢. مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
  ٣. إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.
  ٤. توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

### مادة (62)



يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

### مادة (63)

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة :

1. عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.
2. نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

### مادة (64)

1. يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا القانون.
2. تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناء على طلب مرشد الحماية.

### مادة (65)

1. ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
2. في حالات الخطر المحدق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.

٣. لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحقق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الاحداث في مدة أقصاها 24 ساعة.

### مادة (66)

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالاجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

ملحق رقم (2)

## دعوى إثبات رشد

### لائحة الدعوى وقرار الحكم

#### دعوى إثبات رشد

#### لائحة الدعوى :

إن والدي قد انتقل لرحمة الله تعالى بتاريخ (....) وكنت قاصراً عن البلوغ والرشد وقد نصب المدعى عليه عليّ وصياً شرعياً بموجب حجة الوصاية رقم (....) تاريخ (...). وأني الآن قد تجاوزت الثامنة عشرة من عمري بالحساب الهجري وأصبحت بالغاً رشيداً وأستطيع إدارة شؤوني بنفسي ولا أعش ولا أأخدع في معاملاتي وأعرف الضار من النافع وفي غنى عن إشراف الوصي عليّ أطلب الحكم بثبوت رشدي ورفع وصاية المدعى عليه عني ومنعه من معارضتي في إدارة شؤوني بنفسي وإجراء الإيجاب.

#### إجراء الدعوى :

١. تبليغ المدعى عليه.

٢. حضور المدعى عليه.

٣. إثبات الدعوى بالوجه الشرعي ويكلف المدعي بإبراز شهادة الولادة ( ولا تعتمد إلا إذا كانت

صادرة إثر الولادة ومنظمة حسب الأصول وإبراز حجة الوصاية وإثبات الدعوى بالبينة

الشخصية.

٤. إذا أثبتت الدعوى يصدر الحكم بثبوت الرشد .

القرار:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والبينة الخطية والشخصية المضمنة، وعملاً بالمواد

1818 و 1817 من المجلة و 75 و 67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 10 من قانون

الأيتام رقم 53/69 فقد حكمت بثبوت رشد المدعي المكذور ورفع وصاية المدعى عليه عنه

وأذنت المدعي بإدارة شؤونه بنفسه ومنعت المدعي عليه في معارضته في ذلك أبتداء من تاريخ

هذا الحكم حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم للطرفين علناً تحريراً في ...

ملحق رقم (3)

مشروع قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، قانون مؤقت رقم ( 29 ) لسنة ( 2002 ) ، المعدل بالقانون المؤقت رقم ( 73 ) لسنة ( 2003 ) أردني وهو مكون من إحدى وعشرين مادة .

المادة(1) : يسمى هذا القانون ( قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2002 ) ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل

شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة.

المحكمة : أي محكمة شرعية.

الاحتياطي : المبالغ المقطعة من الأرباح السنوية الصافية لمواجهة أي خسارة قد تلحق بأموال الأيتام.

### المادة (3):

أ. تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى ( مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وأن تقاضي وتقاضى وتتيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

ب. ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الإشراف عليها وإدارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة.

ج. يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس إنشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة.

### المادة(4) :

أ. تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

ب. تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار

مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال :

١. تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة

المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

٢. المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.
٣. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
٤. تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية.
٥. إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها.
٦. الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية.

### المادة ( 5 ) :

- أ. يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :
  ١. المدير العام / نائباً للرئيس.
  ٢. أمين عام وزارة المالية.
  ٣. أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
  ٤. مدير عام المحاكم الشرعية.
  ٥. مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.
  ٦. ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي.
  ٧. ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يسميه مدير عام المؤسسة.
  ٨. ممثل عن دائرة الأراضي والمساحة يسميه وزير المالية.
  ٩. ممثل عن هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
  ١٠. أربعة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويتها.



ب. يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (6) و (7) و (8) و (9) و (10) من الفقرة

( أ ) من هذه المادة أن يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية

والادارية.

**المادة ( 6 ) :** تنتهي عضوية العضو في المجلس في أي من الحالات التالية :

أ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.

ب. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس.

ج. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

د. إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية.

**المادة ( 7 ) :** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب. متابعة أعمال المؤسسة وإصدار التعليمات اللازمة بما يكفل تحقيق أهدافها.

ج. تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الأرباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي

المتجمع على ( 10٪ ) من قيمة ودائع الأيتام.

د. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها.

هـ. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.

و. الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة.

ز. تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل اتعابهم.

ح. اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبحقق

مصلحة الأيتام.

ط. إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

ي. إقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة.

#### المادة ( 8 ) :

أ. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضاء المجلس على الأقل.

ب. تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بالتنسب من الرئيس.

#### المادة ( 9 ) :

أ. يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب. يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

١. تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس.
٢. إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة أعمالها.
٣. إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعها للمجلس.
٤. تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
٥. إعداد تقارير دورية عن نشاط المؤسسة وأوضاعها وخاصة ما يتعلق بوضعها المالي ورفعها إلى المجلس.

٦. الاستعانة بمن يشاء من المشارين والمحامين وأهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت

مالية يقرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه

الغاية في موازنة المؤسسة.

٧. إعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لا

تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

٨. أي صلاحيات أخرى مخولة له بمقتضى انظمة المؤسسة أو يفوضها له المجلس.

ج. يسمى الرئيس بناء على تنسيب المدير العام من يقوم بأعماله من كبار موظفي المؤسسة في

حال غيابه.

د. للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي

المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

**المادة (10) :** يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون ، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، خاضعين للتقاعد

على حساب الموازنة العامة، وتطبق عليهم أحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على أن

يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وإيداعها في الخزنة العامة.

**المادة (11) :** تكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :

أ. أموال الأيتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب

قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م وما يطرأ عليه من تعديل أو أي قانون آخر يعدله أو

يحل محله.

ب. رصيد الاحتياطي في المؤسسة.

ج. ريع استثمار ودائع الأيتام والأسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة.

د. أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

#### المادة (12) :

أ. تبد السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب. تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لأصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها.

#### المادة (13) :

أ. توزع الأرباح الصافية السنوية على النحو التالي :

١. ما لا يزيد على (5%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار.

٢. أما ما تبقى منها فيتم تخصيصه لحساب ودائع الأيتام والاحتياطي السنوي وغيرها من

موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه.

ب. للمجلس تخصيص ما لا يزيد على ( 25%) من نسبة الاحتياطي المقتطعة سنوياً وفقاً

لأحكام البند ( 2) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة لتوزيعها على المؤسسات الإسلامية

والمحتاجين من الأيتام وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين وفقاً لقرارات يصدرها لهذه

الغاية.

المادة (14) : تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به

ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز

المقرر للأموال الأميرية.

المادة (15) : تعفى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطابع والرهن ومن

الضرائب والرسوم.

## المادة (16) :

أ. يتم رد أموال اليتيم وأرباحها له في أي من الحالات التالية :

1. إذا أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكن محجوراً عليه.

2. إذا صدر حكم بفك الحجر عنه.

3. إذا حضر اليتيم الغائب أو وكيله.

ب. إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من

الحالات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة تحول أمواله وأرباحها إلى حساب

الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب.

## المادة (17) :

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من أن أعمال المؤسسة

وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار

أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

## المادة (18) :

على الرغم مما ورد أي تشريع آخر، للمؤسسة أن تنيب عنها في الاجراءات

القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الاجراء ودوائر تسجيل الأراضي أحد موظفيها

الحقوقيين.

## المادة (19) :

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الإدارية

والمالية واللوازم والأشغال فيها.

## المادة (20) :

يلغى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم ( 20 ) لسنة 1972م على أن

تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً

لأحكام هذا القانون.

المادة (21) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مسرد المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت (1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ( د . ط ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ 1978 م .
٣. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، 0 ت ( د . ت ) الإحكام في أصول الأحكام ، ( د . ط ) ، دار الحديث ، القاهرة. ( د . ت ) .

٤. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلق الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، <u>المعجم الوسيط</u> ، ط 2. (د. ت.).
٥. الإبياني محمد زيد الإبياني، <u>شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية</u> (د. ط.)، مكتبة النهضة، بيروت. بغداد. (د. ت.).
٦. أحمد نكي، للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول، <u>موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب ب (دستور العلماء)</u> . (د. ط.)، (د. ت.).
٧. الأردن، <u>قانون الأحداث الأردني رقم (33) لسنة 1968م</u> ، نشر هذا النظام في العدد رقم (2089) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1968/4/16م.
٨. الأردن، <u>قانون الأحداث الأردني رقم 33 لسنة 1968 /موسوعة التشريع الأردني</u> ، المكتب الفني، نقابة المحامين.
٩. الأزهرى، محمد بن أحمد ت (370)، <u>تهذيب اللغة</u> ، تحقيق أ. عبد العظيم محمود، ط (د. ط.)، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة. (د. ت.).
١٠. الأسروشنى، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشنى الحنفى، ت (632 هـ)، <u>جامع أحكام الصغار</u> ، تحقيق د. أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، (د. ط.)، دار الفضيلة. القاهرة. (د. ت.).
١١. الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، ت (1999م)، <u>سلسلة الأحاديث الصحيحة</u> ، ط1، (45)، مكتبة المعارف الرياض، 1408 هـ - 1988م
١٢. الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، ت (1999م)، <u>سلسلة الأحاديث الضعيفة</u> ، دط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995م،
١٣. البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى، ت (1221 هـ)، <u>البجيرمى على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب</u> ، المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ محمد الشربينى المعروف بالخطيب الشربينى ت (977 هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ 1996م.
١٤. بدران، أ.د. شبل بدران وآخرون، <u>نظم التعليم الابتدائى فى الدول المختلفة</u> ،

2002م ،شركة الجمهورية الحديثة . ( د . ت ) .
١٥ . البعلبكي،د. روجي البعلبكي ، <u>موسوعة روائع الحكمة والأقوال الخالدة</u> ، ط2، دار العلم للملايين ، 1999 م .
١٦ . البغدادي ،أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، <u>مجمع الضمان في مذهب أبي حنيفة النعمان</u> ، ط1،المطبعة الخيرية ، الجمالية ، القاهرة ، 1308 هـ ،دار الكتاب الإسلامي . ( د . ت ) .
١٧ . البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، ت ، ( 516هـ ) ، <u>التهذيب في فقه الإمام الشافعي</u> ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م .
١٨ . بهنسي، أحمد فتحي ، <u>المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي</u> ، دراسة فقهية مقارنة، ط2، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969م .
١٩ . البهوتي ، منصور بن يونس <u>شرح زاد المستقنع ( مختصر المقنع )</u> ، والشرح ، ط 6 ، مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، 1379هـ .
٢٠ . البوصيري، أحمد بن أبي بكر ، ت ( 840هـ ) ، <u>مصباح الزجاجاة في زوائد بن ماجة</u> ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية ، ط1 ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ، دت .
٢١ . بيرنو ، لورانس بيرنو ، ترجمة مها محمد حسن ، <u>غذاء طفلي</u> ، ط 1، بيت سين للكتب ، بغداد _ العراق ، 1990م .
٢٢ . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ( 458هـ ) ، <u>دلائل النبوة</u> ، تخريج وتعليق عبد المعطي قلعجي ، ط 1 ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1408 هـ 1988م .
٢٣ . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ( 458 هـ ) <u>السنن الكبرى</u> ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ 1999م .
٢٤ . الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ( 279 هـ ) ،



الجامع الكبير ، تحقيق د بشار عواد ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م .
٢٥ . <u>تعميم قاضي القضاة رقم ق / 15 / 974 بتاريخ 2001/5/10م</u> <u>موضوع الفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من مرض الايدز .</u>
٢٦ . <u>تعميم قاضي القضاة رقم ق / 711/15 بتاريخ 2000 5/11م المتضمن</u> <u>موضوع طلب الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما لمرض</u> <u>الثسيميا.</u>
٢٧ . <u>التهانوي ، محمد أحمد بن علي التهانوي ، ت ( د . ت ) ،</u> <u>كتشاف</u> <u>اصطلاحات الفنون ، ( د . ط ) ، شركة خياط ، بيروت ، ( د . ت ) .</u>
٢٨ . <u>ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ت ( 728 هـ ) ،</u> <u>الفتاوى</u> <u>الكبرى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط 1 ، طبع بأمر</u> <u>من صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز ، 1398 هـ .</u>
٢٩ . <u>ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن</u> <u>تيمية ، ت 652 هـ ،</u> <u>المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،</u> <u>ط2، مكتبة المعارف الرياض ، 1404 هـ 1984م .</u>
٣٠ . <u>ابن الجارود ، ابو محمد عبد الله بن الجارود ، ت ( 307 هـ ) ،</u> <u>المنتقى ،</u> <u>فهرست وتعليق عبد الله البارودي ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،</u> <u>1408 هـ - 1988م .</u>
٣١ . <u>الجرجاني، علي بن محمد ،</u> <u>التعريفات، ( د . ط ) ،</u> <u>مكتبة لبنان ، بيروت،</u> <u>1978م.</u>
٣٢ . <u>ابن جزري،</u> <u>القوانين الفقهية، ( د . ط ) ،</u> <u>المكتبة الثقافية - بيروت ، ( د .</u> <u>ت ) .</u>
٣٣ . <u>الجزيري ، عبد الرحمن محمد عوض ،</u> <u>الفقه على المذاهب الأربعة ،</u> <u>تحقيق د . كمال الجمل وصحبه ، ط 1 ، مكتبة الإيمان ، 1419 هـ 1999م</u> <u>.</u>
٣٤ . <u>جعفر ، علي محمد،</u> <u>الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط2 ، المؤسسة</u>

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، . بيروت/ لبنان. 1411هـ/1990م .
٣٥ . الجمعية الطبية الأمريكية ، تعريب : إميل بيدس ، <u>دليل الأسرة الصحي</u> ، دار العلم للملايين ، ط 1 ، 1987م .
٣٦ . الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، <u>الصاحح</u> ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1399هـ/1979م .
٣٧ . الحاكم ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ( 405 هـ ) ، <u>المستدرک علی الصحیحین</u> ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، 1411 هـ 1990م .
٣٨ . أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ( 505 هـ ) ، <u>إحياء علوم الدين</u> ، ( د ط ) ، دار المعرفة، بيروت/ لبنان ، ( د . ت ) .
٣٩ . أبو حامد الغزالي، م حمد بن محمد الغزالي ، ت ( 505 هـ ) ، <u>الوسيط في المذهب</u> ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، ط 1 ، دار السلام القاهرة ، 1417 هـ 1997م .
٤٠ . الحجاوي ، شرف الدين أبي النجا ، ت ( 906 هـ ) ، <u>الروض المربع</u> . شرح زاد المستنقع (مختصر المقنع) ، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ط 6، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض، 1379هـ.
٤١ . ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ( 852 هـ ) ، <u>فتح الباري شرح صحيح البخاري</u> ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ط 1 ( د . ن ) ، ( د . ت ) .
٤٢ . ابن حجر العسقلاني ، ( د . ت ) ، <u>تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير</u> ، ط 1 ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة والرياض ، 1417 هـ 1997م .
٤٣ . ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ت ( 456 هـ ) ، <u>المحلى</u> ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ( د ط ) ، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان، ( د . ت ) .
٤٤ . حسني، محمود حسني نجيب ، <u>شرح قانون العقوبات القسم العام</u> ، النظرية

العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988م .
٤٥ . الحصري، أحمد ، <u>الأحوال الشخصية</u> ، ( د . ط ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1387هـ . 1968م .
٤٦ . الحلبي، محمد علي سالم عباد ، <u>شرح قانون العقوبات الأردني</u> ، ( د . ط ) ، القسم العام ، عمان ، الأردن . ( د . ت ) .
٤٧ . حمدي ، كمال، <u>الأحكام الموضوعية في الولاية على المال</u> ، ( د . ط ) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية . ( د . ت ) .
٤٨ . ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، ت ( 241 ) <u>المسند</u> ، تحقيق أحمد شاكر وحمزه الزين ، ط 1 ، دار الحديث ، القاهرة . ( د . ت ) .
٤٩ . حيدر، علي، <u>درر الحكام شرح مجلة الأحكام</u> ، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط 1411هـ 1991م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
٥٠ . الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، ت ( 725 هـ ) ، ، <u>تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل</u> ، دار الفكر ، 1399هـ 1979م .
٥١ . <u>الخرشي على مختصر سيدي خليل</u> ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ( د ، ط ) ، دار الفكر . ( د . ت ) .
٥٢ . الخضري، محمد ، <u>أصول الفقه</u> ، ط 5، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1385هـ/1965م .
٥٣ . خضور ، نزار خضور ، <u>الوقاية في عالم الأطفال</u> ، ط 1 ، دار الشمال طرابلس ، لبنان ، 1993 م .
٥٤ . خلاف ، عبد الوهاب، <u>علم أصول الفقه</u> ، ط 12، ، دار القلم ، الكويت ، 1398هـ/1978م .
٥٥ . الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني ، ت ( 385 ) ، <u>سنن الدار قطني</u> ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ 1994 م .
٥٦ . داود ، أحمد محمد علي . <u>الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون</u> ، ،

ط2 ، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996م .
٥٧. داود ، أحمد محمد علي ، <u>القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية</u> . ( د . ط ) ، ( د . ت ) .
٥٨. أبو داوود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ( 275 ) هـ ، <u>سنن أبي داود</u> ، ( د . ط ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1988م .
٥٩. الدردير ، <u>الشرح الصغير</u> ، ط ، الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1952 م .
٦٠. ابن دريد، محمد بن الحسن ، <u>جمهورة اللغة</u> ، تحقيق : د. رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987م .
٦١. الدريني ، د ، فتحي الدريني ، <u>الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده</u> ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ( د . ت ) .
٦٢. الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه ، ت ، ( دت ) ، <u>حاشية الدسوقي</u> ، ( د . ط ) . ( د . ت ) .
٦٣. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، <u>مختار الصحاح</u> ، عني به : السيد محمود خاطر، ( د . ط ) ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة . ( د . ت ) .
٦٤. ابن رشد ، محمد بن أحمد د بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ( 595 ) هـ ، <u>بداية المجتهد ونهاية المقتصد</u> ، ط4 ، دار المعرفة بيروت ، 1398هـ 1978م .
٦٥. رضا ، محمد رشيد رضا ، ت ( 1935م ) ، <u>تفسير القرآن الحكيم</u> ، المشهور بتفسير المنار ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 1420هـ 1999م ،
٦٦. رفعت ، محمد رفعت ، <u>قاموس الطفل الطبي</u> ، ( لنخبة من أساتذة كليات الطب والعلماء في مصر والعالم الغربي ) ، ( د . ط ) ، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . ( د . ت ) .
٦٧. ريان ، د. محمد هاشم ، <u>المنهاج التربوي من منظور إسلامي</u> ، ط1 ، دار اليقين القدس 1423هـ _ 2002م .

٦٨. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، <u>تاج العروس من جواهر القاموس</u> ، تحقيق : د. حسين نصار . ( د . ط ) ، ( د . ن ) . ( د . ت ) .
٦٩. الزحيلي، د. وهبة ، <u>الفقه الإسلامي وأدلته</u> ، ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق ، 1418هـ/1997م .
٧٠. الزرقاء، مصطفى ، <u>المدخل الفقهي العام</u> ، ط1، مطبعة الحياة، دمشق، 1964م .
٧١. زيتون ، د. منذر عرفات، <u>الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية</u> ، ط1، دار مجدلاوي عمان ، 2001م .
٧٢. زيدان ، د. عبد الكريم زيدان ، <u>المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية</u> ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417 هـ . 1997م .
٧٣. زيدان ، د. عبد الكريم ، <u>المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية</u> ، ( د . ط ) ، مكتبة القدس ، بغداد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402هـ-1982م
٧٤. سابق ، سيد سابق ، <u>فقه السنة</u> ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط 2 ، دار الفكر . بيروت ، 1419 هـ . 1998م .
٧٥. السباعي، مصطفى و الصابوني ، عبد الرحمن ، <u>الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات</u> ، ط5 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1396-1397هـ.
٧٦. السعدي، علي بن جعفر ، ت(515هـ) ، <u>كتاب الأفعال</u> ، ط1، بيروت، 1403هـ-1983م.
٧٧. السلطة الوطنية الفلسطينية ، <u>الوقائع الفلسطينية</u> ، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل ، العدد الثاني والخمسون ، 7/ذو الحجة 1425هـ / 18 /يناير 2005م ، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م ، مادة رقم (1) .
٧٨. سلمان ، عبد العزيز محمد سلمان ، <u>الكنوز المليية في الفرائض الجلية</u> ، ط 3 ، ( د . ن ) . 1418 هـ .

٧٩. السنهوري، عبد الرزاق، <u>الوسيط في شرح القانون المدني</u> ، ( د . ط ) دار النهضة العربية ، القاهرة . ( د . ت ) .
٨٠. سوار ، د ، محمد وحيد الدين ، <u>التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي</u> ، ( د . ط ) ، مكتبة الثقافة ، عمان 1998م .
٨١. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ت ( د . ت ) ، <u>الاعتصام</u> ، ط1، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1414هـ 1994م.
٨٢. الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ( 204 هـ ) ، <u>الأم</u> ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار ، ط2، دار المعرفة، بيروت . لبنان، 1393هـ - 1973م.
٨٣. الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت ( 1004 هـ ) ، <u>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي _ رضي الله عنه _ ومعه : 1 _ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت ( 1087 ) هـ ، 2 _ حاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي ، ت ( 1096 ) هـ ، ط الأخيرة ، دار الفكر بيروت ، 1404 هـ 1984م .</u>
٨٤. الشربيني، محمد بن الخطيب، <u>مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج</u> ، <u>على متن منهاج الطالبين</u> ، يحيى بن شرف النووي الشافعي ت ( 676 هـ ) ، عناية محمد خليل عتياني ، ط1، دار المؤيد . الرياض، 1418هـ 1997م.
٨٥. شلبي، محمد مصطفى ، <u>الم دخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه</u> ، ( د . ت ) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ 1981م .
٨٦. شلبي، محمد مصطفى ، <u>أحكام الأسرة المسلمة</u> ، ط2، ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1397.1977م .
٨٧. شهبون، عبد الكريم، <u>شرح مدونة الأحوال الشخصية</u> ، ( د . ط ) ، مطبعة

المعارف الجديدة ، الرباط سنة 1978م.
٨٨. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ( 1255 هـ ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، ( د . ط ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان 1973م .
٨٩. الصابوني ، محمد علي ، <u>الموازيث في الشريعة الإسلامية ، في ضوء الكتاب والسنة</u> ، ( د . ط ) ، دار الصابوني . ( د . ت ) .
٩٠. صاحب ، إسماعيل بن عبادت ( 385 هـ ) ، <u>المحيط في اللغة</u> ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ط 1 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1414 هـ . 1994م .
٩١. صالح ، نائل عبد الرحمن صالح ، <u>محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام</u> ، ( د . ط ) ، عمان . الأردن . ( د . ت ) .
٩٢. الصفاني ، الحسن بن محمد ت ( 650 هـ ) ، <u>التكملة والذيل والصلة كتاب تاج اللغة وصحاح العربية</u> ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( د . ط ) ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة . ( د . ت ) .
٩٣. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني _ ، ت ( 360 هـ ) ، <u>المعجم الكبير</u> ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ( د . ط ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ( د . ت ) .
٩٤. الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ت ( 310 هـ ) ، <u>جامع البيان في تفسير القرآن</u> ط 3 ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، 1398 هـ 1978م .
٩٥. ابن عابدين ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، ت ( دت ) ، <u>حاشية رد المحتار</u> ، ط 2 ، دار الفكر ، 1299 هـ .
٩٦. عبد الواحد ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، <u>ت ( د . ت ) ، فتح القدير للعاجز الفقير</u> ، ط ( د ، ط ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ( د ت ) .
٩٧. عبيد ، انطوان عبيد ، <u>دليلك إلى صحة ولدك</u> ، ط 1 ، دار الجيل بيروت . لبنان ، 1409 هـ ، 1989 م .

<p>٩٨. العجلوني الشافعي ، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي  <u>العجلوني الشافعي ، ت ( 1162هـ ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما  اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ،  بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1997 م .</u></p>
<p>٩٩. العدناني، محمد ، <u>معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة</u> ، ( د . ط ) ، مكتبة  لبنان ، بيروت ، 1996م.</p>
<p>١٠٠. عفانة، رمزي حسني صالح ، <u>رعاية الأحداث وتقويمهم في القانون  الجنائي</u> ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الدول  العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات  العربية، القاهرة . ( د . ت ) .</p>
<p>١٠١. علوان، عبد الله ناجح ، <u>تربية الأولاد في الإسلام</u> ، دار الإسلام للطباعة  والنشر والتوزيع، ط 8، طبعت بمطبعة كرجاي المحدودة، سنقافورة 1405 هـ  1985م .</p>
<p>١٠٢. عمر، أحمد عطا ، وحموده ، محمود محمد ، <u>تربية الطفل في الإسلام</u>  ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423 هـ 2002 م .</p>
<p>١٠٣. عودة ، عبد القادر ، <u>التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي</u>،  القسم العام ، ط 5 ، ( د . ن ) ، 1388 هـ ، 1968 م .</p>
<p>١٠٤. أبو العينين، د. بدران، <u>أصول الفقه الإسلامي</u>، ( د . ط ) ، مؤسسة شباب  الجامعة ، الاسكندرية . ( د . ت ) .</p>
<p>١٠٥. ابن فارس، أحمد بن فارس ت ( 395 هـ ) ، <u>معجم مقاييس اللغة</u> ، تحقيق :  عبد السلام هارون، ( د . ط ) ، بيروت، دار الفكر . ( د . ت ) .</p>
<p>١٠٦. الفراء الحنبلي ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ( 458 هـ  ، ) ، <u>الأحكام السلطانية</u> ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ( د . ط ) ،  دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ . 1983 م .</p>
<p>١٠٧. الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت ( 175 هـ ) ، <u>العين</u> ، تحقيق : د. مهدي  المخزومي . د. إبراهيم السامرائي، ( د . ط ) ، مكتبة الهلال .</p>



<p>١٠٨. ابن فرحون ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، ت ( دت ) ، <u>تبصرة الحكام في أحوال الأفضية ومناهج الأحكام</u> ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ، ط ( د ط ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ . 2001 م .</p>
<p>١٠٩. فهمي، د. مصطفى فهمي، <u>سيكولوجية الطفولة</u>. ( د . ط ) ، ( د . ن ) ، ( د . ت ) .</p>
<p>١١٠. الفيروزي آبادي، محمد بن يعقوب ، ت ( د . ت ) ، <u>القاموس المحيط</u> ، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1371 هـ . 1952 م .</p>
<p>١١١. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، <u>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي</u>، ت ( د . ت ) ، ( د . ط ) ، مطبعة الحلبي، 1302 هـ .</p>
<p>١١٢. <u>قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م</u> : المواد رقم 62 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 .</p>
<p>١١٣. <u>قانون العقوبات الفلسطيني</u> مادة رقم 60 والمادة 61 و المادة 258 و مادة 259 و مادة 260 و مادة 261 و مادة 262 وماده 263 مادة 264 .</p>
<p>١١٤. <u>قانون العمل رقم (4) لسنة 2000 .</u> ،المادة الأولى .</p>
<p>١١٥. <u>قانون العمل الفلسطيني الجديد</u> رقم (7) لسنة 2000م. المواد . ( 103 ) ، ( 104 ) ، ( 105 ) .</p>
<p>١١٦. <u>قانون الطفل الفلسطيني لعام 2002 م</u> . المادة رقم 16. والمادة رقم 19. والمادة رقم 20 والمادة رقم 22. والمادة رقم 23 والمادة رقم 24. والمادة رقم 37 والمادة رقم 41.</p>
<p>١١٧. القباني ، سامي القباني ، <u>سلسلة طبيبك ، رضعي طفلك</u> ، ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 1997 م .</p>
<p>١١٨. ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، ت ( 630 هـ ) ، <u>المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل</u> ، ( د . ط ) ،</p>

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ( د . ت ) .
١١٩ . ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، ت ( 630 هـ ) ، <u>المغني</u> ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرطي ، ت ( 334 هـ ) ، ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ( 682 هـ ) ، ط ( د . ط ) . دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ( د . ت ) .
١٢٠ . قرار استئنافي رقم 9414 تاريخ 57/2/19 <u>عنوان (طلب تصحيح حجة حصر إرث المتوفى لتشمل الحمل)</u> . داود ، أحمد محمد علي ، <u>القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية</u> . ( د . ط ) ، ( د . ت ) .
١٢١ . القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ( د . ت ) ، <u>الجامع لأحكام القرآن</u> ، المكتبة العربية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة 1387 هـ . 1967 م .
١٢٢ . قرقور ، خالد محمود محمد ، <u>الإجهاض أحكامه وآثاره</u> ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية 1412 هـ - 1992 م .
١٢٣ . قطب ، سيد قطب ، <u>في ظلال القرآن</u> ، ط 7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، 1391 هـ 1971 م
١٢٤ . ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم ابن القيم الجوزية، ت ( 751 هـ ) ، <u>تحفة المودود بأحكام المولود</u> ، تحقيق كمال علي الجمل، ( د . ط ) ، مكتبة الإيمان، المنصورة . ( د . ت ) .
١٢٥ . ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم ابن القيم الجوزية، ت ( 751 هـ ) ، <u>مدارج السالكين بين منزل إياك نعبد وإياك نستعين</u> ، ( د . ط ) ، دار الحديث ، القاهرة . ( د . ت ) .
١٢٦ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود والملقب (ملك العلماء) ، ت ( 587 هـ ) ، <u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</u> ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان، 1406هـ - 1986م .
١٢٧. ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير ، ت ( 7 74 هـ ) ، <u>تفسير القرآن العظيم</u> ، ( د . ط ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان 1388هـ-1969م.
١٢٨. كرم ، عبد الواحد ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط 1 ، ( د . ن ) ، ( 1418 هـ 1998م .
١٢٩. الكرمي ، حسن سعيد، <u>الهادي إلى لغة العرب</u> ، ط1، بيروت، دار لبنان، 1412هـ1992م.
١٣٠. اللوزي ، منى فايز، <u>الاجهاض - الاجهاض المرض الجنائي والدوائي طبياً .. قانونياً.. فقهيًا</u> _ . رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراة في الطب البشري. 1417هـ. 1996م.
١٣١. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ( 273 هـ ) ، <u>سنن ابن ماجة</u> ، تحقيق ، بشار عواد ، ط 1 ، دار الجيل بيروت ، 1418 هـ 1998م .
١٣٢. مالك ابن أنس ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت ( 179 هـ ) ، <u>المدونة الكبرى</u> ، ( د . ط ) ، دار الفكر بيروت ، 1978م .
١٣٣. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ( 450 هـ ) ، <u>الحاوي الكبير</u> ، تحقيق ، د . محمود مطرجي ورفاقه ، ( د . ط ) ، دار الفكر . بيروت ، 1414هـ . 1994م .
١٣٤. مجموعة من علماء اللغة بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، <u>المعجم العربي الأساس</u> .
١٣٥. محمصاني ، صبحي ، <u>المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية</u> ، ط5 ، دار العلم للملايين .بيروت ، 1974م .
١٣٦. المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، <u>تفسير المراغي</u> ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، 1418هـ 1998م .
١٣٧. مرعي ، حسين ، <u>القاموس الفقهي</u> ، ط1 ، دار المجتبى ، بيروت . لبنان

1420 هـ 1992 م .
١٣٨ . المرغياني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني ، ت ( 593 هـ ) ، <u>الهداية شرح بداية المبتدي</u> ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ( د . ت ) .
١٣٩ . المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ( 1031 هـ ) ، <u>فيض القدير شرح الجامع الصغير</u> ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ 2001 م .
١٤٠ . منصور، محمد حسين ، <u>نظرية الحق</u> ، ط١، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .
١٤١ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ت(711هـ)، <u>لسان العرب</u> ، ط3، ج5، دار صادر ، بيروت، 1212 هـ . 1994 م .
١٤٢ . المهدي ، محمد بن العباس المهدي ت ( 1315 هـ ، 1897 م ) ، <u>الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية</u> ، ط1 ، المطبعة الأزهرية ، 1301 هـ ، 1883 م .
١٤٣ . الموصلي، عبد الله بن محمود، ت ( د . ت ) ، <u>الاختيار لتعليل المختار</u> ، ط3، دار المعرفة ، بيروت ، 1419 هـ 1998 م .
١٤٤ . النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الصمي النجدي الحنبلي ، <u>مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية</u> ، تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .
١٤٥ . النسائي . النسائي ، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ( 303 هـ ) <u>سنن النسائي</u> ، ( د . ط ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( د . ت ) .
١٤٦ . <u>نشرة صادرة عن جمعية أصدقاء مرض التلاسيميا الفلسطينية</u> ، رام الله . ( د . ت ) .
١٤٧ . <u>نشرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية الهدي الصحي بعنوان : دور الدين والأخلاق في الوقاية من الإيدز ومكافحته</u> ، منظمة الصحة العالمية ،

المكتب الأقليمي لشرق البحر المتوسط ، 1992م .
١٤٨ . نظام، أبو المظفر محي الدين محمد أورتك بهادر عالمكير ، ت ( 1118هـ / 1706م )، <u>الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية</u> ، ط2 ، الطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1310هـ .
١٤٩ . أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ( 430 هـ ) ، <u>حلية الأولياء وطبقات الأصفياء</u> ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1416 هـ 1996م.
١٥٠ . نقابة المحامين، تمييز جزاء رقم 71/7 مجلة نقابة المحامين، السنة 19.
١٥١ . نقابة المحامين ، عمان ، <u>المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني</u> ، إعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق .
١٥٢ . النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، ت ( د . ت ) ، <u>المجموع</u> ، شرح المذهب ، ( د . ط ) ، دار الفكر ، بيروت ، ( د . ت ) .
١٥٣ . النووي ، محيي الدين بن شرف النووي، ت ( 676 هـ ) <u>صحيح مسلم بشرح النووي</u> ، تحقيق خليل مأمون شيحة، ط 4، دارالمعرفة ، بيروت ، 1418 هـ ، 1997 م.
١٥٤ . النووي، يحيى بن شرف، ت ( 676 هـ ) <u>روضة الطالبين</u> ، ( د . ط ) ، المكتب الإسلامي . ( د . ن ) .
١٥٥ . الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ( 807 هـ )، <u>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد</u> ، ( د . ط ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1408 هـ 1988م .
١٥٦ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، <u>الموسوعة الفقهية</u> ، ط2 ، طباعة ذات السلاسل . الكويت ، 1404 هـ 1983م .
١٥٧ . يالجن، مقداد ، وآخرون ، <u>دراسات في التربية الإسلامية</u> ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ( د . ط ) ، المملكة السعودية ، 1400 هـ _ 1401 هـ .

## مسرد المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الرقم
11ح <sup>(٤٦٤)</sup>	الاجتئان	.١
24	الاستحداد	.٢
33ح	الإسراف	.٣
33	الأشدُّ	.٤
56	الأعواض المالية	.٥
38	الأهلية	.٦
64	الأهلية بعد البلوغ	.٧
13ح	الابذر	.٨

<sup>(٤٦٤)</sup> ح : تعني المصطلح موجود في الحاشية.

46، ح4	أهلية الأداء	.٩
42، ح4	أهلية الوجوب	.١٠
30	البلوغ	.١١
125	التأديب	.١٢
ح33	التبذير	.١٣
126	التعزيز	.١٤
ح 13	الثلاسيما	.١٥
ح11	الجنين	.١٦
9	الحدث	.١٧
ح130	الحق	.١٨
24	الختان	.١٩
ح44	الذمة	.٢٠
33	الرشد	.٢١
ح155	السراية	.٢٢
131	الصائل	.٢٣
5	الصبي	.٢٤
ح139	الضرب المبرح	.٢٥
ب	الضمانات	.٢٦
6	الطفل	.٢٧
ح18	الغرة	.٢٨
6	الغلام	.٢٩
7	الفتى	.٣٠
2	القاصر	.٣١
ح 64، ح32	المراهق	.٣٢
ح 3، ح	مولد	.٣٣
7	الولد	.٣٤
ح 130	الواجب	.٣٥
84	الوصاية	.٣٦
85	الوصي	.٣٧

85	الوصي المختار	.٣٨
85	الوصي المعين	.٣٩
69	الولاية	.٤٠
72	ولاية الاجبار	.٤١
72	ولاية اختيارية	.٤٢
73	الولاية الخاصة	.٤٣
73	ولاية ذاتية	.٤٤
72	الولاية العامة	.٤٥
73	الولاية على المال	.٤٦
73	الولاية على النفس	.٤٧
73	ولاية مكتسبة	.٤٨

### مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
. ١	ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكها الصدقة	106
. ٢	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	162
. ٣	أجاز رسول الله ﷺ ابن عمر يوم الخندق	31 ح
. ٤	إجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك	132
. ٥	إنما الولاء لمن أعتق	144 ح
. ٦	الختان سنة للرجال مكرومة للنساء	24 ح
. ٧	أدبني ربي فأحسن تأديبي	125
. ٨	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث	16 ح
. ٩	إذا ضرب أحدكم خادمه	141



13	أعقلها وتوكل	. ١٠
86	السلطان ولي من لا ولي له	. ١١
14 ح	إن أحدكم يجمع خلقه في طين أمه	. ١٢
13	إن الله وضع شطر الصلاة...	. ١٣
26	أنت أحق به ما لم تنكحي	. ١٤
132	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	. ١٥
12	انظر إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما	. ١٦
11	انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً	. ١٧
125 ح	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	. ١٨
131	أيدع يده في فيك فتقضمها	. ١٩
12	تخيروا لنطفكم	. ٢٠
160	تنح حتى أريك	. ٢١
12	تنكح المرأة لأربع	. ٢٢
22	رأيت رسول الله ﷺ إذن في أذن الحسن	. ٢٣
110, 128, 88, 48, 41, 31	رفع القلم عن ثلاثة	. ٢٤
24	طلب العلم فريضة	. ٢٥
152, 140	علقوا السوط حيث يراه أهل البيت	. ٢٦
23	عن الغلام شاتان مكافئتان	. ٢٧
24	الفطرة خمس...	. ٢٨
132	فكن عبد الله المقتول	. ٢٩
18 ح	قضى (رسول الله) في جنين امرأة	. ٣٠
18 ح	قضى أن دية جنينها عشرة عبد	. ٣١
160	كخ كخ ، ليطرحها	. ٣٢
101	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول	. ٣٣
60 ح	كل طلاق جائز	. ٣٤
60	كل طلاق واقع	. ٣٥
134	كلكم راع وكلكم مسؤول	. ٣٦
21	لا تسترضعوا الدرهاء	. ٣٧
160	لا تضرب الوجه	. ٣٨
15 ح، 159	لا ضرر ولا ضرار..	. ٣٩
140	لا عقوبة فوق عشرة أسواط	. ٤٠

78	لا نكاح إلا بولي	٤١ .
131	لو أن امرأ اطلع عليك	٤٢ .
ج، المقدمة	ليس منا من لم يرحم صغيرنا	٤٣ .
20 ح، 29، 58، 134، 138، 139، 140 159، 162	مروا أولادكم بالصلاة	٤٤ .
131	من أريد ماله بغير حق	٤٥ .
108، 109	من ولي يتيما له مال فليتنجر	٤٦ .
161	نعم (للمرأة التي سألت عن الحج عن أبيها)	٤٧ .
162	نهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة	٤٨ .
23	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم	٤٩ .
23	ولد لي غلام فأتيت النبي / "أبو موسى"	٥٠ .
162	يا أبا ذر اعيرته بأمه	٥١ .
140	يا غدر	٥٢ .
160	يا غلام إني أعلمك كلمات	٥٣ .
161	يا غلام سمّ الله وكل بيمينك	٥٤ .

## مسرد الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ولكم في القصاص حياة	179	البقرة	129، 163
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل..	194	البقرة	131
ولأمه مؤمنة خير من مشركة	221	البقرة	12
لا تضار والدة بولدها...	233	البقرة	32
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	233	البقرة	7، 20، 22
وأنتها نباتاً حسناً	37	آل عمران	12
قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغت الكبر	40	آل عمران	6
وابتلوا البتامي حتى إذا بلغوا النكاح...	6	النساء	33، 62

107	النساء	6	ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
123	النساء	6	ومن كان غنياً فليستعفف
7	النساء	12	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
ي ، مقدمة	النساء	28	وخلق الإنسان ضعيفاً
162 ، 159 ، 139	النساء	34	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
الإهداء	النساء	64	من النبيين والصدّيقين والشهداء
3	النساء	101	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
89 ، 88 ، 76	النساء	141	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً...
76	الأنفال	73	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
34	الأنفال	152	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
88	التوبة	71	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
108	التوبة	103	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
6	يوسف	16	وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم
7	يوسف	30	وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود...
الإهداء	الإسراء	24	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً
129	الإسراء	33	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ...
168	الاسراء	85	وما آوتيتهم من العلم الا قليلاً
باب الشكر والتقدير	الكهف	30	إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً
5	مريم	12	يا يحيى خذ الكتاب بقوة
5	مريم	29	فأشارت إليه، قالوا كيف نكلم من كان
12	مريم	28	يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء
3	الحج	45	وبئر معطلة وقصر مشيد
7	الأنبياء	60	قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم
163	النور	2	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد ..
6	النور	31	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات...
12	النور	32	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين
28	النور	58	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم...
31 ، 6	النور	59	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
3	الفرقان	10	ويجعل لك قصوراً
ب ، المقدمة	الروم	21	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم...
20	لقمان	14	ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه..

22	الأحزاب	5	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله...
	الإهداء	10	إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح..
2	الصفات	48	وعندهم قاصرات الطرف عين
20	الأحقاف	15	ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا..
34	الأحقاف	15	حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة
3	الفتح	27	آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
	الرحمن ، المقدمة	72	حور مقصورات في الخيام
	الإهداء	11	يرفع الله الذين آمنوا منكم...
134	التحريم	6	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم..
3	المرسلات	32	إنها ترمي بشرر كالقصر
24	العلق	1	اقرأ باسم ربك الذي خلق

## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع.
I	بيان.
.II	شكر وتقدير.
IV	ملخص الدراسة العربي.
VI	Abstract
VIII	مسرد الموضوعات.
أ	المقدمة.

	<b>الفصل التمهيدي : مفهوم القاصر ومراحله.</b>
	• المبحث الأول : مفهوم القاصر .
2	المطلب الأول : مفهوم القاصر لغة.
4	المطلب الثاني: مفهوم القاصر في الإصطلاح الشرعي.
9	المطلب الثالث : مفهوم الحدث في .
	• المبحث الثاني : مراحل القاصر في الفقه الإسلامي.
11	المطلب الأول : المرحلة الأولى.
19	المطلب الثاني: المرحلة الثانية.
27	المطلب الثالث : المرحلة الثالثة.
30	المطلب الرابع : المرحلة الرابعة ( سن البلوغ).
33	المطلب الخامس : الرشد والأشد.
35	المطلب السادس : مراحل الحداثة في قانون الأحداث الأردني رقم 1968/24م.
	<b>الفصل الأول : الأهلية.</b>
	• المبحث الأول :
38	تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي . (المفهوم اللغوي والاصطلاحي) .
	• المبحث الثاني : أنواع الأهلية.
42	المطلب الأول : أهلية الوجوب.
46	المطلب الثاني : أهلية الأداء.
51	المطلب الثالث : الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.
	المطلب الرابع : أقسام الحدث من حيث المسؤولية الجنائية والمدنية.
54	الحدث: (الطفل غير المميز).
58	الحدث : (الطفل المميز).
64	المطلب الخامس : الأهلية بعد البلوغ.
	<b>الفصل الثاني : الولاية على القاصر وإدارة أمواله .</b>
	• المبحث الأول : مفهوم الولاية في الفقه الإسلامي.
	المطلب الأول : مفهوم الولي الشرعي.
69	الولاية لغة.
70	الولاية اصطلاحاً.
71	المطلب الثاني: مفهوم الولاية .

74	المطلب الثالث: شروط الولي الشرعي .
80	المطلب لرابع : سلطة الولي الشرعي.
	• المبحث الثاني : مفهوم الوصاية في الفقه الإسلامي.
	المطلب الأول : مفهوم الوصي.
83	الوصاية : لغة.
83	الوصاية: اصطلاحاً.
85	المطلب الثاني : أنواع الوصي.
88	المطلب الثالث : شروط الوصي.
95	المطلب الرابع : انتهاء الوصاية.
	• المبحث الثالث : إدارة أموال القاصر.
104	المطلب الأول : صلاحيات الوصي في إدارة أموال القاصر.
118	المطلب الثاني : تدخل القاضي في إدارة أموال القاصر.
	<b>الفصل الثالث : حق التأديب للقاصر.</b>
	• المبحث الأول : مفهوم حق التأديب في الفقه الإسلامي.
	المطلب الأول : مفهوم التأديب.
125	التأديب لغة.
125	التأديب في الاصطلاح.
128	المطلب الثاني : حق التأديب سبب من أسباب الإباحة.
134	المطلب الثالث : حق الولي في تأديب القاصر.
139	المطلب الرابع : حدود التأديب.
144	المطلب الخامس : من له حق الولاية في تأديب القاصر.
	• المبحث الثاني : مفهوم حق التأديب في القانون.
145	المطلب الأول : حق التأديب وجه من أوجه استعمال الحق (التصرف بالحق).
149	المطلب الثاني : شروط حق التأديب في القانون.
153	المطلب الثالث : أشكال التعسف في استعمال الحق.
155	المطلب الرابع: ضرب الأب والمعلم للصغير ومدى المسؤولية عن ذلك .
167	الخاتمة.
	الملاحق .
171	ملحق رقم (1). قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004م).

192	ملحق رقم (2). دعوى إثبات رشد .
195	ملحق رقم (3). مشروع قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام.
204	مسرد الآيات القرآنية.
206	مسرد أطراف الحديث.
208	مسرد المصطلحات.
210	مسرد بأهم الأعلام.
221	مسرد المصادر والمراجع.

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ضمانات ولاية القاصد بين الفقه والقانون في فلسطين

اسم الطالب : خميس محمود سليم عابدة  
الرقم الجامعي : 20120160

المشرف: الدكتور شفيق موسى عياش.

المشرف المشارك: الدكتور نبيه يوسف صالح .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 12 / 11 / 2005م.  
من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم :

1. الدكتور شفيق موسى عياش. رئيس لجنة المناقشة التوقيع:

2. الدكتور محمد مطلق عساف. ممتحناً داخلياً ، التوقيع:.....

3.الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق. ممتحناً خارجياً، التوقيع:.....

4. الدكتور نبيه يوسف صالح. عضو لجنة ، التوقيع:.....

القدس - فلسطين

1426 هـ . 2005 م